


جامعة الملك عبد العزيز

المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية



الأولويات الأساسية في

المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي

تأليف: الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن يسري أحمد محمد

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

سلسلة المطبوعات بالعربية: (٩)

الأولويات الأساسية

في

المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي

تأليف

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن يسري أحمد محمد

رمضان ١٤٠٢هـ / حزيران (يونيو) ١٩٨٣م

نال هذا البحث دعم
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي
والآراء الواردة فيه هي وجهة نظر الباحث
ولا يعبر بالضرورة عن رأي المركز .

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات البحث

١١	حول تحديد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية
	استخراج المفهوم من القرآن الكريم
	ملحوظتان أساسيتان متعلقتان بالمفهوم
	عناصر التنمية الاقتصادية (تمهيد)
	أولاً: صلاحية المناخ الاجتماعي والاقتصادي للتنمية
	الاستغفار والتوبة والتنمية
	ظروف الثنائية الاجتماعية والمجتمعات القروية
	نقائص أخرى في المجتمعات الإسلامية المعاصرة
	تضارب القوانين الوضعية وعدم ملائمتها للتنمية
	التمسك بالقيم الإسلامية وصلاحية المناخ الاجتماعي والاقتصادي
	(أ) لا إله إلا الله محمد رسول الله وما يترتب على التمسك بها
	(ب) فضل العمل في الإسلام
	الهدف من العمل في الإسلام
	نتائج التمسك بقيم العمل في الإسلام
	(ج) أخذ الحلال وترك الحرام
	تحريم الربا
	معاملات أخرى محرمة
	(د) مسؤولية الملكية
	انفراد الإسلام بنظام مميز (الوظيفة الاجتماعية للملكية)
	الملكية الجماعية ودورها

	(هـ) العدالة في توزيع الدخل
	مفهوم العدالة في توزيع الدخل بالنسبة للمجتمع الإسلامي
	فضل المفهوم الإسلامي في عدالة التوزيع على المفاهيم الوضعية
	ثانياً: ارتفاع معدل تكوين رأس المال
	مصادر تمويل الاستثمار وكيفية تميمتها إسلامياً
	الادخار الحقيقي
	دور النشاط المصرفي في التمويل
	دور الحكومة الإسلامية في التمويل
	التمويل الأجنبي
	أولويات الاستثمار
	من يتحمل مسؤولية تكوين رأس المال؟
	ثالثاً: التقدم المستمر في الفنون الانتاجية (التكنولوجي)
	حوافز التقدم التكنولوجي لدى أفراد المجتمع الإسلامي
	ملائمة النسق الاقتصادي الإسلامي للتقدم التكنولوجي
	طبيعة التقدم التكنولوجي في المجتمع الإسلامي
	ثالثاً: اتساع السوق الداخلي والخارجي
	النسق الاقتصادي الإسلامي واتساع الأسواق
	دور الحكومة الإسلامية في تنمية الأسواق
	مراجع البحث

(١) حول تحديد المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية

(أ) قد نحتاج في بداية الأمر إلى استعراض بعض المفاهيم الشائعة للتنمية الاقتصادية وذلك بغرضين أساسيين: أولهما لكي نحدد مدى حاجتنا إلى هذه المفاهيم جزئياً أو كلياً في أي دراسة اسلامية للتنمية. وثانيهما لكي نكون أكثر دقة في بيان موضع المفهوم الإسلامي للتنمية في عالم النظرية ثم في عالم التطبيق فيما بعد.

ويستخدم مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر غالباً لمجموعة البلدان النامية (Developing Countries) ليعني زيادة الدخل القومي الحقيقي (Real National Income) للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لا تسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإنما تعمل أيضاً على تضيق أو سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدماً. وعملية التنمية الاقتصادية تشمل زيادة العناصر الانتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي سواء عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع أو وزيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة. وكذلك أيضاً تتضمن عملية التنمية زيادة الكفاءة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المستخدمة في النشاط الاقتصادي عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بغية الاستخدام الأمثل لها، أو عن طريق إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج تتطوي على استخدام أفضل لهذه العناصر. ويتضمن كل ما سبق حدوث تغييرات جذرية في هيكل النشاط الاقتصادي القومي سواء نظرنا إلى هذا النشاط من جهة الناتج أو التوظيف أو ميزان المدفوعات.

والمفهوم السابق للتنمية الاقتصادية إنما هو مفهوم شامل بقدر الإمكان فلا نقصد من وراءه إبراز وجهة نظر معينة وإنما القصد هو بيان زوايا الموضوع

المختلفة^(١). ولكن هذا بالطبع لا يقلل (أو لا يقصد به التقليل) من شأن بعض المفاهيم التي يتمسك بها البعض من المهتمين بالموضوع والتي تركز على زاوية معينة باعتبارها فرصاً أهم الزوايا من الناحية العلمية. فمثلاً يرى بعض الكتاب أن عنصر رأس المال على الأخص (وهو أكثر العناصر الإنتاجية ندرة لدى البلدان النامية) هو المحرك الرئيسي لعملية التقدم الاقتصادي ولذلك فإن عملية التنمية ينبغي أن تقترن بهدف زيادة معدلات التريكيم الرأسمالي إلى أقصى حد ممكن على مدى الزمن. والبعض الآخر يعتقد أن تطوير الفنون الإنتاجية (التكنولوجي) أهم من أي شيء آخر حتى يذهب إلى تعريف عملية التنمية بأنها سلسلة من التغييرات في الطرق والنسب التي تمزج بها عناصر الإنتاج. وبعض الكتاب يعتقد أن مفهوم التنمية مرتبط أساساً بارتفاع الإنتاجية الحقيقية للعامل عن طريق إعادة توزيع عنصر العمل بين الأنشطة المختلفة على مستوى الاقتصاد القومي.

ولفترة طويلة من الزمن لم يكن هناك ذكر للعوامل الاجتماعية وأثرها في عملية التنمية الاقتصادية وذلك لسببين رئيسيين في اعتقادي: أولهما المفهوم التجريدي للاقتصاد (Pure Economics) والذي شاع استخدامه في التحليل الاقتصادي في القرن الحالي (القرن العشرون الميلادي) وتم بمقتضاه عزل العوامل الاقتصادية عزلاً تاماً عن كافة العوامل غير الاقتصادية، ثانيهما عدم وجود أفكار محددة لدى غالبية رجال الاقتصاد للربط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية. ولكن إزاء استمرار مشكلة التخلف الاقتصادي لدى غالبية بلدان العالم وإزاء فشل الأساليب والسياسات الاقتصادية المجردة في معالجة هذه المشكلة الخطيرة بدأ

(1) Kindleberger, C.P. and Herrick, B., "Economic Development" (McGraw_Hill Kogakusha, Ltd, 1977), CH. 1.

وكذلك: عبدالرحمن يسري أحمد، دراسات في التنمية الاقتصادية (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م)، ص ص: ٧٧-٧٩.

بعض الاقتصاديين يقترح مفاهيم أكثر واقعية للتنمية الاقتصادية تتضمن ترابطاً بين الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. ومن أبرز هؤلاء هاجن^(٢) (Hagen) في نظريته عن المجتمع القروي. (Peasant Society) حيث يرى أن عملية التنمية الاقتصادية لا بد وأن تتضمن الانتقال من مجتمع قروي يتميز بمعدلات منخفضة للتكوين الرأسمالي والتقدم التكنولوجي إلى مجتمع حديث يتميز بارتفاع المعدلات المذكورة. وكذلك هوزلتز^(٣) الذي يعتبر أن تهيئة الظروف الاجتماعية للبلاد المختلف بشكل يسمح بنمو أعداد المنظمين (Entrepreneurs) القادرين على القيام بعملية التجديد (Innovations) هو أهم شيء حيث أن هذه العملية هي المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية وهذه المحاولات المذكورة وغيرها فيما بعد ساعدت على إدخال العوامل الاجتماعية في صميم دراسة التنمية الاقتصادية حتى أصبح شيئاً عادياً الآن أن يتكلم البعض عن التنمية الاقتصادية/الاجتماعية بعد أن كان هذا يعد شيئاً غريباً ومستهجناً في فترة مضت.

(ب) نحن الآن بحاجة إلى التأكيد على أن الإسلام لا يرفض أية مفاهيم موضوعية يمكن أن يواجه بها الفرد أو المجتمع مشكلة من المشاكل الدنيوية طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض شكلاً أو جوهراً مع المبادئ التي أرسيت دعائمها في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولكن بعد هذا لا بد من إقامة التفرقة بين أمرين: الأمر الأول إمكانية قبول أو عدم رفض مفاهيم معينة وضعية لمشاكل معينة على أساس عدم تعارضها مع الشريعة والعقيدة الإسلامية والأمر الثاني إمكانية استنباط مفهوم إسلامي مستقل لنفس المشكلة على أساس الاجتهاد.

(2) Hagen, E.E., "An Analytical Model of the Transition to Economic Growth" M.I.T, CIS (Doc. 'C/57/12)

(3) Hoselitz, B.F., "Noneconomic Factors in Economic Development", *American Econ. Review*, May 1957.

وعلى هذا فإننا نستطيع عملاً أن نستفيد من بعض المفاهيم السابقة للتنمية الاقتصادية في مواجهتنا لمشكلة التخلف في البلدان الإسلامية النامية. ولكننا من ناحية أخرى سوف نكون في وضع أفضل بكثير إذا تمكنا من وضع مفهوم إسلامي مستقل لمواجهة مشكلة التخلف وإرساء قواعد عملية التنمية. ونحب أن نؤكد أن وضع مثل هذا المفهوم الإسلامي للتنمية لا يعني عدم الاستفادة من بعض الأفكار العلمية الوضعية التي تطورت بمجهود البشر من واقع التجربة والخطأ وذلك طالما أن هذه الأفكار "محايدة" أو لا تتعارض مع مبادئ الإسلام. ومما يشجعنا على الاجتهاد في سبيل وضع مفهوم إسلامي للتنمية ما سبق أن ذكرناه في أن التنمية أصبحت في حاجة إلى مفهوم اقتصادي/ اجتماعي والإسلام كما هو معروف له وجهة نظر إيجابية وسليمة في هذا المجال. ومما يدفعنا ويلزمنا جميعاً على الاجتهاد أن غالبية البلدان الإسلامية تنتمي حالياً إلى ما يسمى بكتلة البلدان النامية وأنها تقف عاجزة عن دفع عجلة التنمية بأية درجة ملحوظة من النجاح.

(ج) من الممكن إرساء المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية على أساس

آيات من القرآن الكريم هي:

بسم الله الرحمن الرحيم: فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا (١٠) يرسل السماء عليكم مدرارا (١١) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (١٢) (من سورة نوح عليه السلام) والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون (٥٨) (الأعراف). ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون (٩٦)، (الأعراف).

والحديث في الآيات ١٠، ١١، ١٢، من سورة نوح عليه السلام موجه إلى قوم هذا النبي، ونجد أن الرزق الوفير الموعود لهم دالة للاستغفار. والمعروف أن قوم نوح لم يؤمنوا فلم يتحقق ذلك لهم. ويقول ابن كثير في تفسيره وقوله (ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً)، أي إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم وأسقاكم من بركات السماء وأنبت لكم من بركات الأرض وأنبت لكم الزرع وأدراكم الضرع وأمدكم بأموال وبنين أي أعطاكم الأموال والأولاد وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار وخللها بالأنهار الجارية بينها، وهذا مقام الدعوة بالترغيب. أما الآية ٥٨ من الأعراف فقد تحمل معنى أن الأرض، الطيبة يخرج نباتها سريعاً حسناً وأن الأرض الرديئة تحتاج إلى مجهودات شديدة وإلى استخدام السباخ وغيرها من المخصبات ولقد اتجه إلى هذا المعنى عدد من المفسرين. والله سبحانه وتعالى يجعل أمر الرزق سهلاً يسيراً للمؤمنين وصحباً عسيراً للذين خرجوا من دائرة الإيمان. ولقد اعتمد ابن خلدون على هذه الآية في تفسير وضع المسلمين حينما عاشوا في الدولة الأندلسية فزرعوا أراضيها الخصبة وتمتعوا بخيرها الوفير^(٤). ثم إنه لما طرد المسلمون من أرض الأندلس الخصبة بعد أن تدهورت أحوالهم لجأوا إلى شواطئ البحر فاضطروا إلى زراعة أراضي قليلة الخصوبة ولم يكن ذلك يمكننا إلا بأعمال إضافية واستخدام المخصبات، الزراعية. واتجه بعض المفسرين إلى التأكيد على أن البلد الطيب هو البلد الذي صلح حال أهله بالإيمان والتقوى.

ولقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بالأرض الطيبة في حديث له. أما البلد الخبيث فهو الذي خبثت طبائع أهله فشاعت في المنكرات والفواحش فلا

(٤) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الشعب بالقاهرة، ص ٣٢٨، وكذلك عبد الرحمن يسري أحمد، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني السنة ١٥-١٩٧٨م، ص ٩٤.

يخرج نباته أو لا يتحقق رزقه إلا بمشقة وعناء ونكد وذلك على عكس البلد الطيب الذي يخرج نباته من الأرض أو يتحقق رزقه يسيرًا وفيرًا. وهناك في القرآن الكريم في مواضع أخرى ما يرجح هذا المعنى "وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون" (١١٢) النحل. وفي الآية (٩٦) الأعراف تأكيد على أن الرزق الوفير ونموه (البركات) سواء من السماء أو الأرض إنما هو أمر تابع لإيمان أهل القرى، وتقواهم. ويقول ابن كثير في قوله تعالى "آمنوا واتقوا" أي آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل وصدقت به واتبعته واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات.. "فتحننا عليهم بركات من السماء والأرض" أي قطر السماء ونبات الأرض.

ويلاحظ أن الحديث في هذه الآيات جميعاً موجه إلى الجماعة وليس إلى الفرد. وفي اللغة الاقتصادية نقول أن الأمر هنا يخص الاقتصاد ككل أو المجتمع ككل ولا يخص الفرد أو الجزء، ومن ثم يدخل في نطاق التحليل الكلي (Macro Analysis) وليس التحليل الجزئي (Micro Analysis) والمعنى الذي نخرج به من هذه الملاحظة دقيق ويهم رجال الاقتصاد المعاصرين أن يعرفوه لأن دراسة التنمية الاقتصادية تدخل في نطاق التحليل الكلي.

وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن هناك وعد إلهي لأهل أي بلد أو مجتمع بأنهم إذا خرجوا من ذنوبهم وعزموا أن لا يعودوا وساروا في طريق الإيمان والتقوى فإنه سبحانه وتعالى يرزقهم رزقاً طيباً وفيراً ويزيدهم من فضله وهو على كل شيء قدير. أما الغفلة عن طاعة الله والاستغراق في المعصية فإنها إذا شاعت بين أهل بلد فإنها تعرضهم لسخط الله تعالى وغضبه فيحرمهم من الأمن والطمأنينة في الرزق، ويحملهم هم وأعباء الحصول عليه، ومهما كان فلا يأتيهم رزقهم أبداً طيباً يسيراً كما هو الحال مع المؤمنين. وإن خبث طبائع الناس وابتعادهم عن طريق الحق لن يكون إلا سبباً في المعاناة، فيعملون مثلما يعمل الصالحون ولكنهم

يحصلون على ناتج أقل، أو يعملون لوقت أكبر مما يعمل الصالحون حتى يحصلوا على نفس الناتج (والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا). ولا يعني هذا في علم الاقتصاد إلا شيئاً واحداً وهو انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين وهو طريق مؤكد إلى التخلف الاقتصادي. وثمة ملحوظتان أساسيتان تتعلقان بالمفهوم السابق:

الأولى: أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي من جهة وبين الإيمان والتقوى من جهة أخرى صحيحة بالنسبة لأهل أي بلد لأنها تعتبر عن وعد أو قانون إلهي. ولكن هل معنى هذا أن المجتمعات التي سارت في طريق الكفر لا تتقدم اقتصادياً؟. الواقع أن هناك أدلة وفيرة في القرآن تشير إلى أن المجتمعات غير المؤمنة لها قانونها الخاص بها. فالله سبحانه وتعالى يمد الكافرين في طغيانهم يعمهون ويزيدهم من نعم الدنيا وزينتها ولكن إلى حين، إلى أجل مسمى عنده ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر. مثال هذا قوم فرعون كانوا كما تدل الآيات القرآنية وكما تشير المكتشفات الأثرية لمصر القديمة، في حالة تقدم اقتصادي كبير رغم بعدهم عن الإيمان. ولكن الله سبحانه وتعالى أنذرهم على لسان موسى عليه السلام ثم أخذهم أخذ عزيز مقتدر بعد حين. وفي سورة غافر يقول مؤمن آل فرعون وهو يعظ قومه منذراً إياهم بعد أن جاءهم موسى عليه السلام "يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد" (٢٩- غافر). ولقد بلغ اعتداد فرعون بقوته وملكه أن قال (أنا ربكم الأعلى). (٢٤- النازعات)، وقال فرعون يا همان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب (٣٦) أسباب السماوات فاطلع إلى إله موسى" ... (٣٧) (غافر). ثم يقول الحق سبحانه وتعالى "ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون (١٣٠- الأعراف) ويقول "فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين (١٢٣- الأعراف) وكانت نهايتهم بالغرق "فانقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين" (١٣٦- الأعراف).

ويتكرر جوهر المعنى في قوم هود: "أتبنون بكل ريع آية تعبثون (١٢٨) وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون (١٢٩) وإذا بطشتم بطشتم جبارين (١٣٠) فاتقوا الله وأطيعون (١٣١) واتقوا الذي أمركم بما تعلمون (١٣٢) أمركم بأنعام وبنين (١٣٣) وجنات وعيون (١٣٤) إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم (١٣٥) (الشعراء) وكذلك في حديث صالح إلى ثمود "أتركون في ما ههنا آمنين (١٤٦) في جنات وعيون (١٤٧) وزروع ونخل طلعها هضيم (١٤٨) وتحتون من الجبال بيوتاً فارهين (١٤٩) فاتقوا الله وأطيعون (١٥٠) ولا تطيعوا أمر المسرفين (١٥١) (الشعراء) وجميع هذه الآيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى يمنح الكافرين من متع الدنيا ونعيمها ولكن إلى حين.. "فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية (٥) وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية (٦) الحاقة والآية الآتية تجمع شمل المعنى المقصود" ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين" (١٧٨- الأعراف).

وسوف نخرج من هذا بنتيجة هامة تخص موضوع قياس التنمية الاقتصادية. فلا يصح للمجتمعات الإسلامية إن كانت جادة في طريق التقدم الاقتصادي أن تشغل نفسها بمقارنة درجة التقدم الاقتصادي لديها بدرجة التقدم الاقتصادي في المجتمعات غير الإسلامية. فالبلدان الإسلامية لها قانون يخصها والبلدان غير الإسلامية لها قانون آخر يخصها، والطرفان كالبحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقد يلتقيان في المعاملات الدنيوية ولكن بينهما برزخ لا يبغيان. إن تخلف البلدان الإسلامية من باب التأديب الإلهي لها وهو راجع إلى بعدها عن طريق الصواب - طريق الإيمان بالله والتمسك بشريعته التي أراد بها صلاح بني آدم، وتقدم البلدان الإسلامية ما دامت متمسكة بدينها الحنيف دليل على رضا الله سبحانه وتعالى. أما تخلف البلدان غير الإسلامية فهو غضب من الله وتقدمها وزدها راج من الله سبحانه وتعالى إلى أجل مسمى إلى أن يحين وقت العقاب الشديد.

ولعل مفردات الناتج القومي في البلدان غير الإسلامية في حد ذاتها تدلنا على أن المقارنة بين هذه المجموعة وبين مجموعة البلدان الإسلامية غير ممكنة. فمن ضمن مفردات الناتج القومي لدى من لا يؤمنون نجد الخمر والمشروبات الكحولية ونجد إنتاج لحم الخنزير وشحمه ونجد إيرادات الملاهي والنوادي التي يقوم نشاطها على استغلال غريزة الجنس وعلى تشجيع الميسر، وغير ذلك كثير من الكسب الحرام .. فكيف المقارنة؟

وفي نهاية هذه الملاحظة نذكر أن جوهر ما حدث لقوم فرعون وعاد وثمود وغيرهم في العصور القديمة تكرر في الماضي لبلدان وحضارات غير إسلامية وصلت إلى أوج مجدها الدنيوي ثم انهارت انهيارًا شديدًا طمس كل ما كان لديها من مظاهر تقدم اقتصادي أو غيره ومثال ذلك الامبراطورية الرومانية والفارسية قبل ظهور الإسلام وبعد انتشاره. أما في عصرنا الحديث فإن عديد من البلدان الأوروبية تمكنت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من تحقيق حضارات مادية كبرى، ثم زادت قوتها حتى أنها تمكنت من السيطرة على عديد من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا ولكن القرن العشرين الميلادي شهد حربين عالميتين طاحنتين حطمتا المئات بل والآلاف من المصانع وخربت المزارع وهدمت المنازل وفرقت الأهل عن بعضهم البعض وراح ضحية لها ملايين الأنفس قتلى بقنابل الطائرات والمدافع وتحت الدبابات، والسيارات المدرعة. ولو كان في هذه الحضارات المادية خير ما كانت لتعاقب هكذا عقابًا شديدًا ما زالت نكراه مائلة في أذهان الذين شاهدوه. وبالرغم من استمرار الحضارة المادية في مجتمعات أوروبا وأمريكا وازدهارها إلا أننا نعلم جميعًا أن هذه المجتمعات تعاني من التفكك الأسري وتعاني من الأمراض الاجتماعية والنفسية والقلق وتغشت فيهما جرائم الزنا واللواط وحوادث الانتحار إلخ. ولا يعلم سوى الله متى تكون نهاية هذه المجتمعات وكيف ولكنها على أي حال من الأحوال، لا يجب أن تؤخذ على أنها قدوة ومثال كما يتطرق على أذهان البعض الذين نسوا الله

فأنساهم أنفسهم وظنوا بجهل أن لا طريق إلى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي إلا عن طريق محاكاة الحضارة العربية المادية.

الملاحظة الثانية: إن القول بأن التنمية الاقتصادية تتوقف على الاستغفار من أهل المجتمع وصلاتهم وزيادة إيمانهم وتقواهم لا يعني أبداً عدم إعمال العقل أو التدبر البشري في كيفية تنمية النشاط الاجتماعي. إننا في حقيقة الأمر في حاجة لأن نفكر كإقتصاديين مسلمين في العلاقة بين الاستغفار والخروج من إطار التخلف الاقتصادي والاجتماعي؟ وفي العلاقة بين درجة التمسك بالقيم الإسلامية وبين درجة التنمية الاقتصادية؟ إن علينا أن نحاول فهم كل هذا ثم نحاول أن نضع ما نتوصل إليه من "معرفة" في إطار علمي يمكن أن يعتمد عليه عملياً في مواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي والاجتماعي وفي السعي نحو تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي أن الأمر ليس بسيطاً أو يسيراً ويجب أن نفرز بأننا قد نخطئ في مثل هذه المحاولات ولكن الأمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى وما نخرج به من نتائج سليمة مقبولة فمن الله أما ما يمكن أن يحدث من خطأ فهو ليس إلا نتيجة جهلنا وقصورنا ونستغفر الله منه.. وصدق الله العظيم إذ يقول "ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك".

(٢) عناصر التنمية الاقتصادية:

إن الهدف الآن هو استخراج القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من القرآن والسنة ومن الفكر الإسلامي عموماً قديماً وحاضراً.

وفي اعتقاد الباحث أن ما يكتب في موضوعات الاقتصاد الإسلامي عموماً - ربما بشكل خاص في موضوع التنمية - يجب أن يكون قابلاً للعرض على أي فئة من المهتمين سواء مسلمين أو غير مسلمين وذلك تأكيداً على قوة الحجة العلمية التي نستند إليها. ولقد ذكرنا من قبل إن الإسلام لا يرفض أية مفاهيم

موضوعية يمكن أن يواجه بها المجتمع مشكلة من مشاكله الدنيوية طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض شكلاً أو جوهراً مع المبادئ الأساسية التي أرسى دعائمها القرآن الكريم والحديث الصحيح. ولكننا ذكرنا أيضاً كيف أن من الأفضل التوصل إلى مفهوم إسلامي مستقل لمواجهة مشكلة التنمية وبحثنا هذا المفهوم تفصيلاً مستنديين إلى كتاب الله العزيز. وفيما يلي سنتمسك بالمفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية الذي توصلنا إليه تمسكاً تاماً لا نحيد عنه وسوف نستخدم هذا المفهوم ونحن نتعرض لأربعة عناصر للتنمية الاقتصادية تعتبر بحث أساسية وبارزة في معظم النظريات الوضعية. هذه العناصر هي إصلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي، ارتفاع معدل تكوين رأس المال في الاقتصاد بشكل عام وفي الأنشطة الرائدة بشكل خاص تقدم الفنون الانتاجية (التكنولوجي) بشكل مستمر واتساع الأسواق داخلياً وخارجياً. وليس معنى الأخذ بهذه العناصر الأربعة أننا نقر ضمناً بأية نظرية وضعية لأي درجة من الدرجات. هذا الأمر غير وارد لدينا بشكل مباشر أو غير مباشر. إن كل ما نريد أن نقول هو أن العقل البشري والتجربة البشرية قد أثبتت أهمية هذه العناصر للتنمية الاقتصادية ونريد الآن أن نستخدم المفهوم الإسلامي لكي نناقش ونحلل هذه العناصر ونرى بوضوح العلاقة بين مضمون هذا المفهوم ومضمون هذه العناصر ومن خلال هذا العمل نستطيع أن نستخرج القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ونرتبها وفقاً لأهمياتها النسبية.

(أولاً) صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي:

ينفق العديد من رجال الاقتصاد على أن صلاحية المناخ الاقتصادي، والاجتماعي للبلد شرط أساسي وضروري للتهيئة لعملية التنمية الاقتصادية، إلا أنهم قد يختلفون في مفهوم هذه الصلاحية. فالمدرسة الكلاسيكية اعتقدت أن صلاحية المناخ الملائم لعملية زيادة الثروة - أو النمو - تتطلب عدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي للأفراد وكذلك سيادة الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة في الأسواق. واعتقد شومبيتر (Schumpeter)^(٥) أن صلاحية المناخ للتنمية إنما تعني صلاحية المناخ الملائم للمنظمين حيث أنهم هم الذين يقودون النشاط الإنتاجي للمجتمع وهم الذين يتحملون مخاطرة عملية التجديد (Innovation) والتي هي جوهر عملية النمو أو التنمية الاقتصادية حتى ماركس الذي هاجم النشاط الرأسمالي بشدة اعتقد أن سيادة القوانين والظروف الملائمة للرأسماليين شرط أساسي لكي يقوموا بنشاطهم الإنتاجي ويتمكنوا من التوسع فيه تبعاً. وبالنسبة لنا كمسلمين فإن المناخ الاقتصادي والاجتماعي لن يكون صالحاً لعملية التنمية إلا بالتمسك بالقيم التي أرساها الحق سبحانه وتعالى كسبيل للإيمان والتقوى وحيث يتمسك غالبية أفراد المجتمع بهذه القيم فإن الشرط الأساسي الأول يكون مستوفياً. أما إذا كان غالبية أفراد المجتمع لا يهتمون بهذه القيم أو لا يضعونها في مرتبتها المناسبة كما حدث في كثير من البلدان الإسلامية التي تخلفت اقتصادياً واجتماعياً خلال القرون الماضية فإن الأمر يستلزم التصحيح وأول خطوة في طريق التصحيح والعودة إلى الله تتمثل في الاستغفار والتوبة. أفقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً.. إلخ الآيات التي سبق أن استشهدنا بها من سورة نوح عليه السلام. وقد يتعجب القارئ المعاصر من هذا التقرير، وله أن يتعجب حيث غابت هنا أو

(٥) عبدالرحمن يسري أحمد، دراسات في التنمية الاقتصادية (سبق ذكره) ص ص: ١٣٤-١٣٦.

تاهت منا نحن المسلمون كلمات ومعاني أصيلة وحلت محلها كلمات ومعاني مستوردة دخيلة من القاموس الغربي أو الشرقي. نعم قد تبدو كلمة الاستغفار أو التوبة غريبة المسموع في مجال الكلام عن التنمية الاقتصادية بينما تبدو عبارات "تصحيح المسار" أو التقييم الذاتي "أو" النقد الذاتي مقبولة تمامًا وذات رنين خاص يوحي بالأهمية والواقع أن كل عبارة من هذه العبارات يمثل في حقيقة الأمر جانب من الجوانب العديدة لمفهوم الاستغفار أو التوبة إذا فهمناه على مستوى المجتمع ككل. فالاستغفار يشمل الاعتراف بالخطأ والرغبة في الرجوع عنه بالاتجاه الخالص إلى الله سبحانه وتعالى والتوبة تشمل الاعتراف بالخطأ والإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه. واعتراف المجتمع (حكماً ومحكومين وأصحاب أعمال وعاملين) بأخطائه هو ما يسمى في اللغة الدارجة اليوم بالنقد الذاتي أو التقييم الذاتي. وهذه عملية ضرورية لا بد أن تسبق أي شكل من أشكال الإصلاح الاجتماعي أو الاقتصادي. ثم بعد هذا لا بد أن يتحقق العزم على عدم العودة لهذه الأخطاء.

لاشك أن الاستغفار والتوبة خطوة أساسية في عملية التصحيح والتحول من مجتمع لا يتمسك بالقيم التي ترضي الله سبحانه وتعالى إلى الوضع الصحيح الذي يتمسك فيه بها. ولن نتكلم عن صغائر الأخطاء وإنما سنركز مجهودنا على الأخطاء والنقائص الكبرى في حياة المجتمعات الإسلامية التي تعاني من مشكلة التخلف الاقتصادي ويجب أن نشير هنا إلى أن هذه المجتمعات الإسلامية التي تعاني من مشكلة التخلف أصبحت صورة لا تفتقر كثيراً عن المجتمعات غير الإسلامية التي تعاني من نفس المشكلة وذلك من جهة هذه النقائص والأخطاء الكبرى التي تعترض طريق حياتها وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يلي سوف نتضح صورة بعض هذه النقائص الكبرى.

يقدر بويك (Boek)^(٦) الكاتب الهولندي أن غالبية المجتمعات المختلفة تعاني من ظروف الثنائية الاجتماعية (Social Dualism). والتي تتمثل في التضارب بين أنظمة اجتماعية داخلية ذات طابع خاص وأنظمة اجتماعية مستوردة من المجتمعات الغربية الرأسمالية أو المجتمعات الشيوعية. ويلاحظ أن بويك قد استمد تجربته الأساسية خلال معيشته في إندونيسيا حينما كانت مستعمرة تابعة للتابع الهولندي. ويقرر بويك أن هذه الثنائية الاجتماعية تمثل أحد الأسباب الكبرى لعدم نجاح أي برنامج للتنمية في المجتمعات المتخلفة. ذلك لأن أي مجهودات للتنمية تبذل في البلدان المتخلفة على أساس أفكار أو تنظيمات غريبة عنها يمكن أن تسبب مزيداً من التدهور الاقتصادي. والسبب في ذلك أن الناس لا يقبلون هذه الأفكار أو التنظيمات الغريبة عنهم بطبيعة تكوينهم الفكري والاجتماعي بل وأنهم يقاومونها سلبياً فلا يتجاوبون معها ولا يحاولون فهمها أو أنهم يعرفونها عمداً. ويضيف بويك أن المجهودات الإنمائية في مثل هذه الظروف التي تتميز بالثنائية الاجتماعية تفقد الناس تدريجياً قدرتهم الذاتية على التحرك الصحيح نحو تحقيق التنمية. ويلاحظ أن هذه القدرة الذاتية لا بد وأن تكون مستمدة من الحضارة الأصلية للمجتمع. فإذا تحقق هذا فإن قضية التخلف الاقتصادي والاجتماعي تتأكد وتزداد حدة وظهوراً.

وبالرغم من أن نظرية بويك قد واجهت انتقادات عديدة إلا أن الفكرة الأساسية فيها والتي أبرزناها فيما سبق هامة جداً ونلمسها بوضوح في مجتمعاتنا الإسلامية. وهذه الثنائية الاجتماعية لم تنشأ عندنا إلا بسبب اضمحلال الثقافة الإسلامية لدى قادة المجتمع المسؤولين عن وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وجنوح هؤلاء القادة إلى تقليد الأنماط الفكرية والتنظيمية لبعض المجتمعات المتقدمة في الغرب أو الشرق. ولم يكن هذا كله إلا نتيجة ضعف

(6) Boeke, J.H., *Economics and Economic policy of Dual Societies*, New York, 1953.

أساسي في الإيمان بقيم الإسلام والتردي في هوة التقليد الأعمى لما يسمى بالحضارات الغربية أو الشرقية هذه الحضارات التي أتيح لها فقط أن تظهر في القرنين الأخيرين من خلال نمو القوى المادية للإنتاج ومن خلال نمو القوى الحربية ولكنها لم تستند أبدًا إلى أية أفكار أو مبادئ سامية. ولذلك نتساءل: لم لا نستطيع أن نزيل من حياتنا هذا التضارب الناشئ عن التقليد الأعمى ونسيان قيمنا الأصيلة؟ هل نسينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرنا من التقليد الأعمى: "والذي نفسي بيده لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع وبيعًا ببيع، ولو أنهم دخلوا حجر ضب لدخلتموه".

وحيث يرجع بويك السبب الرئيسي لمشكلة الثنائية الاجتماعية إلى قادة المجتمعات المتخلفة وإلى تأثرهم بالتنظيمات الغربية أو الشرقية لأسباب تاريخية مثل الاستعمار أو لأسباب تعليمية أو حضارية فإن أول تصحيح للأخطاء يجب أن يتم على مستوى أولئك المسؤولين.

إن من الملاحظ أن معظم هؤلاء القادة قد فقدوا ثقتهم (أو كادوا يفقدونها) في القيم الإسلامية، كما أنهم قد ينظرون إليها على أنها أشياء تاريخية كانت صالحة لعصور مضت وانقضت ولكنها لا تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث. أو قد ينظر البعض منهم إلى القيم الإسلامية على أنها أمور خاصة بالعبادات (وهذا تأثير الغرب المسيحي وحضارته خلال فترة الاستعمار للبلدان الإسلامية) لا أكثر ولا أقل ولكنها لا تتعلق بالسياسة أو الاقتصاد. ويعتقد كاتب هذا المقال أنه من ضمن مسؤولية العلماء المسلمون ومن يتكلمون عن الاقتصاد الإسلامي أن يوضحوا لشعوبهم ولقاداتهم كيف أن آخر الأديان السماوية لم يهمل أمرًا من أمور الآخرة أو الدنيا وكيف أن عملية فصل الدين عن السياسة أو الاقتصاد وإظهاره بمظهر العجز في هذه الأمور الحيوية إنما هي عملية تقليد أعمى للغرب المسيحي أو تبعية عمياء لمبادئ الملاحدة الذين أرادوا أن يصوروا الدين على أنه مثاليات

خيالية في ميدان العبادة المحضة وليس من العجيب الآن أن نقول أن استغفار هؤلاء القادة الذين ابتعدوا عن القيم الإسلامية الأصيلة مطلوب كشرط أساسي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

ننتقل إلى نظرية أخرى تنتقد المجتمعات المتخلفة وهي نظرية هاجن عن المجتمع القروي^(٧) (Peasant Society) لنستقي منها بعض الملاحظات عن النقائص الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات المتخلفة ثم نرى ما يخص المجتمعات الإسلامية التي وقعت في هوة التخلف من هذه النقائص ولماذا؟ إن هاجن يلاحظ في نظريته أن هناك عدة دوافع أساسية تؤثر في تصرفات أفراد المجتمع القروي وتؤثر بشكل سلبي في مقدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية. من هذه الدوافع دافع إرضاء الآخرين أو المجاملة (غير الموضوعية) ودافع الاعتماد على الآخرين والرغبة في عدم تحمل المسؤولية. ودافع إرضاء الآخرين أو حب المجاملة قد يؤدي بالأفراد مثلاً إلى عدم كشف الأخطاء التي تحدث في خلال العمليات الإنتاجية أو إلى التغاضي عنها أو قد تؤدي إلى تعيين أفراد في مناصب رئيسية دون أن يكونوا عند مستوى المسؤولية المطلوبة فيها أو دون أن يكونوا عند مستوى الكفاءة المطلوبة لها. وكل هذه أمور ذات ضرر بالغ على النشاط الإنتاجي إذ تعني ببساطة تراكم الأخطاء وعدم القدرة على استخدام الكفاءات المناسبة إلا وجه المختلفة للنشاط الاقتصادي مما يؤدي بالطبع إلى عدم القدرة على استخدام موارد المجتمع الاقتصادية استخداماً مثلاً.

وبالنسبة للمجتمع الإسلامي الذي يعاني من التخلف فإن الوقوع في مثل هذه الأخطاء لا يعني إلا انحرافاً عن ما أراده الله، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون" (٧٩-المائدة). والمسلم لا

(٧) سبق ذكر المرجع - انظر ملحوظة (٢).

يجب أن يرضى أحدًا أو يجمال أحدًا إلا في الله - أي في الأمور التي يرضاها الله سبحانه وتعالى، وهذا هو القانون الإلهي الذي ينبغي أن يحكم التصرفات البشرية في مجال المعاملات فلا تتحرف. والرسول صلى الله عليه وسلم وضع شروطًا محددة للإمارة (وهي تعني في لغتنا الدارجة اليوم كل ما يعرف باسم المناصب القيادية في المجتمع) تتبعها تمامًا عن المجاملة الشخصية فعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعلمني (بمعنى ألا تجعلني عاملاً من عمال الدولة أي أميرًا) فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف (يقصد تجاه مسؤولية الإمارة) وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها (رواه مسلم).

أما عن عدم الرغبة في تحمل المسؤولية وهي التي يعزى إليها هاجن عدم الرغبة ومن ثم عدم القدرة على حمل مشروعات التنمية والمثابرة على تنفيذها وإتمامها فإنها مسألة غريبة أيضًا عن قيمنا الإسلامية الراسخة. ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (متفق عليه) تعاليم واضحة لجميع المسلمين على مختلف المستويات أن يكونوا عند مستوى المسؤولية المطلوبة منهم فيتحملونها ويراعوا حقوقها حيث هم مسؤولون عنها يوم القيامة.

وحيثما نتأمل في انتقادات هاجن للمجتمعات المتخلفة نجد أننا قد أصبحنا في المجتمعات الإسلامية نعاني فعلاً من الكثير منها فالمجاملات في غير حق وفي غير موضع سليم قد انتشرت بيننا. وكذلك أيضًا نجد من بيننا من يتهربون دائمًا من تحمل المسؤولية بحجة أن لا مصلحة لهم في الأمر أو بحجة أنهم لا يستطيعون منع تيار الفساد وأصبح شعار الكثير من الناس الحفاظ على المصلحة الشخصية أولاً وأخرًا. وبلا شك إن مثل هذه النفاص تحتاج منا إلى دراسات تجريبية حتى نكتشفها على وجه الدقة والتحديد أي موقعها؟ ولماذا؟ وتأثيرها السلبي على حركة التنمية الاقتصادية في المجتمع. ولكننا بعد ذلك مطالبون كمجتمعات

شرفها الله بالإسلام أن نعود إلى صوابنا وأن نقر بالأخطاء التي وقعنا فيها عمدًا أو نتيجة الظروف التي مرت علينا خلال القرون الماضية.

ومن النقائص الكبرى التي يلمسها الجميع في كثير من البلدان المتخلفة وفي بلداننا الإسلامية التي تعرضت لأمراض التخلف تقشي الرشوة والفساد في الأجهزة الحكومية. وهذا الأمر جد خطير حيث أصبحت الحكومة تساهم بنصيب متزايد في عملية التنمية الاقتصادية على عكس ما كان عليه الوضع قديمًا وإلى بداية القرن العشرين.

ومساهمة الحكومة تأتي إما عن طريق إعداد الخطط أو السياسات الاقتصادية وتخصيص الميزانيات للمشروعات الاستثمارية داخل القطاع العام الذي اتسع نطاقه في غالب الحالات .. إلخ. ورشوة الجهاز الحكومي تجعل عمله بلا شك عرضة للاختلال فمثلاً رشوة بعض كبار المسؤولين قد تؤدي إلى القيام بمشروعات لا ضرورة لها من الناحية الاجتماعية أو قد تكون ضرورتها ثانوية وكل ذلك لا شيء إلا لتحقيق مصالح شخصية، للراشيين والمرتشين. وقد تؤدي الرشوة أيضًا إلى التهرب من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة أو إلى إرساء المناقصات العامة في تنفيذ بعض المشروعات الحيوية على بعض ذوي المصالح الخاصة علمًا بأن هناك من هو أفضل منهم.. إلخ.

ولاشك أن الاختلال الذي تعاني منه البلدان المتخلفة، سواء من جهة توزيع الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة أو من جهة الكفاءة في استخدام هذه الموارد، سوف يزداد حدة تحت وطأة رشوة الأجهزة الحكومية المسؤولة عن النشاط الإنتاجي. ولاشك أن الإسلام صريح غاية الصراحة في إعلان الحرب على الراشيين والمرتشين والساعين بينهم. فعن ثوبان رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، والرائش، يعني الذي يمشي بينهما" رواه الإمام

أحمد والبراز والطبراني. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" رواه أبو داود والترمذي. وقال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (١٨٨- البقرة) وليس هناك أوضح ولا أقوى من هذا الأمر القاطع الناهي عن الرشوة الكاشف لمساوئها.

وأخيرًا - وليس آخرًا - فإن مما ينتقد بشدة في كثير من البلدان التي تعاني من التخلف ومن ضمنها (لشديد الأسف) عدد كبير من البلدان الإسلامية تضارب القوانين التي تحكم النشاط الخاص وعدم وضوحها أو عدم استقرارها نتيجة للتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها. ويضاف إلى ذلك عدم ملائمة العديد من القوانين، للنشاط الإنتاجي ومن ثم وقفها حجر عثرة أمام تطوره وتقدمه. وقد يحتاج الأمر في كثير من حالات المشروعات الخاصة التي تقدم منتجات جديدة أو ترغب في الاستعادة من فرص خاصة في مجالات الاستعادة من الموارد الاقتصادية المتاحة محليًا والتي لم تستغل بعد، أو تطبيق اختراعات جديدة، أو الاستعادة من بعض المعونات الفنية أو الاقتصادية الأجنبية الخاصة أو من بعض فرص الاستيراد والتصدير أن تتقدم بطلبات رسمية وتنتظر طويلًا في أروقة الوزارات المختصة على أمر استصدار قرارات خاصة تسهل لها نشاطها. وكل هذا بالطبع يفتح المجال واسعًا أمام محاولات استغلال النفوذ والرشوة من قبل بعض كبار المسؤولين وهي مسائل أصبحت دائمة الانتشار.

ونضيف إلى هذا عدم وضوح القوانين الضريبية التي تحكم النشاط الاقتصادي وعدم استقرارها ولجوء كثير من أصحاب الأعمال الخاصة إلى التهرب الضريبي وكذلك أيضًا ارتجال قوانين غير مدروسة بشكل كاف لحماية حقوق العمال مما يترك الفرصة لأصحاب الأعمال المستغلين في التهرب منها ويترك

الفرصة كذلك لبعض فئة العمال أن تستغلها لصالحها أبشع استغلال دون أي مراعاة لمصالح أصحاب الأعمال.

وهذه النقائص القانونية وكل ما يترتب عليها من أخطاء وظلم على الأفراد أو على المجتمع من ضمن ما يفسد المناخ الاقتصادي/ الاجتماعي الملائم للتنمية الاقتصادية. والبلدان الإسلامية التي تعاني من التخلف وتسعى للتنمية يجب أن تبتدأ تماماً من هذه النقائص القانونية وتقر بخطئها الجسيم في ترك الشريعة الإسلامية التي ولدت كاملة لإسعاد الإنسان. إن الشريعة التي ارتضاها الله لنا ترسي قواعد عامة للعدالة في المعاملات لا تشوبها شائبة ظلم. ما وجه الغرابة إذاً حينما نعرف أن الاستغفار شرط ضروري وأساسي قبل أن نخطو أي خطوة في سبيل البناء. لا بد من اكتشاف الأخطاء والإقرار بها ثم العزم على عدم العودة إليها.

التمسك بالقيم الإسلامية وصلاحيه المناخ الاقتصادي/الاجتماعي للتنمية

إن ترك الأخطاء والنقائص الكبرى التي تواجهنا في مجتمعاتنا والعزم على عدم العودة إليها يمثل الخطوة الأولى الأساسية تمثلاً بقوله تعالى: "قلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً" إلخ الآيات التي استشهدنا بها من سورة نوح عليه السلام. أما الخطوة الثانية الأساسية فهي الإيمان والتقوى تمثلاً بقوله تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا" إلخ الآية (٩٦- سورة الأعراف). وسنشرح فيما يلي أهمية القيم الإسلامية المؤدية إلى الإيمان والتقوى لقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(أ) لا إله إلا الله محمد رسول الله:

إن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (عليه الصلاة والسلام) هو أول ما ينبغي ذكره هنا. فلا جدوى من ذكر أي واحدة من القيم الإسلامية دون التأكيد أولاً على أهمية الجوهر الأساسي. وكذلك لئلا يظن البعض حينما يقرأ ما سوف نذكره من قيم فاضلة سامية أن الأمر يتشابه مع ما كان يتصوره الفلاسفة

والحكماء قديماً. إن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي الفيصل الحق بين من يريدون تحقيق أي شيء على أساس الإسلام أو على غيره من الأسس.

إن أول ثمرة من ثمرات التمسك بلا إله إلا الله محمد رسول الله هي تحقيق التماسك الاجتماعي (Social Integration) بين جميع المسلمين. والتماسك الاجتماعي شرط أساسي لا غنى عنه في نظر جميع من تكلموا عن الناحية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية فليس هناك من تجربة واحدة ناجحة في مجال التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأمة من الأمم دون أن يكون الأساس الأول لها هو التماسك الاجتماعي. وقد يكون التماسك الاجتماعي نتيجة إثارة مشاعر عصبية أو عنصرية لدى أفراد المجتمع كما حدث في تجربة الدولة الألمانية الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر، أو نتيجة لإثارة مشاعر طبقية كما حدث في الثورة البلشفية في روسيا في ١٩١٧م. أو نتيجة لقبول مجموعة قوانين أو مبادئ عامة يعتقد أنها عادلة للجميع كما حدث في التجربة الإنجليزية بعد ثورة كرومويل أو في فرنسا بعد سقوط الباستيل. ولكن التجربة التاريخية أثبتت أن التماسك الاجتماعي القائم على مشاعر عصبية أو عنصرية أو على أساس مبادئ وقيم من صنع البشر (مهما كانت قوتها) لا يدوم طويلاً هذا بينما أثبتت التجربة التاريخية أن التماسك الاجتماعي الذي قام على أساس الإسلام حفظ الدولة الإسلامية قرابة سبع قرون متتالية (من ظهور الدولة حتى القرن الثالث عشر أو الرابع عشر ميلادي) من التفكك رغم كل ما حدث داخلياً في هذه الدولة في شرقها وغربها وشمالها وجنوبها من مشاكل جمة كانت كفيلة بأن تقضي على أي دولة في ظل ظروف أخرى. ولقد ظلت الدولة الإسلامية تقود التقدم الاقتصادي والاجتماعي والفكري عالمياً طوال هذه القرون السبع حتى ظهر الوهن من أثر تخلي أبنائها أنفسهم عن قواعدهم الثابتة تدريجياً ولا غرو فالدولة الإسلامية كما يقول الحق سبحانه وتعالى هي خير أمة أخرجت للناس.

لقد تمتعت هذه الأمة منذ البداية بمميزات كاملة لم تتمتع بها أمة أخرى حيث تقررت فيها مبادئ العدل والمساواة والحرية للجميع والشورى. قال تعالى: "وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (٤١)، (٤٢-المائدة) وهذه الآيات وغيرها من الكتاب ترسي مبدأ العدل. وقال: "إنما المؤمنون إخوة" وقال: "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان" (من الآيات ١٠، ١١- الحجرات) إرساء لمبدأ المساواة. كما علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى هذا بالإضافة إلى أداء العبادات داخل إطار الجماعة والذي يبيث في نفوس الجميع مبدأ المساواة أمام الله سبحانه وتعالى أما الحرية فترسخ قواعدها كلما ازداد إيمان الأفراد بأنه لا إله إلا الله وأنه سبحانه وتعالى الحاكم لا شريك له والرازق لا شريك له والمقدر لجميع الأمور فيصبح الخوف من الله وحده والسيادة له وحده والأمن والطمأنينة منه وحده وحينئذ تزول سيادة البشر على البشر وتصبح الحرية واقعا لا وهما. أما مبدأ الشورى فينتشر في قوله تعالى "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ" ١٥٩- آل عمران وفي قوله: "وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" ٣٨- الشورى وكم جاهدت الأمم التي تقدمت والتي تقود ركب الحضارة (المادية) في العصر الحاضر من أجل تقرير مبادئ المساواة والعدل والحرية والشورى. وعلى قدر ما حققت هذه الأمم المتقدمة من هذه المبادئ السامية على قدر ما انطلقت في مسار التقدم الاقتصادي والاجتماعي وليس هناك من ينكر هذه الحقيقة سواء في علم الاقتصاد أو في غيره من العلوم الاجتماعية.

(ب) فضل العمل:

لا شك أن الإسلام فيه حث صريح وواضح على "العمل" والمقصود بالعمل هنا كافة أنواع النشاط الإنساني التي تؤدي إلى إنتاج سلع تشبع حاجات المجتمع فالمفهوم الذي نستخدمه هنا ليس هو المفهوم الدارج في علم الاقتصاد الوضعي

للعمل وفيما يلي نستعرض الأدلة المختلفة من الحديث الصحيح والكتاب الكريم التي تؤكد فضل العمل.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة (رواه البخاري ومسلم والترمذي). وعن معاذ ابن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسًا في غير ظلم أو اعتداء كان له أجرًا جاريًا ما انتفع منه من خلق الرحمن تبارك وتعالى" (رواه أحمد) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً من الأنصار قد عمل حتى خشنت يده أو تورمت فسأله عن ذلك فقال إنه من أثر الأداة التي يستخدمها في عمله الذي يكتسب منه رزقه ورزق عياله فقال عليه الصلاة والسلام هذه يد لا تمسها النار أو قال تلك يد يحبها الله ورسوله (الغزالي في إحياء علوم الدين).

وفي القرآن الكريم آيات عديدة نختار منها: "إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعة) وفي هذه الآية أمر مباشر من الله سبحانه وتعالى بالانتشار في الأرض بعد انقضاء الصلاة ليأخذ كل واحد مكانه في عمله ابتغاء فضل الله وهو الكسب أو الرزق الذي يتحقق من وراء النشاط الإنتاجي. وفي الآية مزج دقيق بين العمل الدنيوي وابتغاء الفضل من ورائه من جهة وذكر الله سبحانه وتعالى ذكرًا كثيرًا وهذا لكي يحفظ التوازن المطلوب بين عمل المسلم في الدنيا وعمله من أجل الآخرة. ويقول سبحانه وتعالى في الآية ٢٠ من المزمّل "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" ويقول "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (تبارك) وطلب منا أن نسعى لطلب الرزق في البحر (استغلال ثروات البحار والتجارة الخارجية) فقال تعالى "ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله" (٦٦- الإسراء).

والسؤال الآن: من أجل أي شيء يعمل المسلم؟ ما هو الهدف من العمل؟ بإمكاننا أن نرى من الآيات الكريمة والأحاديث السابقة التي استشهدنا بها كيف اقترن الحث على العمل بطاعة الله سبحانه وتعالى. ويقول الحق سبحانه وتعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون" (١٠٥- التوبة). ولاشك أن العمل المقصود في هذه الآية هو العمل بجميع درجاته وأشكاله. فمن العمل ما يدخل في ما افترضه الله من عبادات ومنه ما يدخل في المعاملات بين عباده. ولكن العمل في أي حال من الأحوال يجب أن يوزن بميزان واحد: (١) أهو في سبيل الله أم لغير الله؟ إن العمل في النشاط الإنتاجي مثل غيره من الأعمال يجب أن يقوم أصلاً على أساس الطاعة لله تحقيقاً لأمره تعالى: "وقل اعملوا ..". وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" (رواه الطبراني). وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبراني في الكبير والبيهقي) وهكذا يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد المعنى المستقى من القرآن وهو أن الفرد المسلم يعمل في النشاط الإنتاجي ولكن في سبيل الله وأن هذا العمل مثل غيره من أعمال العبادات إن كان خالصاً لله فهو مدعاة لحبه سبحانه وتعالى. وهذا المفهوم للعمل في الإسلام له أهميته الكبرى بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية كما سوف يتضح بعد قليل.

لقد جعل الله لكل شيء سبباً أو طريقاً يتبع، وكذلك جعل العمل سبباً للحصول على الرزق. ولكنه سبحانه وتعالى في تقديره لأرزاق العباد اتخذ لنفسه

معايير لا نعرفها، ولو أردنا معرفتها لصرنا من الجاهلين. يقول سبحانه وتعالى: "قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر" (٣٦- سبأ) "والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢- البقرة) ويتأكد لنا هذا المعنى من آيات أخرى عديدة. ولم يخبرنا الحق سبحانه وتعالى في آية واحدة أنه قد جعل مقدار الرزق تابعًا لكمية العمل- أي مقدار الجهد الجسماني أو الذهني المبذول في النشاط الإنتاجي. وكذلك لم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ربط بين مكاسب العباد أو أرزاقهم وبين ما يبذلونه من كمية عمل.

ونخلص من كل ما سبق بالآتي: إن الإسلام يحث على العمل بشكل قاطع، وإن كل من يعمل يجب أن يجتهد في عمله قدر إمكانه طاعة لله وحبًا في رسوله، أما ما يتحقق من كسب أو رزق من وراء العمل فهو من تقدير الله سبحانه وتعالى يزيده أو ينقصه كيفما شاء له حكمته في ذلك ولا يسأل عما يفعل.

إن النظرية الاقتصادية الوضعية المعروفة للناس في الشرق والغرب تقول إن الفرد يعمل مستهدفًا الحصول على الدخل (الكسب) ونحن نفر إسلاميًا بأن سبب الحصول على الدخل هو العمل ولكننا لا نقول أبدًا بأن الدخل هدف للعمل وشتان بين المعنيين. فلو اعتقد الإنسان أن الدخل هو الهدف لقلل من كمية عمله أو زاد فيها ولأتقن عمله أو قلل من إتقانه له أو أهمله تبعًا لما يتوقع أن يحصل عليه من دخل وما يبذله أقرانه من جهد وما يحصلون عليه. ولابد أيضًا أن يقارن الإنسان بين ما حصل عليه من دخل أو ما يمكن أن يحصل عليه وبين ما يرغب فيه من راحة (Leisure time). وكل هذا هو قول النظرية الاقتصادية الوضعية حيث الدخل هدف وحافز أساسي للعمل. ولكن هذا ليس سلوك الفرد المسلم على الإطلاق.

فالعقيدة تحتم على المسلم أن يعمل ويتقن عمله طاعة لله ومحبة لرسول الله وإرضاء لإخوانه المؤمنين. وهو محاسب على طاعته وإتقانه لعمله يوم القيامة (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) أما يتحقق من رزق

من وراء العمل فهو أمر مستقل قد قدره الله ولا حيلة للعامل فيه. ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ولو فرت النفس من الرزق لأدركها كما يدركها الموت. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس اتقوا الله وجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم" (رواه ابن ماجه والحاكم). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لفر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت" (رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن).

نأتي الآن إلى أثر هذه العقيدة على التنمية الاقتصادية. إن على المسلم أن يعمل دائماً بنشاط متجدد بغض النظر عما حصل عليه من رزق أو ما يتوقع الحصول عليه وكذلك عليه أن يتقن عمله بغض النظر عن معاملة الآخرين له إزاء إكمال عمله أو إتقانه. فالمعاملة هنا أصلاً بين المسلم وخالقه الذي يرزقه وإن بدت في الظاهر أنها بين المسلم وبين خلق الله. وبعض رجال الاقتصاد من الغربيين الذين انتقدوا نظرية "العمل من أجل الدخل" وعلى رأسهم^(٨) فبلن^(٨) يقررون أن الفرد يعمل في الحقيقة من أجل العمل (Work for workmanship) وأن هذه مسألة سلوكية غريزية. وهذا التفسير لهدف العمل - في رأيهم - أفضل بكثير من التفسير الأول الذي يربط العمل بهدف الدخل فيجعل سلوك الإنسان انعكاس- (Reflective) بحيث يزيد أو يقلل من كمية عمله أو من إتقانه لهذا العمل تبعاً لكمية النفود التي تعرض عليه أو يتوقع الحصول عليها. ولكننا لا نتفق أيضاً مع فبلن ومن تبعه من المفكرين، فالإسلام يقول أن الفرد يعمل في سبيل الله لا يكل ولا يقلل من إتقانه لعمله تبعاً لهواه أو مزاجه الشخصي ودرجة حبه لعمله (السلوك الغريزي) هو العيب الأساسي فيمن يعمل من أجل العمل.

(8) Roll, E., (1973) "A History of Economic Thought", Faber and Faber Ltd., London, PP. 447-48.

إذا استقر الإيمان بهذه المعاني السامية في نفس المسلم فإنه سوف يعمل في أي نشاط إنتاجي بلا كلل ولا ملل ويتحقق له الكسب الذي قدره له الله فيرضى به. ويجب أن نؤكد على أن استعداد المسلم لقبول العمل في أي مجال واستعداده للرضا بأي دخل من وراء ذلك خير له من قبول البطالة والتسول. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فعلية أن يضعه" (رواه مالك، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي). وفي هذا المعنى ضمان للمجتمع من آفة البطالة وتحقيق "التوظيف الكامل". ولكن استعداد المسلم لقبول العمل في أي مجال أو استعداده لقبول أي حرفة واستعداده لقبول أي كسب يتحقق له لا يلغي حرية اختياره في انتقاء الأعمال التي يعتقد أنها أفضل بالنسبة له لأن مهارته فيها أو كفاءته في أدائها أكبر أو لأنه يتوقع أن يستريح فيها نفسيًا أو لأنه يتوقع منها دخل أكبر من غيرها. فحرية الاختيار مكفولة للمسلم طالما أن هناك اختيار قائم بين فرصتين للعمل أو أكثر ولكنها مرفوضة حينما تكون هناك فرصة واحدة فقط ويكون البديل هو البطالة والتسول على الخلق كما أن حرية الاختيار مكفولة للمسلم حينما تتوافر أكثر من فرصة للعمل لكي ينتقي أنسب الأعمال له من حيث مدى استعداده لها أو تدريبه عليها أو سابق خبرته فيها لأن ذلك يتيح له أن يحسن في عمله، والله يحب المحسنين. بل إن المسلم مطالب بأن يختار العمل الذي يستطيع أن يتقنه من بين فرص الأعمال المتاحة وأن يترك العمل الذي لا يستطيع أن يعطيه حقه وهذا من باب الأمانة في العمل والصدق في المعاملة. كما أنه ليس محرماً على المسلم أن ينتقي الأعمال التي يعتقد أنه سوف يحقق من ورائها كسباً أكبر من غيرها على أن يكون هذا من باب السعي إلى الرزق وليس من باب وضع الرزق هدفاً ليس يعمل من أجله. والأمر هنا دقيق في غاية الدقة فالسعي إلى الرزق أمر في سبيل الله ووضع الرزق هدفاً للعمل انحراف عن الصراط

المستقيم كما سبق أن شرحنا. والدليل على أن المسلم لم ينحرف عن الصراط المستقيم، الرضا بما قسم الله له من الرزق في أي حال من الأحوال.

ولاشك أن العمل بهذا المفهوم الإسلامي سوف يعطي دفعة قوية لعملية التنمية الاقتصادية متى وأينما بدأت. فالمسلم أولاً يفضل العمل في أي أشكاله على البطالة ويعمل على انتقاء أنسب الأعمال إليه إذا أتيح له الاختيار ويعمل على الإحسان في عمله فيرتقي بذلك مستوى الأداء والكفاءة. وهو يسعى إلى الأعمال التي يتوقع أنها تعطي أجراً أو ربحاً أكبر إلا أنه يرضى بما يقسم الله له من رزق فلا يقلل من جهده الذي يبذله بسبب عدم تحقيق توقعاته، بل إن مثابرتة في عمله لن تتأثر بهذا لأنه لا يعمل اتباعاً لهواه أو في سبيل الشيطان وإنما يعمل لأنه أمر بذلك من الله سبحانه وتعالى ويعلم أنه محاسب على عمله كيف أداه وكيف أتمه. فإذا كان المسلم من العمال الأجراء فإنه وفقاً لهذا المفهوم سيختار أنسب الأعمال إليه وهذا شرط ضروري للتوزيع الأمثل للقوة العاملة في المجتمع، كما أنه لن يغش صاحب العمل وسوف يحاول أن ينجز ما يطلب منه من أعمال بإتقانه بغض النظر عن مراقبة هذا له أو عن الدخل الذي يتوقعه منه، ولن يتهرب من أي مسؤولية تلقى عليه وسوف يرحب بالتعاون مع زملائه داخل أي عمل لأن التعاون صفة من صفات الإيمان، ولن يتحكم مزاجه الشخصي في كيفية أدائه لأعماله أو تعاونه مع غيره في أدائها وذا الخلق القويم كفيل بأن يصل بالقوة العاملة للمجتمع إلى أعلى مستوى للأداء والكفاءة خلال زمن يسير فيزداد الناتج القومي بأعلى المعدلات الممكنة. أما عن نتائج التمسك بقيم العمل في الإسلام بالنسبة لأصحاب الأعمال فهي هامة إلى أبعد الحدود. فلقد أجمعت عدة نظريات على أن التنمية الاقتصادية تعتمد اعتماداً كبيراً على ما أسمته بدافع الإنجاز لدى

الأفراد (Acheivement Motivation) وفي إحدى هذه النظريات^(٩) (نظرية ماكلييلاند) يحاول الكاتب جاهداً أن يصل إلى سر التركيبة الاجتماعية/ الثقافية التي تزيد من أعداد الأفراد الذين يمتلكون دافع الإنجاز داخل المجتمع فهو يرى أن اختلاف معدل النمو الاقتصادي يمكن تفسيره على أساس قوة هذا الدافع وتوافره لدى أفراد المجتمع. وإذا رجعنا إلى صاحب النظرية نجده يؤكد على بعض الصفات الهامة في الأفراد الذين يمتلكون دافعاً قوياً للإنجاز فيقول: أنهم لا يتأثرون بالجوائز أو الحوافز المادية الشائعة التي ترضي الفرد العادي سواء تمثلت هذه في مزيد من الدخل أو مزيد من الراحة، وأنهم ميالون إلى تفضيل النظرة الموضوعية في اختيار شركائهم ومعاونيهم في العمل وأنهم يضعون دائماً نصب أعينهم هدف إنجاز الأعمال بأحسن ما يمكن حتى لو تضمن هذا مجهوداً مستمراً أو مصاعب غير عادية. وأنهم لا يميلون إلى الأعمال التي تتضمن أرباحاً سريعة ومضمونة بل إلى إقحام أنفسهم في الأعمال الهامة التي عادة ما تحتوي قدرًا كبيراً من المخاطرة.

هل نحتاج الآن إلى تكرار ما كتبناه عن مفهوم العمل في الإسلام حتى نضع فرضاً علمياً مؤداه أن التمسك بقيمة العمل في الإسلام يساهم مساهمة فعالة في تكوين الأفراد الذين يمتلكون دافعاً قوياً للإنجاز والذين يستطيعون أن يحملوا مسؤولية عملية التنمية الاقتصادية بكفاءة تامة؟

ولقد جرت محاولات لقياس دافع الإنجاز قياساً كمياً. ولقد واجه صاحب النظرية (ماكلييلاند) صعوبات جمة في عملية القياس، ونتائجه التي توصل إليها ليست جميعاً محل ثقة. ولكننا نذكر هنا أن أحد الفروض التي مال إلى التأكيد على أهميتها بعد

(9) McClelland, D. C., "Community Development and the Nature of Human Motivation. Some Implications of Recent Research, Paper presented to the Conf. on Community Development and National change, MIT, Dec. 1957.

اختبارها: وجود ارتباط ما بين بعض العقائد الدينية وقوة دافع الإنجاز. وماكلياند لم يبدأ من فراغ بالنسبة إلى هذا الفرض الأخير، فلقد سبقه هو وغيره ماكس فيبر (Max Waber)^(١٠) حينما كتب عن القيم الأخلاقية لطائفة مسيحية منشقة عن الكنيسة الكاثوليكية ابتغاء الإصلاح وهي طائفة البروتستانت وأثرها في نمو الاقتصاد الرأسمالي وكان من أهم ما ذكر ماكس فيبر بالنسبة لطائفة البروتستانت إيمانهم بأن العمل الجاد في الدنيا له قيمته التي لا يحرم الإنسان من ثوابها في الآخرة مثل العبادة تماماً وأنهم لم ينظروا مع ذلك إلى تكوين الثروة على أنه هدف في حد ذاته يعلم له بل أنهم كانوا من الزاهدين في هذا المضمار. واعتبر فيبر أن هذا السلوك كان من أهم الأسباب وراء الثورة الصناعية الرأسمالية. ولكن هل ما كان غريباً غير معروفاً للمسيحيين حتى حدثت الحركة البروتستانتية كان غريباً أو غير معروفاً للمسلمين؟ إن ما عرفه هؤلاء البروتستانت كان جزءاً مما عرفه المسلمون من قبلهم بنحو عشرة قرون أو أكثر. بل وإن هناك أدلة تاريخية قوية تؤكد أن الفكر المسيحي في أوروبا تأثر تأثراً بالغاً في عصر النهضة بالفكر الإسلامي ولكن ليس المجال الآن للكلام عن هذا وكل ما سبق من مناقشة يؤكد حتمية وجود علاقة قوية بين العقيدة الإسلامية وقوة دافع الإنجاز الذي يعتبر دافعاً أساسياً لعملية التنمية الاقتصادية. وبالرغم من أننا قد نفتقد القدرة على قياس هذه العلاقة قياساً كمياً إلا أن التجربة التاريخية للعالم الإسلامي خصبة وتؤكد لنا النجاح الهائل الذي بلغه المسلمون في مدى قصير من الزمن بعد ظهور الإسلام، وانتشاره في مجال الاقتصاد كما في غيره من المجالات.

(10) Max Weber, The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism, London, 1930.

(ج) أخذ الحلال وترك الحرام:

بعد أن تكلمنا عن قيمة العمل في الإسلام لابد أن يأتي الكلام عن الحرام والحلال ذلك لأن إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم يعتمد عليها فيه تقدمه وازدهاره هي تحري الأعمال الحلال والتمسك بها والتوسع فيها ورفض أية أعمال حرام رفضاً باتاً مهما بدا لها من منافع ظاهرة. والحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرمه في كتابه أو أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريمه وعلينا الطاعة.

عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه .." رواه البخاري ومسلم. والأصل في النشاط الاقتصادي أنه حلال فلا حرام إلا ما جاء الدليل بتحريمه. وأول ما نتكلم عنه من حرام في النشاط الاقتصادي هو الربا^(١١) يقول سبحانه وتعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (٢٧٥- البقرة). والمعنى اللغوي للربا ليس هو المقصود لأن الربا في اللغة الزيادة مطلقاً وهذا أمر متفق عليه. ولذلك قالوا أن لفظ الربا كما ورد في القرآن مجمل وأن الحديث مفسر له والحديث الأساسي في التفسير هو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء". وعلى ذلك إذا وقع بيع جنس بجنس (سلعتين

(١١) محمد بهجة البيطار، الربا والمعاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا (مكتبة القاهرة - علي يوسف سليمان، القاهرة ١٩٦٠م).

متجانستين كما نقول في التعبير المعاصر) فلا بد لجواز البيع من أمرين: الأول المساواة في الكيل أو الوزن والثاني قبض البديلين في المجلس ولذلك فإن الفضل (الزيادة) والأجل في هذا النوع من المعاملات كلاهما ربا. أما إذا كان الجنسان من هذه الأشياء الستة وما في حكمهما مختلفين (سلعتين من نوع واحد ولكن غير متجانستين - يمكن القول متشابهتين أو بديلتين بالتعبير المعاصر) فلا يشترط ههنا إلا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلاً أو وزناً. وفي هذا النوع من المعاملات نجد أن الفضل ليس بربا ولكن الأجل ربا وهو ربا النساء. أما إذا كانت الأشياء التي تدخل في المعاملات من غير الأنواع الستة التي حددها الحديث الشريف وما في حكمها فإن الربا لا يقع إلا في حالة واحدة وهي الفضل على الثمن المؤجل إن لم يقضي هذا الثمن بمقابلة الأجل وهذا هو ربا النسيئة وهو ما كان شائعاً في الجاهلية وإقراض كمية من نوع معين من النقود مع اشتراط ردها بكمية أكبر من نفس النوع بعد فترة من الزمن قصرت أو طالت يدخل في الربا من بابين الفضل والأجل. وهذا هو الربا الشائع في المعاملات المصرفية المعاصرة والذي يسمى بالفائدة (Interest) وقد اختلفت النظريات الوضعية في الكيفية التي يتحدد سعر الفائدة (Rate of Interest) ولكن النظرية الحديثة - الكينزية وما تتبعها تقول أنه دالة للطلب على النقود وعرضها في السوق^(١٢).

ولقد أثبتت التجربة الاقتصادية للبلدان الرأسمالية المعاصرة وكذلك أثبتت الدراسات النظرية أن سعر الفائدة ليس له أهمية تذكر في عملية الادخار، وذلك على خلاف ما اعتقده الاقتصاديون من المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية. فلقد ثبت أن أهم عامل محدد للادخار في المجتمع هو الدخل القومي كما قال كينز

(١٢) عبدالرحمن يسري أحمد، *اقتصاديات النقود* (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، طبعة ثانية)، ص ص: ١٧٥-١٧٨.

وربما عدد آخر من العوامل الشخصية والموضوعية.^(١٣) وهذه حجة على كل من يقولون بأهمية الربا في تنشيط عملية الادخار وهي عملية ضرورية لتكوين رأس مال المجتمع. ولقد اعتقد كينز وتابعيه أن سعر الفائدة - بالرغم من عدم أهميته للادخار - عنصر هام مؤثر في عملية الاستثمار. فزيادة سعر الفائدة تخفض حجم الاستثمار والعكس صحيح. ولكن الدراسات الأخيرة أثبتت أن سعر الفائدة ليس له أبدًا تلك الأهمية الكبيرة التي اعتقدها كينز في تنظيم النشاط الاستثماري ومن ثم النشاط الاقتصادي للدولة.^(١٤)

وبالإضافة إلى ما سبق فإن من الحقائق الخطيرة التي ينبغي أن تذكر أن نمو هذه الفئة من الناس التي اعتادت اكتساب دخلها من وراء إيداع النقود في المصارف، وتحصيل فوائدها يعني في الواقع نمو فئة خاملة لا تحاول أبدًا المخاطرة في أية أعمال اقتصادية جديدة وحيوية للمجتمع. فهذه الفئة من الناس تقنع بالعائد المضمون بينما أن عملية التجديد في النشاط الاقتصادي وهي أساسية من الدرجة الأولى لعملية النمو تطلب المخاطرة، والمخاطرة تضاد الضمان والطمأنينة. ولذلك فإن استمرار نمو فئة "آكلة الربا" لا يعني سوى اضمحلال نشاط التجديد^(١٥) (Innovation) وبالتالي بطء نمو النشاط الاقتصادي للمجتمع مما يؤدي إلى تخلفه في الأجل الطويل. إن الإسلام هو الدين القيم حقًا، فقد قطع بتحريم الربا بجميع أنواعه فوضع أساسًا كافيًا لإنقاذ المجتمع من فئة خاملة تثرى بلا أي سبب على حساب الآخرين. ونجد أن طبيعة الشركة الإسلامية - شركة المضاربة أو القراض - تستلزم المشاركة في عنصر المخاطرة Risk فتصبح مساهمة

(١٣) المرجع السابق، ص: ١٩٠-٢٠٠.

(14) Dernburg, T.F, and Mc Dougal, D.M., "Macro economics (McGraw - Hill, 1968) pp. 127-131.

(١٥) عبدالرحمن يسري أحمد، أسس التحليل الاقتصادي (مؤسسة الجامعات المصرية الإسكندرية، ١٩٧٩م طبعة ثانية).

أصحاب رؤوس الأموال السائلة في النشاط الإنتاجي إيجابية وفعالة، ويزداد اقتحام ميادين العمل الجديدة دائماً فيدفع هذا بالتنمية الاقتصادية دفعاً قوياً للأمام.

وبعد الربا نذكر أن الله سبحانه وتعالى حرم على جميع المتعاملين في النشاط الاقتصادي أن يحققوا مكسباً من وراء بخس الكيل والميزان، الغش، الغبن والاحتكار بجميع أنواعه ودرجاته. فهذه الأعمال جميعاً تتضمن إما سرقة مستترة أو ظملاً بيناً.

قال تعالى: "ويل للمطففين (١) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (٢) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) (المطففين). وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس، وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن: "... ومن ضمن هذه الخمس التي عددها رسول الله عليه الصلاة والسلام "وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤتة وجور السلطان" (رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم) وهكذا فإن تهديد الله ووعيده للمطففين بأن ينالوا عقابهم الشديد في الآخرة يمثل الجانب الأول من الصورة أما الجانب الثاني الذي يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن الأمة التي ينتشر فيها بخس المكيال والميزان تتعرض للقحط والجذب وسوء الحال في الأقوات - هذا هو عين التخلف الاقتصادي - بالإضافة إلى استبداد الحكام بالناس. ولقد كانت بعثة شعيب عليه السلام إلى قومه في صميم هذا الأمر: "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين (١٨١) وزنوا بالقسطاس المستقيم (١٨٢)، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١٨٣) إلى قوله تعالى: "فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة إنه كان عذاب يوم عظيم (١٨٩) (من سورة الشعراء). أما الغش فقال عليه الصلاة والسلام: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" (عن أبي هريرة - رواه مسلم). ومر عليه الصلاة

والسلام على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا" (عن أبي هريرة رواه مسلم وابن ماجه الترمذي) وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه" (رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم).

ولننظر الآن في عصرنا الحاضر كيف أن شكلاً واسعاً من أشكال الأسواق وهو ما يسمى بالمنافسة الاحتكارية (Monopolistic competition) قائم على الإعلان والمبالغة في مواصفات السلع المعروضة للبيع مبالغة تصل إلى حد الكذب أو الغش الصريح في كثير من الحالات كما اكتشفت بعض جمعيات التي تكونت لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية. فيتمثل الغش في هذه الحالة الشائعة في المبالغة في أوصاف السلع أو إضفاء مزايا وهمية على مواصفاتها أو محاولة التأثير على نفسية المستهلك عن طريق أشكال غلاف التعبئة والتلويع بجوائز يمكن أن يعثر عليها أحياناً داخل الأغلفة أو العلب التي تباع فيها السلع إلخ. ولاشك أن الامتناع عن هذا الشكل من المنافسة الاحتكارية ضروري وهام لنقاء السوق الإسلامية من شكل شائع من أشكال الاحتكار ولكنه شكل قد يخفى على الكثيرين معرفته.

أما عن الاحتكار (Monopoly) وهو موقف البائع الفرد يحتكر سلعة من السلع ولكن يغليها عمداً على الناس فقد شدد الإسلام الحرب عليه. فعن معمر بن أبي معمر - وقيل: ابن عبدالله بن نضلة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظهما "لا يحتكر إلا خاطئ"). وكلمة خاطئ ليست عينة

وإنما هي كبيرة لقد استخدمت في القرآن لفرعون وأصحابه "إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين" (٨- الشعراء). وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح" (رواه الطبراني ورزين في جامعه). وقد لا يكون المحتكر فردًا واحدًا وإنما اثنان أو عدد قليل من الأفراد يتفقون صراحة أو ضمنيًا على رفع الأسعار ولكن يستفيدوا وحدهم من ظروف السوق مع إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين. وهذا يدخل أيضًا في دائرة الاحتكار المنهي عنه في الإسلام حيث إن رسولنا عليه الصلاة والسلام قد عرف الاحتكار بأثره وهو رفع الأسعار عمدًا على غير مصلحة جمهور الناس في الأسواق (معنى الحديث إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح). ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حرم رفع الأسعار لأسباب احتكارية أو من باب التحايل والخداع حيث نهى عن النجش (لا تتاجشوا - في حديث متفق عليه). النجش كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما "أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء (رغبة حقيقية للشراء) ليقتدي بك غيرك وكثيرًا ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين.

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد حيث أن هذا يضيق من فرص المنافسة في الأسواق وينشئ فرصًا خاصة للسمسرة وهي فرص احتكارية الطابع وفي غير صالح جمهور المستهلكين في الأسواق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقال له ما لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارًا" (متفق عليه). ولقد اكتشف الفريد ماشال عميد المدرسة النيوكلاسيكية أن الاحتكار يمكن أن ينشأ فيما أسماه بالسوق الخاص نتيجة انفراد قلة من البائعين

بالمشتريين في أماكن خاصة بعيدة عن مكان السوق العام.^(١٦) هذا الاكتشاف بعد أكثر من نحو ألف وثلاثمائة سنة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومجمل ما سبق أن الإسلام قد حرم أي كسب ينشأ من أي شكل من أشكال الاحتكار أو أي درجة من درجاته وهذا لا يعني إلا شيئاً واحداً وهو أننا في صف المنافسة الصافية (Pure competition) والمنافسة الصافية تتحدد وفقاً لشروط دقيقة في النظرية الوضعية منها تجانس السلعة والعلم الكامل بمجريات الأمور في السوق ووجود الأعداد الكبيرة جداً من المشتريين والبائعين في مكان واحد داخل السوق ونتيجة هذه الشروط كما تقول النظرية الوضعية أن لا يصبح للمستهلك أو البائع أي تأثير منفرد على السعر السائد في السوق (Price taker) والرسول عليه الصلاة والسلام لم يتكلم عن هذه الشروط الدقيقة وإنما نهى عن جميع أشكال البيع التي تمنع تحقيق النتيجة النهائية المشار إليها: أن لا يصبح للمستهلك أو للبائع أي تأثير منفرد ذو طبيعة احتكارية أو تحليلية على السعر السائد في السوق. وهذه في الواقع هي الصيغة الواقعية أو العملية لتحقيق أعلى درجة من المنافسة في السوق وهي الصيغة التي أصبح المؤمنون بنظام السوق في العالم الرأسمالي في الدول الغربية المتقدمة يدافعون عنها بشدة، مما حدا بهم إلى استنباط قوانين تفصيلية ضد جميع أشكال الاحتكار الممكنة (وهو ما يعرف باسم Restrictive Trade Practices). وسوف نعرف فيما بعد الأهمية البالغة لسيادة المنافسة الصافية بالنسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية وباختصار شديد نستطيع أن نقول إن المنافسة الصافية لا تسمح لمن يعملون في النشاط الإنتاجي أن يكتسبوا دخولهم نتيجة أعمال احتكارية أو احتيالية لا تمت بصلة للكفاءة الإنتاجية (Efficiency).

(١٦) عبدالرحمن يسري أحمد، *تطور الفكر الاقتصادي* (دار الجامعات المصرية الإسكندرية، ١٩٧٩م) ص: ٢٠٨-٢١٢.

ومن ثم تتركز جميع الجهود الإنتاجية في نواحي زيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته باستخدام طرق فنية جديدة وإنتاج أنواع جديدة من السلع تلبي احتياجات المستهلكين وكذلك افتتاح أسواق جديدة داخليًا وخارجيًا. وجميع هذه الجهود تؤدي إلى زيادة الناتج القومي الحقيقي والتوظيف وتقدم الفنون الإنتاجية وهذا هو المطلوب لعملية التنمية الاقتصادية. أما في ظل سيادة الغش وبخس الميزان والمكيال والاحتكار إلخ فإن الجهود الإنتاجية للأفراد تتحرف عن مسارها الطبيعي وتتجه بدلاً من ذلك إلى محاولات تكوين ثروات غير مشروعة وسريعة ليس لها أدنى فائدة للمجتمع في سعيه للتنمية الاقتصادية. وسوف تتضح هذه المعاني بجلاء عند الكلام عن تكوين رأس المال وتقدم الفنون الإنتاجية.

(د) مسؤولية الملكية:

المقصود هنا ملكية العناصر التي تساهم في النشاط الإنتاجي، أي ملكية الأرض ورأس المال. وثمة ثلاث نقاط رئيسية تحدد لنا أساس العقيدة الإسلامية تجاه الملكية وتلك هي: (أ) أن الملك كله لله سبحانه وتعالى يوزعه كيفما يشاء: "لله ملك السماوات والأرض وما بينهما" (١٧- المائدة)، وقوله تعالى: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء" .. (من الآية ٢٦- آل عمران). (ب) أن الأرض أو الموارد الطبيعية النافعة للنشاط الإنتاجي قد خلقت لمنفعة الناس جميعًا: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا..." (من الآية ٢٩- البقرة). (ج) أن الله سبحانه وتعالى هو الذي علم الإنسان كل شيء ومن ضمن ما علمه كيفية صناعة الأدوات والمعدات الإنتاجية (رأس المال) التي يستعين بها في إنتاج السلع التي تشبع حاجاته (مثل الآية ٢٧- المؤمنون تبين كيف كان نوح عليه السلام يصنع أول سفينة بوحى من الله والآية ١١- سبأ كيف علم داود عليه السلام صناعة

الحديد. والآية (١٢- سبأ) كيف تعلم سليمان عليه السلام صناعة النحاس) ويؤكد هذا قوله تعالى: "والله خلقكم وما تعلمون" (٩٦- الصافات).

ويترتب على هذه النقاط الثلاث ما يلي: إن ما لدى أي فرد من أراض أو رأسمال إنما هو وديعة استودعها الله لديه أو أمانة حمله مسؤوليتها وذلك لخدمة إخوانه ومجمعه بجوار أدائه لمصلحته الخاصة. وأن على الفرد أن يتحمل المسؤولية المنوط بها بوعي تام متيقظاً إلى أنه محاسب عليها يوم القيامة. وهذه المسؤولية تمثل جانب هام من مسؤولية الخلافة التي تحملها الإنسان. وبناء على ذلك فقد استتبط العلماء أنه لا يصح لصاحب رأس المال أو الأرض أن يبقى ما لديه عاطلاً دون استخدام أو أن يستخدم ما لديه بغير رشد أو على نحو يلحق الضرر بمصالح الآخرين. وكذلك فإن مسؤولية الملكية في ظل مفهوم الخلافة تقضي على المسلم أن يمتنع عن تنمية رأسماله بأي طرق لا تقرها أخلاقيات الإسلام مثل الربا أو الغش أو الظلم أو بخس المكيال والميزان أو أي شكل من أشكال الاحتكار (وهذا ما تحدثنا عنه في الحلال والحرام). فإذا تأملنا في مسؤولية الملكية في الإسلام نجد أن الحق سبحانه وتعالى قد ارتضى لعباده نظاماً متميزاً عن كل النظم التي اجتهد الإنسان في وضعها قديماً أو حديثاً فمسألة الملكية فردية أو جماعية لاتهم في الإسلام وإنما المهم لدينا هو التزام المسؤول عنها بالقواعد السابقة حتى تصبح الملكية أيًا كان نوعها ذات وظيفة اجتماعية- أي لخدمة الجماعة، والدولة (ولي الأمر) على الرقيب على كل هذا.

وقد يلتبس الأمر على البعض فيقول أن الرأسمالية قد استهدفت أصلاً خدمة مصلحة الجماعة ولكن هذا لا يتأتى إلا من خلال تحقيق مصلحة الفرد. ولكن لا.. ليس هذا هو الإسلام إطلاقاً. إن فكرة اليد الخفية^(١٧) (Invisible hand) التي

(17) Taylor, O.H., *A History of Economic Thought* (McGraw – Hill, 1960) pp. 111-12.

تكلم عنها آدم سميث (Smith) فيلسوف الرأسمالية الأول لم تعمر طويلاً مع النمو في حجم المشروع والتوسع في النشاط المصرفي الربوي والالتجاء إلى أساليب احتكارية في البيع وهذا كله معروف في التاريخ الاقتصادي الغربي. ولذلك ليس صحيحاً أن العمل على تحقيق المصلحة الفردية (بدافع الأنانية كما يقول سميث) يعمل تلقائياً على تحقيق مصلحة الجماعة. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك اختلاف كبير بين فكرة تحقيق مصلحة الجماعة من خلال مصلحة الفرد (وهي فكرة الرأسمالية) وفكرة الإسلام التي تتلخص في أن الفرد نفسه يعمل بشكل مقصود من أجل تحقيق مصلحة الجماعة (طاعة لله وحباً في رسوله وإخوانه المؤمنين) سواء كان هذا في مصلحته المباشرة أم لا.

وعبئاً أيضاً قد يحاول بعض من انحرفوا عن الصراط المستقيم وأعجبوا بالثقافة الماركسية ويظنون أنهم ما زالوا في دائرة الإسلام أن يقرروا بكل جهل أنه لا تعارض بين الفكرة الإسلامية وفكرة الشيوعية تجاه الملكية لأن مصلحة الجماعة هي المستهدفة أولاً وأخيراً، وإن اختلفت الطرق إلى ذلك. ويكفي ردّاً على هؤلاء أن نقول أن الشيوعية مذهب مادي بحت قائم على أساس رفض الغيب ومن ثم فإنه لن يكون هناك لقاء أبداً بينه وبين الإسلام الذي يؤكد الإيمان بالغيب في صدر الكتاب الكريم. ومع ذلك نضيف إلى هذا قولنا أن الإسلام لا يحرم الأفراد من حق التملك وممارسة العمل الخاص طالما التزموا بالقواعد الأخلاقية التي يقرها. والإسلام بهذا لا يحرم الأفراد الحقوق التي أعطاه الله لهم ولا يحرم المجتمع من الانتفاع بمواهب الأفراد وتفتحها وإبداعها من خلال العمل الحر. فالمقارنة بين الإسلام والشيوعية في نظام الملكية باطلة تماماً حيث إن الإسلام يحرر الفرد ولا يحرمه من شيء أعطاه الله له ملكته يلزمه في الوقت نفسه بخدمة الجماعة. ولا نريد أن نغرق في التفاصيل بالنسبة لأمر الملكية في النظام الشيوعي. ولكن يكفي

القول إن ما يدعيه فلاسفة هذا المذهب من سيطرة العمال على وسائل الإنتاج في أول مراحل التطبيق لم يتحقق في واقع الأمر أما الذي تحقق فعلاً فهو سيطرة اللجان المركزية للتخطيط والمكاتب السياسية للحزب الشيوعي وأجهزة الأمن باختلاف أنواعها، وأنه في ظل الأجواء الإرهابية والسيطرة المركزية على وسائل الإنتاج اندثرت المواهب الفردية الخلاقة وأصبح العمال يعملون ضمن جهاز إنتاجي ضخم ليس هناك فرق بينهم وبين الآلات.

ويخطئ من يقول أيضاً أن نظام الملكية في الإسلام عبارة عن خليط من الرأسمالية والشيوعية. ولا يحتاج هذا الأمر إلى بيان فالمناقشة السابقة تبين فساد نظام الملكية في كل من المذهبين، ولاشك أن خلط شيء فاسد بآخر مثله لا ينشأ عنه إلا مزيج فاسد والإسلام بريء من كل هذا.

ولقد سمح الإسلام بقيام الملكية الجماعية - أي تملك الدولة للأرض أو لرأس المال إذا استدعت الظروف ذلك. ولمصلحة الناس جميعاً. فمثلاً يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" أن هناك بعض المنافع العامة. والدولة (ولي الأمر) بصفتها ممثلة لعموم الناس مسؤولة عن رعاية مصالحهم مجتمعين هي إلا حق برعاية هذه المنافع العامة بلا شك. ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية في القرن العشرين ميلادي أن قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياه أو الطاقة (النار) يمكن أن يؤدي إلى قيام ما يسمى بالاحتكار الطبيعي. ولهذا فقد كان منطقياً أن يقترح الاقتصاديون المعاصرون على الحكومات أن تقوم بنفسها بإدارته مشروعات تكرير المياه وإنتاج الطاقة من أجل المصلحة العامة (Public Interest).

وهناك أمثلة أخرى على الملكية العامة في الإسلام فالمالكية مثلاً يعتبرون أن ملكية المعادن في باطن الأرض يجب أن تكون عامة، فيتولى ولي الأمر

استغلالها لصالح المجتمع. وكذلك يقول الكأساني في "بدائع الصنائع" وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز". ولكن أيا كان الأمر فإن أهم شيء يحكم نمط الملكية العامة وطريقة إدارتها: مسئولية الخلافة، تمامًا كما هو الأمر بالنسبة للملكية الخاصة لا تفرقه بينهما. فمن ولى شيئاً من أمور المسلمين في نواحي النشاط الإنتاجي لابد أن يديره لصالحهم جميعاً وهو مسؤول عن رأسمال هذا النشاط وعن موارده الاقتصادية الأخرى مسئولية فردية أمام الله. وأخيراً نؤكد أن وضع الملكية في الإسلام داخل هذا الإطار الذي تبين لنا هو شرط ضروري من شروط الاقتصاد الإسلامي وأنه لا يمكن تصور إتمام أية عمليات إنمائية على أساس إسلامي إلا في داخل هذا الإطار ولقد نجح الغرب الرأسمالي في تحقيق النمو على أساس نظام الملكية الخاصة الأنانية الطابع كما نجح النظام الشيوعي في الاتحاد السوفياتي في تحقيق النمو على أساس نظام الملكية الجماعية. ولكن كما سبق أن ذكرنا في هذا البحث: هذه المجتمعات غير الإسلامية لها قانونها الخاص ولا يصح الاقتداء بها وأن مجتمعنا الإسلامي له شريعته ولا يصح له أن يتخلى عنها. وينبغي أن نحاول أن نفهم كيف أن نظامنا في الملكية هو خير نظام يصل بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على التماسك الاجتماعي والحرية الفردية وعدم إهمال المصلحة العامة بأي شكل من الأشكال. ولاشك أن التماسك الاجتماعي مكفول من خلال الوظيفة الاجتماعية للملكية وأن الحرية الفردية في التملك لا يمكن إهدارها طالما قامت على الحلال وأن المصلحة العامة لا يمكن أن تهمل طالما تيقظ ولي الأمر إلى ضرورة إدارة المنافع العامة وما في حكمها داخل إطار مسئولية الخلافة ومسئولية الإمارة.

(هـ) العدالة في توزيع الدخل:

يختلف مفهوم العدالة في توزيع الدخل بين الأنظمة الوضعية اختلافاً بيئياً كما أنه يختلف في هذه النظم عن النظام الإسلامي. وفي ظل النظام الرأسمالي ظل العمال لفترة طويلة جداً من الزمن بعد الثورة الصناعية يكافئون بما يسمى بأجور الكفاف (Subsistence Wages) أو الأجور الحديدية (Iron Wages) وهذه الأجور لا تكاد تكفي إلا لسد الرمق وتغطية الاحتياجات الأساسية للمعيشة التي لا غنى لأي بشر عنها. وقد ظل الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية^(١٨) يدافعون عن نظرية أجور الكفاف بالرغم من الظلم الشديد الذي تضمنته بالنسبة لطبقة العمال التي كانت تساهم بصورة مستمرة ومنتزيدة في زيادة الناتج الحقيقي. وكانت وجهة نظر رجال الاقتصاد من المدرسة الكلاسيكية (١٧٥٠-١٨٥٠) تتلخص في نقطتين: الأولى أن العمال إذا أعطوا ما يزيد عن أجور الكفاف ازدادت أعدادهم (عن طريق التناسل) فيؤدي هذا إلى انخفاض أجورهم الحقيقية تحت مستوى الكفاف (قانون العرض والطلب في سوق العمل) فتتخض مستويات معيشتهم إلى أقل من الحد اللائق بالبشرية وتنتشر الأمراض الفتاكة بينهم ويزداد بؤسهم أما النقطة الثانية فتتخلص في أن الرأسماليين هم الذين يقومون بتكوين المدخرات، يقتطعونها في دخولهم، وذلك بحافز أساسي وهو استثمارها. فإذا سمحنا لأجور العمال أن ترتفع مع كل زيادة في الإنتاجية فإن هذا يؤثر بشكل مباشر في عمليات الادخار والاستثمار وبالتالي في معدل النمو الاقتصادي وهذا في غير صالح المجتمع.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ازداد مد الحركات العمالية في أوروبا - خاصة في إنجلترا - وبزغت الحركات الاشتراكية التي تنادي بتحرير

(١٨) المرجع السابق لتايلور (Taylor, O,H)، ص ص: ٢٠٧-٢٠٩.

العمال من عبودية أصحاب الأعمال^(١٩). وفي ظل المناخ المذكور ظهر ماركس وتطرف تطرفاً شديداً في قضيته حتى ادعى أن أرباب الأعمال ليس لهم أدنى حق في أي ربح وأن الأصل في رأس المال هو العمل وأن ما يتحقق من دخل في أي عملية إنتاجية حق خالص للعمال فقط. وطالب ماركس العمال أن يثوروا ويقضوا على النظام الرأسمالي ويمتلكوا وسائل الإنتاج ويعيدوا مجتمعاتهم لمرحلة الشيوعية التي تختفي منها الملكية المخلصة تماماً. وتتبأ هذا المتطرف بانهيار النظام الرأسمالي في أكثر من دولة أولها إنجلترا. وأخذ مفهوم العدالة في توزيع الدخل شكلاً جديداً من ذلك الوقت يوحي بالخطر بالنسبة للمجتمعات الغربية.

ولكن النظام الرأسمالي الغربي أثبت قدرته على التغيير وفقاً لمقتضيات الظروف، وبدلاً من أن يصطدم بشدة بالقضية العمالية سمح بفكك معدلات الأجور من مستويات الكفاف وانطلاقها لتأخذ المستوى الفعلي الذي يعكس ظروف الطلب على العمال من جهة وعرضهم من جهة أخرى. وارتفعت مستويات الأجور فعلاً وتحسنت أوضاع الطبقة العاملة تدريجياً بصورة ملموسة وسقطت فحاسة ماركس في انهيار النظام الرأسمالي بسبب قضية العدالة في توزيع الدخل. ودافع رجال الاقتصاد من المدرسة النيوكلاسيكية دفاعاً شديداً عن قضية مستوى الأجر وفقاً للطلب على العمال - الذي يتحدد وفقاً لظروف إنتاجيتهم - وعرض العمال. كما دافعوا عن تحديد مستويات الفائدة (الربا) والربح وفقاً لعوامل الطلب والعرض في السوق أيضاً. أما الربح فهو عائد متبقي لدى صاحب الحمل بعد أن يدفع عوائد عناصر الإنتاج الأخرى: الأجر والفائدة والريع. وقد ينقلب الوضع من ربح إلى خسارة إذا زادت مدفوعات عناصر الإنتاج (الأجور + الفائدة + الربح) عما حققه صاحب العمل من دخل صافي بعد تغطية نفقات مستلزمات الإنتاج. واعتبر

(١٩) عبدالرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي (سبق ذكره) ص ١٩١-١٩٦.

الاقتصاديون من المدرسة النيوكلاسيكية أن التوزيع الأمثل هو هذا التوزيع الذي يتم بالاعتماد على قوى الطلب والعرض في السوق وأنه هو السبيل الوحيد للدفاع عن عدالة النظام الحر. وهاجم هؤلاء الاقتصاديون ماركس وأفكاره في العدالة الاجتماعية هجوماً شديداً.

ولكن الأفكار الماركسية تلقت نجاحاً في أرض كان ماركسي يجهلها ولم يكن يدور بذهنه أنها هي التي سوف تتأصده، إلا وهي روسيا السوفياتية. وانتشرت الشيوعية بعد ذلك قسراً واختياراً في عدد آخر من بلدان العالم. وقبل تطبيق الاشتراكية الماركسية كان يقال أنها سوف تعمل على تحقيق المساواة التامة بين العاملين في الدولة فهم في مجموعهم يمتلكون وسائل الإنتاج ويستحقون الدخل الذي يتحقق من وراء النشاط الانتاجي.

وكانت هذه هي العدالة المثلى في رأيهم .. ولكن حلمهم هذا لم يتحقق وبقيت الفوارق بين طبقات العمال بينما استأثر رجال الحزب الشيوعي والمكتب السياسي (قمة التنظيم الحزبي عندهم) ورجال الحكم بنصيب أكبر من غيرهم بكثير.

ومن ناحية أخرى، فقد حدث في العالم الغربي الرأسمالي تطورات أخرى. فتحت وطأة الأزمة العالمية في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي وفي ظل ظروف اتسمت بقوة الأحزاب العمالية حصل العمال على أغلبية في المجالس النيابية واستطاعوا السيطرة على الحكم بطرق ديمقراطية في عدد من بلدان أوروبا الغربية المتقدمة. وعدلت كثير من قوانين الضرائب لكي تعطي الطبقة العاملة نصيباً متزايداً من الدخل القومي ومع استمرار نمو الاقتصاد الرأسمالي ونمو الحركة النقابية للعمال استطاع هؤلاء فيما بعد أن يقطعوا شريحة أكبر فأكبر من الدخل القومي في بلدانهم. ويقول المدافعون عن النظام الاقتصادي الغربي المعاصر أن هيكل توزيع الدخل القومي في عدد من بلدان أوروبا الغربية مثل

انجلترا أو السويد يتساوى أو ربما يفضل هيكل التوزيع في بعض البلدان الاشتراكية التي تدعي قضية المساواة المطلقة مثل الاتحاد السوفيتي^(٢٠).

وعرض هذه الأمور في غاية الأهمية لإبراز مفهوم العدالة في توزيع الدخل بالنسبة للمجتمع الإسلامي أولاً لأن مفهوم العدالة نسبي ولا يمكن أن ننتين كيف وضع الحق سبحانه وتعالى لنا نظاماً مثاليًا إلا بعد أن نرى ونطلع على أحوال الذين يعيشون في أنظمة وضعية اجتهدوا في وضع أساسها وتطويرها وفقاً للظروف. ثانيًا لأن اليقين يجب أن يتكون لدينا بأن نظامنا في التوزيع مع إرساءه لقواعد العدالة يضمن لنا تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما بالنسبة لمفهوم عدالة التوزيع في الإسلام فإنه يتحدد إجمالاً بالرجوع إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث التي تأمر بعدم بخرس حقوق الناس وعدم ظلمهم وإعطاء الأجراء حقوقهم. ثم إن هذا المفهوم يمكن أن يتحدد تفصيلاً بعد إرساء المنطق الذي يستند إليه.

أما الآيات القرآنية فنأخذ منها "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (١٨٣- الشعراء) بمعنى ألا تتقصوا الناس دراهمهم ودنانيرهم التي تستحق لهم كما يفهم من تفسير النسفي. ولاشك أن لفظ أشياء مجمل يشمل جميع ما يترتب للناس من حقوق نتيجة أي نوع من أنواع المعاملات في النشاط الإنتاجي وأن بيع وشراء السلع لا يختلف في طبيعته عن بيع وشراء خدمات عناصر الإنتاج مثل العمل والأرض فجميع هذه المعاملات يجب أن تسوى بعدالة بين المتعاملين فيها بحيث لا يبخرس واحد من الناس حقوق واحد آخر. ومن الأحاديث نعرف تحريم الظلم وضرورة إعطاء الأجير حقه.

(20) Carson, R.L., "Comparative Economic System" (Macmillan, N. York and London, 1973), pp. 179-186.

فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" (الحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه). وعملية توزيع الدخل الناجم من النشاط الإنتاجي بين من ساهموا فيه عملية دقيقة تحتاج إلى معايير سليمة وإلا دخل فيها الظلم من أوسع باب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره" (رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما) ويهمننا الجزء الأخير في عملية التوزيع فصاحب العمل الذي استوفى حقه من العامل الذي يعمل أجيراً عنده لابد وأن يوفيه أجره وإلا كان خصماً لله سبحانه وتعالى يوم القيامة ولا يستطيع ذلك.

ولقد رأينا من قبل أن منطلق العدالة الإسلامي في تسعير السلع في الأسواق يقضي بالاحتكام إلى قانون العرض والطلب شريطة عدم وجود أي شكل من أشكال الاحتكار (سيادة المنافسة الصافية) وأي شكل من أشكال الاحتيايل أو الغش في المعاملات ويعتقد الباحث أن نفس المنطق لابد وأن يسود في تسعير خدمات عناصر الإنتاج (عملية التوزيع) وإلا ادعينا زوراً أن هناك عدم تناسق (Inconsistency) في مفهوم العدالة الإسلامي. واختصار القول إن انتقاه الأشكال الاحتكارية جميعاً سواء من جهة العمال (ولا يأتي ذلك إلا عن طريق تكوين اتحادات عالية ذات صيغة احتكارية) أو من جهة أصحاب الأعمال يؤدي إلى تحديد معدل الأجر في السوق وفقاً للطلب على خدمة العمل (ويتحدد بإنتاجية العمل) وعرض العمل وفي ظل ظروف المنافسة التي نفترض وجودها تبعاً للتمسك بالقيم الإسلامية فإن أجر العمل كما تحدد آنفاً يحقق العدالة الاجتماعية. وحيث يمكن أن ينحرف سوق العمل عن ظروف المنافسة لأي سبب من الأسباب فإن

مسؤولية ولي الأمر تقتضي منه التدخل لتصحيح الانحراف أينما وكيفما حدث وذلك لضمان استمرار تحقيق العدالة ونفس المنطق يستخدم في تحقيق مفهوم العدالة عند تحديد إجارة الأرض أو ما في حكمهما ويلاحظ أن هذا المنطق يتشابه شكلاً مع منطق المدرسة النيوكلاسيكية ولكنه يختلف في عدة أمور جوهرية. فالمدرسة النيوكلاسيكية افترضت سيادة المنافسة الصافية دون أن يكون لها ضمانات أخلاقية وإنما بشروط اقتصادية بحتة. هذا بينما أن الإسلام ضمن خلو السوق من جميع الأشكال الاحتكارية. (Monopolistic) - ومن ثم سيادة المنافسة الصافية - تبعاً للتمسك بضوابط أخلاقية وقيم دينية. كما أن المدرسة النيوكلاسيكية فصلت عنصر رأس المال عن عنصر التنظيم الذي يتحمل مخاطرة العملية الإنتاجية وجعلت سعر استخدام رأس المال متمثلاً في الفائدة (الربا) بينما أعطت للتنظيم ما يتبقى من إيراد بعد دفع كافة نفقات العملية الإنتاجية وهذا هو الربح (أو الخسارة).

والإسلام لم يفرق أبداً (ولا يرضى التفرقة التامة بأي شكل) بين ملكية رأس المال واستخدامه في العملية الإنتاجية والربح (أو الخسارة) هو العائد العدل من وراء مخاطر استخدام هذا العنصر سوى المشاركة أو من غيرها وهكذا فإن الفكر الإسلامي الذي ولد كاملاً قبل الفكر النيوكلاسيكي بأكثر من ألف وأربعمائة عام لا يمكن أن يتعرض لنفس الانتقادات التي تعرض لها الأخير في الحقب الأخيرة حينما غزت الأشكال الاحتكارية أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يصح لنا أن نقع في خطأ مقارنة مفهوم العدالة في الإسلام بذلك المفهوم الذي اخترعه ماركس وتركه لأصحابه من بعده. فلا حقيقة إطلاقاً في القول بأن العمل هو أصل القيم جميعاً بمعنى إنكار حق أصحاب الأعمال في أن يكون لهم مجهودهم وعملهم الذي يكافنون عليه وإعطاء جميع الحقوق للأجراء. ولكن هل تتحقق العدالة الإسلامية في توزيع الدخل فقط عن

طريق جهاز السوق الحر الخالي من شوائب الاحتكار والظلم؟ الإجابة بالنفي. ذلك لأن النفوس البشرية لا تخلوا من ضعف وقد تنحرف عن القيم الإسلامية قليلاً فتتحرف معايير العدالة الاجتماعية كثيراً.. والأمر هنا يحتاج إلى يقظة من يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ومن يتابعون شريعة الله في الأرض ويقيمون حدوده. وهذا هو الضابط الأساسي لتحقيق العدالة عملياً.

ومن ناحية أخرى فإن المعاملات في السوق الحر بين الأجراء وأصحاب الأعمال وبين أصحاب الأراضي والعقارات ومن يستأجرونها منهم قد تتمخض عن حصول بعض الناس أو بعض الفئات على دخول أكبر من غيرهم بكثير. وطالما أن عملية التوزيع تحدث داخل إطار العدالة الذي تكلمنا عنه فإننا لا نملك إلا أن نقول إن زيادة دخول البعض ونقص أو ثبات دخول البعض الآخر من قبيل الأرزاق ولا نملك تعديلها. ولكن الحق سبحانه وتعالى يعلمنا أن كثرة الأرزاق أو قلتها من باب الامتحان، وأن هناك عملية تصحيحية أخرى لا بد من القيام بها للحد من ثراء الأثرياء ومن أجل مساعدة أصحاب الدخول الضعيفة والأشخاص غير القادرين على الكسب وغيرهم من أصحاب الحاجات الضرورية ولا يستطيعون إشباع حاجاتهم. هذه العملية التصحيحية هي الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام من أسقطه ولم يعمل به عمداً مرتد ويجب أن يحارب. وهكذا يتأكد مفهوم العدالة الاجتماعية الإسلامية بعملية الزكاة، العملية التصحيحية التي تتضمن إعادة لتوزيع الدخل القومي وتتكسر بانتظام في كل سنة وتشرف عليها الأجهزة الاقتصادية الرسمية في المجتمع. يقول الله سبحانه وتعالى في حق الزكاة: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..." (من الآية ٧ - الحشر) ثم يترك الله سبحانه وتعالى بعد ذلك الباب مفتوحاً على مصراعيه لإعادة توزيع الدخل اختياريًا بين من زادت دخولهم عن حاجاتهم ومن هم دونهم عن طريق الصدقات والقروض الحسن. يقول تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة

والكتاب والنبیین وآتی المال علی حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب.. إلخ الآية .. أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" (١٧٧- البقرة). ويقول: "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (٨٩ - آل عمران). وقال أيضًا: "من ذا الذي يقرض الله قرصًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم" (١١ - الحديد) والقرض الحسن هو الإنفاق بطيب نفس في سبيل الله.

وهكذا يكتمل مفهوم العدالة الإسلامية في توزيع الدخل ويتضح لنا أنه مفهوم نقي من الشوائب كفيـل بأن يحفظ المجتمع من جميع أنواع التـكـك، وهذا أمر في غاية الأهمية لعملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. فعملية التنمية ليست عملية اقتصادية مجردة كما فهمنا من البداية. وهي تعتمد كما سبق وذكرنا على تماسك المجتمع. وإذا كانت مبادئ العدالة والمساواة تضمن التماسك بين أفراد المجتمع فإنه لا يقل عنها في الأهمية عدالة توزيع الدخل بينهم. إن توزيع الدخل توزيعًا عادلًا له أهميته في نفوس الأجراء وهم الفئة الكبرى من المجتمع فينتقي حـسـدهم وحقدهم على من هم أكبر منهم دخلًا وأكبر منهم ثراء. وما أضر بالمجتمعات الغربية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالي وتركها عرضة للحركات الاشتراكية المتطرفة إلا النزعة الرأسمالية الأنانية في الاستئثار بمعظم الدخل وترك النذر اليسير للعمال الأجراء. وما جلب الشيوعية في تلك المجتمعات سوى هذه العوامل. ولقد كانت الفكرة الاقتصادية السائدة في أوروبا الرأسمالية في القرن التاسع عشر أن توزيع الدخل في صالح أصحاب الأعمال بصورة مستمرة هو بخير ضمان لارتفاع معدلات تكوين رأس المال ومن ثم، معدلات النمو الاقتصادي ولكن ما فائدة هذه المعدلات المرتفعة في ظل الاهتزازات والاضطرابات الاجتماعية الساخطة التي قد تقلب كيان المجتمع؟ أو ما فائدة هذه المعدلات المرتفعة لتكوين رأس المال ونمو الدخل حينما تقطعها فترة كساد طويلة وبطالة بسبب قصور الاستهلاك (Under consumption)?

ويلاحظ أن أول من فكر في أزمة قصور الاستهلاك هو ماركس عدو الرأسمالية الأول وقال أنها لا تحدث إلا بسبب استحواذ الرأسماليين (أرباب الأعمال) على نصيب متزايد من الدخل القومي وعملهم على استثمار معظم نصيبهم، مما يؤدي إلى نمو الناتج من السلع بشكل مستمر وبمعدلات متزايدة، وكيف للمجتمع في هذه الظروف أن يستهلك هذا الناتج وليس لدى غالبية أفراده من العمال الأجراء القدرة على شراءه بسبب الظلم البين الذي وقع عليهم في توزيع الدخل؟^(٢١)

ولقد تعرضت فكرة ماركس للانتقاد منه جهة ولكنها هذبت وأخرجت بشكل آخر أكثر دقة فيما بعد من الناحية العلمية. ولقد كان من ضمن متضمنات النظرية الكينزية التي ظهرت في ١٨٣٦م أن الكساد يمكن محاربته عن طريق إنعاش الاستهلاك وذلك بالإففاق على المشروعات العامة التي يتحقق من ورائها دخل جديد للفئات العمالية منخفضة الدخل.^(٢٢)

ومن المناقشة والتحليل السابق يتصور الباحث أن المفهوم الإسلامي في عدالة توزيع الدخل هو خير ضمان لتحقيق التنمية الاقتصادية دون التعرض لاضطرابات اجتماعية أو لأزمات اقتصادية انكماشية لها خطورتها على المجتمع.

(21) **Higgins**, *Economic Development* (N. York 1968) on Marxian Theory.

(22) **Keynes, J.M**, *The General Theory of Employment Interest and Money* (Macmillan, London, 1936- Reprinted several times).

ثانياً: ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي

يعبر معدل التكوين الرأسمالي بشكل عام عن مقدار التغير في رأس المال منسوباً إلى رصيد رأس المال. ولقد تمكنت الأبحاث الاقتصادية القياسية من اكتشاف معامل ارتباط قوي بين معدل تكوين رأس المال ومعدل النمو الاقتصادي في عدد كبير من البلدان. وقد وجد أن البلدان المتخلفة اقتصادياً ذات -المعدلات المنخفضة للنمو الاقتصادي تتميز عموماً بانخفاض معدلات تكوين رأس المال^(٢٣). كما أن معظم النظريات الاقتصادية ابتداء من النظرية الكلاسيكية إلى النظريات المعاصرة اتجهت إلى التأكيد على أن ارتفاع معدلات الاستثمار - وهو السبيل إلى ارتفاع معدلات التكوين الرأسمالي- يعد من أهم العوامل المؤثرة في نمو الدخل القومي الحقيقي^(٢٤).

وفيما يلي سوف نبحث في أهم العوامل المؤثرة في الاستثمار من خلال مناقشة المقدره على تنفيذه من جانب والرغبة فيه من جانب آخر. وسوف نبداً بمناقشة المقدره على تمويل الاستثمار والتي تعتبر من أبرز العناصر المؤثرة فيه.

مصادر تمويل الاستثمار وكيفية تنميتها إسلامياً:

يتم تمويل الاستثمار خلال عملية التنمية أساساً من المدخرات الحقيقية للمجتمع. هذا هو أهم عنصر من عناصر التمويل في الأجل الطويل، كما أن هناك مصادر أخرى للتمويل يجب أن تذكر حيث تلعب دوراً بارزاً في الأجل القصير ومن ثم تؤثر أيضاً في حجم الاستثمار، ومن أهمها: الائتمان المصرفي (القروض المصرفية) والادخار الإجباري (Forced saving) وبالإضافة إلى ذلك هناك التمويل الأجنبي الذي يأخذ أشكالاً عديدة في الأجلين القصير والطويل.

(23) **Kindleberger, C.** (1965) "Economic Development", McGraw-Hill, pp. 98-99.

(24) **Cairncross, A.K.** (1976) "The place of capital in economic progress", In Meir, J. (ed.), *Leading Issues in Economic Development*, New York, Oxford Univ. press, pp. 261-266.

- الادخار الحقيقي:

تتميز البلدان الإسلامية عمومًا كبلدان نامية بانخفاض المقدرة الحقيقية على الادخار لسببين أساسيين: أولهما انخفاض الدخل القومي الحقيقي ومتوسط نصيب الفرد منه وثانيهما ارتفاع الميل للاستهلاك - أي انخفاض الميل للادخار - أما عن مستوى الدخل القومي الحقيقي فلا يتصور له أن يقفز فجأة نتيجة التمسك بالقيم الإسلامية أو غيرها. بل إن الأمر يتم على مراحل وتدرجيًا مع النجاح المحقق في عملية التنمية ذاتها وحينذاك تزداد المدخرات القومية الحقيقية بالتبعية . هذا أمر بديهي ولذلك فإن ما يهمنا بحثه فعلاً هو أثر القيم الإسلامية على الميل للاستهلاك، هل يمكن أن ينخفض عما هو عليه؟ أو هل يمكن أن يرتفع الميل للادخار عما هو عليه؟.

إن انخفاض مستوى الدخل الفردي (Per capita income) في البلدان النامية لا يتيح لغالبية الأفراد - كما هو معروف - القيام بعملية الادخار على الإطلاق. ولذلك اتجهت الدراسات المهمة بموضوع الميل للادخار في البلدان النامية إلى التركيز على بحث سلوك الفئات المرتفعة الدخل نسبيًا وهي القادرة على الادخار داخل هذه البلدان. ولقد وجد أن هذه الفئات تتكون في معظم المجتمعات النامية من كبار ملاك الأراضي الزراعية والعقارات والتجار وكذلك من أفراد الطبقة المتوسطة (وهي طبقة محدودة نسبيًا في هذه المجتمعات) وقد لوحظ أن أفراد هذه الفئات يتجهون بصفة مستمرة إلى البحث عن نماذج الاستهلاك الراقى أو البذخي كما يطلق عليه البعض^(٢٥)، وذلك بسبب محاكاة أنماط الاستهلاك الشائعة في البلدان المتقدمة. وواضح أن هذا العامل يؤثر بشكل مباشر في الميل للادخار. ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن محاكاة الأنماط الاستهلاكية الراقية لا يقف عند حد الفئات المرتفعة الدخل أصلاً بل ينتشر أثره تدريجيًا بين فئات المجتمع التي تتمكن

(25) Lewis, A., *Theory of Economic Growth* (R.D Irwin, Home wood, Illinois, 1955) p. 227.

من زيادة دخلها خلال عملية التنمية فتظل المقدرة الادخارية ضعيفة على ما هي عليه. أضف إلى ذلك أن المجتمعات النامية تقتنر إلى القدرة على إنتاج معظم النوعيات الراقية أو الجديدة من السلع الاستهلاكية ولذا لك فإن طلبها منها لا يمكن أن يشبع إلا عن طريق استيرادها مما يؤثر في مدخراتها من النقد الأجنبي. ولا يخفى علينا كيف أنه من الممكن استخدام المتاح من النقد الأجنبي في ظروف أخرى في شراء معدات وآلات تساهم في بناء رأس المال القومي.

ولا شك أننا في حاجة إلى مناقشة أثر التمسك بالقيم الإسلامية على هذا السلوك الاستهلاكي. هل يمكن أن نستفيد شيئاً؟ والإجابة بنعم، فالله سبحانه وتعالى يأمرنا في كتابه الحكيم أن نعتدل في استهلاكنا بقوله: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (من الآية ٣١ - الأعراف) وبامتداحه سبحانه وتعالى سلوك عباده: "الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (٦٧- الفرقان). وكذلك حث الرسول عليه الصلاة والسلام أمته في أحاديث كثيرة على عدم الإسراف بالتوسع في المآكل والمشرب أو التفاخر بالملابس أو الآنية التي تستخدم في الطعام. ومن هذه الأحاديث نذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أهل الشبغ في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة" (رواه الطبراني بإسناد حسن)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" (رواه البخاري ومسلم).

ولذلك فإن من المنطقي أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكي للفئات القادرة على الادخار في البلدان النامية كلما تمسكت بمبدأ التوسط أو الاعتدال في الاستهلاك. والمتصور أن أفراد هذه الفئات - بناء على اقتناعهم الذاتي - يمكن أن يكتفوا بزيادة استهلاكهم من بعض أنواع الكماليات دون البعض الآخر. فبعض

الكماليات الاستهلاكية التي نعرفها في عصرنا يدخل في دائرة الطيبات من الرزق أو "الزينة" التي لم يحرمها الله سبحانه وتعالى لقوله: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون" (٣٢ - الأنعام) أما البعض الآخر من السلع الاستهلاكية الكمالية فإنه يدخل في دائرة الترف المردول أو الإسراف ويجب الامتناع عنه لأن الله لا يحب المسرفين. والمتصور أن الحكومة في المجتمعات الإسلامية النامية يمكن أن تقوم بدور إيجابي في سبيل تعليم وإرشاد وإقناع الفئات الغنية نسبيًا (عن طريق المساجد والمحاضرات العامة والنشر والدعاية) أن هناك أنواع من سلع الاستهلاك الترفي لا يجدر بهم استهلاكها بينما أن النسبة الكبرى من إخوانهم ومواطنيهم لا يرتفع مستواها الاستهلاكي عن حد الكفاف كثيرًا، كما يمكن أيضًا أن تثار مسألة التقليد والمحاكاة للسلع الاستهلاكية الجديدة التي تصنع في المجتمعات المتقدمة غير الإسلامية وهل هي جديرة بالخلق الإسلامي والتقاليد الإسلامية؟ أم لا؟. والباحث يتصور أن الحكومة في البلدان الإسلامية النامية يمكن أن تحرم استيراد نوعيات معينة من السلع الترفية التي تضر بالصحة (مثل أنواع لفائف التبغ - السجائر وغيرها) أو بالأخلاق (مثل بعض نوعيات الأفلام السينمائية الحديثة التي تدور حول الجنس والعنف) أو التي تتطوي على بذخ واضح ويمكن استبدالها بسلع أخرى تجلب نفس المنفعة الحقيقية (مثل سيارات الركوب الكبيرة للأفراد ويمكن استبدالها بالسيارات المتوسطة أو الصغيرة). والحكومة الإسلامية يمكن أن تؤدي هذا الدور بدقة بناء على تقارير هيئات استشارية على مستوى عال من المعرفة بالشرعية والاقتصاد. وبالتالي يمكن توقع زيادة المدخرات الوطنية التي تتحقق في صورة نقد أجنبي وتخصيصها لشراء مستلزمات الإنتاج الأجنبية اللازمة للتنمية وهذا إنجاز كبير في حد ذاته.

وخلاصة القول أنه بالإمكان تخفيض الميل للاستهلاك وبالتالي زيادة الميل للاادخار بالنسبة للفئات المرتفعة الدخل نسبيًا في البلدان النامية، وتارة عن طريق التعليم والإرشاد الديني والإقناع وتارة عن طريق استخدام ولي الأمر (الحكومة) لحق شرعي في صالح الجماعة يتمثل في الحد من الاستهلاك الترفي الذي لا نفع يرجى من ورائه حقيقة. (٢٦)

- النشاط المصرفي ودوره في تعبئة المدخرات واستخدامها بشكل فعال لأغراض الاستثمار:

يعتبر الكثيرون أن وجود جهاز مصرفي على درجة من الكفاءة من أهم العوامل التي يمكن أن تساهم في تعبئة المدخرات الحقيقية وخلق الائتمان وتنظيم تدفقاته للمستثمرين. ومع ذلك قبل أن وجود مثل هذا الجهاز المصرفي وممارسته فعلاً لدوره بكفاءة في عمليات الاستثمار الضرورية للتنمية الاقتصادية أمر ليس باليسير على الإطلاق في البلدان النامية. أولاً: لأن نشأة المصارف وممارستها للدور المطلوب منها أمر يحتاج إلى توافر نوعيات معينة من المنظمين (Entrepreneurs) الذين يتميزون بخبرتهم في إدارة الأعمال المصرفية وأيضاً في مجالات النشاط الاستثماري.

ثانياً: لأن البلدان النامية كما لاحظ هوزلتز (HOSELITZ) تقتقر إلى نوعيات الأفراد الذين يتوافر لديهم الدافع القوي لإنشاء المصارف وإدارة أعمالها بسبب القيم الاجتماعية الشائعة في عديد من هذه البلدان ضد التمويل بالفائدة

(٢٦) حينما نقول أنه لا نفع حقيقي يرجى من وراء كذا أو كذا فإننا نتكلم عن المنفعة بالمفهوم الإسلامي وهو يختلف عن المفهوم الوضعي لهذه الكلمة ذلك لأنه إذا تحققت صفة السلعة لشيء ما فإن له منفعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي حتى لو كان هذا الشيء ضاراً من الناحية الصحية أو الأخلاقية أو حتى غير ضروري من وجهة نظر المجتمع. راجع أي كتاب في مبادئ أو أسس علم الاقتصاد.

واحتقار ممارسة هذا العمل لاختلاطه بمسألة الربا. وهذا التحليل لهوزلتز على جانب كبير من الصواب خاصة في البلدان النامية التي تدين بالإسلام وذلك تلك التي ما زالت متأثرة بالقيم الأصلية للمسيحية أو ببعض الفلسفات الأخلاقية القديمة التي تحارب الربا.^(٢٧)

والمصارف التي يتكلمون عن ضرورتها للتنمية وعدم توافر الظروف المناسبة لقيامها في البلدان النامية هي تلك المصارف الربوية المنتشرة في أنحاء العالم شرقاً وغرباً. ولا نجد في الواقع أي سبب وجيه للدفاع عن هذه المصارف وأهمية نشاطها للتنمية. فلقد ساهمت حيث قامت وازدهرت في نمو طبقة من المرابين الذين يعيشون على إقراض نقودهم بفائدة، وهي طبقة سلبية الطابع لا تساهم في مخاطر إنشاء المشروعات الاستثمارية. كذلك ساهمت المصارف الربوية في حدوث الدورات الاقتصادية (Business Cycles) من رواج شديد يعقبه كساد شديد، وكانت في فترات الرواج تقرض كثيراً وفي فترات الكساد تساهم في هدم جميع المشروعات غير القادرة على سداد ديونها وذلك لتسترد ما تسميه بأموالها. أضف إلى هذا أن دور المصارف في خلق التضخم النقدي في العصر الحديث لا يمكن التوصل منه وغاية ما تستطيع الحكومات أن تفعله إزاءها أن تحاول السيطرة على نشاطها في خلق النقود الائتمانية عن طريق الأسلحة التقليدية للبنك المركزي. وأهم من كل ذلك أن نشاط المصارف الربوية التي قامت في البلدان النامية كان في الغالب محصوراً في تمويل نشاط تصدير السلع الأولية المرتبط بالتبعية للعالم الغربي المتقدم، بالإضافة إلى تمويل بعض الأنشطة الاستثمارية التقليدية المضمونة العائد كالمباني مثلاً، بينما تجنبت تماماً المشروعات الحيوية اللازمة للتنمية الاقتصادية.

(٢٧) هوزلتز في مرجعه السابق ذكره.

وبينما هذا حال المصارف الربوية فإن طرح فكرة نشاط مصرفي إسلامي سوف يغير من الأمور كثيرًا جدًا.

إن النشاط الأساسي للمصرف الإسلامي في وقتنا الحاضر سوف يتركز حول جذب وتجميع مدخرات المسلمين غير الراغبين في التعامل مع المصارف الربوية المنتشرة هنا وهناك، ثم استخدام هذه المدخرات بما يخدم أهداف المجتمع الاستثمارية بالوسائل التي تسمح بها الشريعة الإسلامية. وبينما تعطي المصارف الربوية مصروفاتها وتحصل على أرباحها أساسًا من الفروق المتحققة بين الفوائد الدائنة والمدينة والعمولات المصرفية فإن المصرف الإسلامي يستطيع أن يحقق أرباحه من استثمار أمواله بشكل مباشر ومستقل من مشروعات إنتاجية بعد أن يدرسها دراسة وافية، وكذلك من استثمار أمواله بالمشاركة مع مشروعات أخرى بحيث يصبح شريكًا لأصحاب هذه المشروعات في تحمل مخاطرتها^(٢٨).

ثم نأتي إلى لب السؤال الذي هو محور المناقشة والتحليل: هل هذا النمط من المصارف الإسلامية يمكن أن يساهم بشكل أكثر فعالية في تعبئة المدخرات القومية وفي استخدامها بطرق أفضل؟ ولا شك أن البعض سوف يقرر أن ينتظر نتائج تجربة المصارف الإسلامية التي بزغت حديثًا في بعض البلدان الإسلامية قبل أن يجيب السؤال المطروح. ولكن من الناحية النظرية نقول الآتي: (١) أنه لا بديل للمصرف الإسلامي في تجميع مدخرات المسلمين المتمسكين بقاعدة تحريم الربا (وهذه بديهية لا تحتاج لإثبات). (٢) أن أصحاب الودائع لدى المصرف الإسلامي سوف يحصلون على أرباح عادلة تتوازن مع المخاطرة التي يتكبدونها في عملية المشاركة. وبافتراض سيادة ظروف الزواج وقيام المصرف بإجراء

(٢٨) انظر مجلة *البنوك الإسلامية* يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة) وفيها مقالات عديدة تتناول البنك أو المصرف الإسلامي من زوايا نشاطه المختلفة.

دراسات دقيقة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التي يأخذها على عاتقه أو يشارك فيها فإنه لا شك أن هذه الأرباح ستعوق بمراحل مقدار الفوائد التي كان يمكن أن يحصل عليها أصحاب الودائع من مصارف ربوية. ذلك لأن دراسة ميزانيات المصارف الربوية في ظروف الرواج تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كبيرة خلالها بينما لا ترتفع مدفوعات الفائدة للمودعين كثيرًا حيث أنها محكومة بالقواعد، ومحدودة بالحدود التي يضعها المصرف المركزي على سعر الفائدة. أما إذا حدث الكساد فإن المصرف الإسلامي يمكن أن يقوم بدور كبير في مساعدة جميع المشروعات التي يشارك فيها حتى تتخطى حالة الأزمة. ولا شك أن الأرباح الموزعة على المودعين سوف تتخفف في هذه الظروف وقد تختفي تمامًا أو تحل محلها الخسارة في بعض الحالات. ولكن هذه هي الضريبة التي يجب أن يدفعها المسلمون معًا إذا حدثت أزمة اقتصادية. وهذا الوضع أفضل عن الله وعند أي رجل مؤمن رشيد من أخذ فائدة في ظل ظروف الأزمة. فالفائدة التي يحصل عليها المصرف من المشروعات المدينة في ظروف الأزمات الانكماشية ليدفع جانبًا منها لأصحاب الأموال المودعة كثيرًا ما تتسبب في انهيار المشروعات الصغيرة والحديثة النشأة وإفلاسها. وأي نفع للمجتمع يتحقق حينما تظل فئة قليلة من الناس تحصل على دخل ثابت يسمى فائدة أو ربا حتى ولو على حساب انهيار آخرين. وأي نفع حقيقي يتحقق للمجتمع حينما تنهار المشروعات ويتعطل الإنتاج والعمال بسبب الديون التي تراكمت فجأة ويجب سداد أصلها وزيادة في ظروف غير ملائمة على الإطلاق؟.

والمتصور أن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه سوف تلعب دورًا كبيرًا في زيادة التعامل مع المصرف الإسلامي وأن هذا سوف يساهم في تجميع المدخرات بشكل أكبر وتعبئتها بشكل أفضل. هذا بالإضافة إلى تحرير المسلمين من نزعة السلبية التي يتصف بها المودعون في النظم المصرفية الربوية ومن ثم

إتاحة المساهمة لهم بشكل إيجابي في عمليات الاستثمار داخل مجتمعهم. فمثلاً بدلاً من أن يهتم الشخص بالمفاضلة بين (١٠%)، (٩%) أسعار للفائدة لدى هذا المصرف أو لدى غيره سيهتم المسلم بسؤال أكبر وأهم: هل الاستثمار في مشروع لإنتاج الإسمنت أفضل أم في مشروع لإنتاج السيارات؟ ومن المتصور أن هذا لن يساهم فقط في تنمية الوعي الاستثماري بل قد يتدخل بشكل إيجابي تنمية الوعي الادخاري. فمن المؤكد أننا إذا استطعنا أن نقنع الأفراد بالأهداف وأن نجعلهم يشاركون نفسياً وعملياً في تكوينها فإننا سوف نحفزهم أيضاً على المشاركة في تحقيقها وإنجاحها. بعبارة أخرى أنه إذا اقتنع الأفراد بأن المشروعات الاستثمارية القائمة منهم وأن أرباحها إليهم فإن رغبتهم في الادخار من أجل إنماء هذه المشروعات سوف تزداد. (٣) إن التخلي عن نظام الفائدة سوف يلزم المصرف ويحفزه دائماً على البحث عن الفرص الاستثمارية، وسوف يقوده حرصه على سمعته بين عملائه إلى البحث دائماً عن أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. وفي هذا ضمان للاستخدام الكامل والأمثل لرأس المال المصرف الإسلامي. ويجب أن نقارن هذا بما يحدث في المصارف الربوية التي تزداد احتياطياتها النقدية أحياناً إلى درجة كبيرة وتبقى دون استخدام. (٤) من عيوب المصارف الربوية التي يجب أن تسجل في مجال التنمية الاقتصادية تحيزها الواضح ضد المشروعات الصغيرة. فتقوم المصارف الربوية بإقراض هذه المشروعات بسعر فائدة مرتفع نسبياً وتطالبها بالسداد على فترات زمنية أصغر نسبياً مما تسمح به للمشروعات الكبيرة. فالمشروعات الصغيرة في نظر المصارف الربوية تفتقر إلى السمعة المالي التي تتمتع بها المشروعات الكبيرة، وليس لها ما يضمنها إذا تعرضت لأزمات في نشاطها الإنتاجي أو لنقص في سيولتها. هذا التحيز ضد المشروعات الصغيرة ليس له ما يبرره - مع ذلك - من وجهة نظر المجتمع خاصة في البلدان النامية. فالمشروعات الصغيرة - بالمقارنة الكبيرة - عادة ما تحاول بذل جهود أكبر في خدمة المستهلكين خاصة في ظروف المنافسة، فهي كما تدل الدراسات أكثر رغبة

في إدخال التجديدات الفنية على النشاط الإنتاجي لتخفيض نفقات إنتاجها وأكثر رغبة في إنتاج سلع جديدة أو تحسين نوعيات السلع التي تنتجها وكل هذا طبعاً بدافع الرغبة في اكتساب مستهلكين جدد، ومن ثم التوسع في السوق والنمو. والمصرف الإسلامي حريص على مصلحة الجماعة ولن يكون أبداً متحيزاً ضد مشروع صغير إذا ثبت من دراسته له أنه قائم على أساس اقتصادي سليم ولا يملك أن يعاقبه بفرض فائدة مرتفعة عليه كما يفعل المصرف الربوي بل أنه يشاركه في المخاطرة ويساهم معه في تحقيق أهدافه. وفي هذا بلا شك تشجيع للمشروعات الصغيرة التي ثبت من الدراسات الاقتصادية أنها لعبت الدور الأكبر في النشاط الادخاري والاستثماري في بداية مراحل التصنيع في جميع البلدان المتقدمة.

- دور الحكومة الإسلامية في تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمار:

دعنا نتطرق مباشرة إذاً إلى بحث مدى وكيفية التدخل - أي كيفية مواجهة الحكومة الإسلامية لمشاكل تمويل الاستثمار: هل تستطيع أن تواجهها باستخدام الوسائل التي ترشحها النظرية الاقتصادية الوضعية أم لا؟ وإلى أي مدى؟ والغالب أن بعض هذه الوسائل ممكن الاستخدام ولكن بشرط إجراء تعديلات فيه كي يتلاءم مع نسق الاقتصاد الإسلامي. أما البعض الآخر من الوسائل الاقتصادية الشائعة في البلدان النامية لتمويل الاستثمار فقد نرفضه تماماً من وجهة نظر إسلامية. والثلاثة أسئلة الآتية التي نطرحها ثم نحاول إجابتها سوف تساهم على أي حال في توضيح الموضوعات المختلفة التي أثارناها.

(١) إلى أي مدى يمتد جهد الحكومة الإسلامية في مجال تعبئة المدخرات

الاختيارية لأفراد المجتمع، وكيف تعمل على توجيهها إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة للتنمية الاقتصادية؟.

(٢) هل تستطيع الحكومة الإسلامية أن تلجأ إلى استخدام طرق الادخار

الإجباري لتمويل الاستثمارات المستهدفة؟

(٣) إلى أي مدى تسمح الحكومة الإسلامية بالاستعانة بوسائل التمويل الأجنبي للاستثمار؟

(١) أما بالنسبة للمدخرات الاختيارية لأفراد المجتمع فنعتقد أنها في مرحلة التنمية الاقتصادية تستلزم من الحكومة أن تعمل بكل طاقتها حتى تعمل على تعبئتها وتوجيهها إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة بالطرق الاختيارية. ذلك لأن الإسلام يعطي للأفراد مطلق الحرية في استخدام أموالهم التي اكتسبوها بالحلال، لا ينقص من هذه الحرية شيء إلا محاولة الإضرار بمصلحة الجماعة. وكما استعرضنا من قبل، فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدور هام في مجال تعبئة المدخرات الاختيارية للأفراد. ويمكن للحكومة أن تعطي تأييدها لهذه المصارف وتؤكد توجيهها بما يتفق مع سياسة التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء مصرف مركزي إسلامي. وبلا شك أن هذا سوف يضيف نوع من الضمان على أعمال المصارف الإسلامية ويعطي الأفراد ثقة أكبر فيها فيزداد تعاملهم معها. وبالإضافة إلى هذا فإن الحكومة الإسلامية يمكن أن تقوم بإنشاء صناديق للاستثمار تساهم فيها بنصيب وتطرح بقية أسهمها للجمهور، وتتولى إدارتها عن طريق أجهزة اقتصادية مختارة بالاشتراك مع مجالس منتخبة من المساهمين. وتعهد إلى هذه الصناديق بالتصدي إلى أنواع الاستثمارات الضرورية للتنمية والتي يعجز الأفراد عن القيام بها وذلك بعد دراستها جدياً من مختلف الجوانب.

وبالرغم من الحرية الكاملة للأفراد في استخدام أموالهم المدخرة (طالما في حدود الشريعة) إلا أن الحكومة الإسلامية في البلدان النامية يجب أن تقوم بحملة ضخمة لتوعية المدخرين تجاه مسئوليتهم الاجتماعية والتي هي في الواقع انعكاس لمسئولية الخلافة. فمثلاً من المعروف من الدراسات الخاصة بالبلدان النامية أن هناك نظرة احترام اجتماعية سائدة فيها تجاه ملكية الأراضي والعقارات. ومن ثم

نجد أن أفضل أشكال الاحتفاظ بالثروة لدى أهم فئة من فئات المدخرين في هذه البلدان والتي تتألف من كبار المزارعين والتجار يتمثل في شراء مساحات ولو صغيرة من الأرض وشراء وبناء عقارات سكنية. هذا بينما كان من الممكن أن تتجمع مدخرات الفئات القادرة لكي تستثمر في الصناعة أو في مشروعات تهدف إلى رفع إنتاجية النشاط الزراعي القائم. ويقول أحد الاقتصاديين (آرثر لويس)^(٢٩) أنه ربما استخدم المزارعون مدخراتهم في عديد من النواحي مثل شراء مساحات جديدة من الأراضي أو الإنفاق على رجالهم الخصوصيين بالقرية أو ربما لبناء دور العبادة (وقد يأخذ هذا العمل الأخير ناحية اجتماعية مظهرية الدين بريء منها؟ أو المقابر الفاخرة للعائلة أو ربما أنفقوها في بعض الأعمال الخيرية أو بعض صور الإنفاق البذخي، ولكنهم قليلاً ما يفكرون في استخدام مدخراتهم بشكل يفيد النشاط الإنتاجي. والواقع أن قيام الحكومة الإسلامية بعملية للتوعية في هذا المجال يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تغيير كثير من هذه العادات والقيم الاجتماعية المشار إليها والتي لا أصل لها كما أن الحكومة يمكن أن تلجأ أيضاً إلى توعية المزارعين بطرق جديدة لاستثمار أموالهم في النشاط الزراعي من أجل رفع كفاءته وتنميته، مثال الاستثمار في الآلات الزراعية وماكينات الري، على أساس أن هذا في مصلحتهم ومصالحة أبنائهم من بعدهم على وجه التأكيد.

وثمة فئة أخرى من الفئات القادرة على الادخار في البلدان النامية وهي فئة كبار التجار خاصة الذين يعملون منهم في نشاط التجارة الخارجية. ومن الدراسات الاقتصادية الخاصة بالبلدان النامية وجد أن الرغبة في الأمان Safety desire تلعب دوراً هاماً في عدم توجه مدخرات الفئة المذكورة إلى المنافذ الاستثمارية الضرورية للتنمية الاقتصادية. ولقد وجد أن معظم كبار التجار يحتفظون بثروتهم

(29) Lewis A., *Theory of Economic Growth*.

سائلة في خزائهم الخاصة أو في حسابات مصرفية خاصة، وربما قاموا بشراء عقارات أو أراضي أو أوراق مالية مضمونة. ومرة أخرى فإننا لا نملك - من الوجهة الإسلامية - إلا أن نتكلم عن دور الحكومة في التوعية الاستثمارية والدينية من أجل بناء رأس المال الذي ينفع المجتمع ككل. كما يمكن للحكومة أيضًا أن تساهم في ترغيب أصحاب المدخرات وحفزهم على استثمارها عن طريق تهيئة المناخ الاجتماعي للاستثمار وإزالة كثير من العوائق الاقتصادية التي تجعل الفرد لا يشعر بالأمان الكافي في عملية الاستثمار. ويمكن للحكومة أيضًا أن تشجع أصحاب المدخرات على الدخول في ميادين الاستثمار بدخولها طرفًا مشاركًا في المشروعات التي تزداد مخاطرة القيام بها أو تقل أرباحها الخاصة في البداية.^(٣٠)

ويرجع سبب التركيز على ما ينبغي عمله لترغيب كبار ومتوسطي المزارعين والتجار وحفزهم على توجيه مدخراتهم إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة للتنمية أن معظم المدخرات في البلدان النامية تأتي من هذه الفئات كما سبق أن ذكرنا. كما أن هذه الفئات قامت بتمويل الصناعة في المراحل الأولى للتنمية في عديد من البلدان المتقدمة اقتصاديًا.. حدث هذا في التجربة البريطانية وفي عدد من بلدان أوروبا الغربية وفي اليابان. وينبغي على الحكومة أن لا تتعجل في جني ثمار التوعية التي تقوم بها لجذب مدخرات هذه الفئات واستثمارها بما يفيد تحقيق أهداف التنمية ذلك لأن مسألة التوعية تهدف إلى تغيير نمط السلوك وهذا أمر يأخذ وقته حتى يتحقق.

(٢) بالنسبة للسؤال الثاني هل تستطيع الحكومة الإسلامية أن تلجأ إلى طرق الادخار الإجباري لتمويل بعض المشروعات الضخمة اللازمة للتنمية؟

(٣٠) عبدالرحمن يسري أحمد، دفاع عن قضية المشروع الخاص في البلدان النامية، مقالة - مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٨٠م.

إذا افترضنا أن حجم المدخرات الحقيقية أو الاختيارية كان منخفضاً كما هو الحال في كثير من حالات البلدان النامية بحيث لا يكفي إجمالاً لتمويل المشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية فإن الحكومة قد تشعر بضرورة التدخل لتحقيق أهداف بناء رأس المال. وباستبعاد التمويل الأجنبي الذي سنبحثه فيما بعد فإن الحكومة يمكن أن تلجأ إلى إحدى طريقتين لتمويل المشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية: الأولى بفرض ضرائب إضافية والثانية بالاقتراض من المصرف المركزي وهذا يعني إصدار نقود جديدة بواسطته وإقراضها للحكومة. وفي ظل النموذج الإسلامي الذي نفترضه سوف نستبعد الآن مسألة التجاء الحكومة إلى فرض ضرائب إضافية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وذلك لوجود نظام الزكاة. ويمكن أن تكون هذه المسألة في حد ذاتها محل بحث مستقل: أي هل يمكن أن يكون هناك نظام ضرائبي بالإضافة إلى نظام الزكاة وذلك للمساعدة في إنجاز أهداف تكوين رأس المال أم لا؟ وما هو؟ وكيف يعمل مثل هذا النظام حتى لا يخل بالأهداف التي أرادها الله سبحانه وتعالى من الزكاة أو حتى يتمشى معها في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي؟ دعنا إذاً نركز على مسألة إصدار نقود جديدة عن طريق المصرف المركزي وإقراضها للحكومة. ولقد أصبح لدى الحكومة الآن كمية من النقود لم تكن معها من قبل ويمكن لها أن تحوز عن طريقها قدرًا من موارد المجتمع الاقتصادية تستخدمه في إنشاء مشروعات التنمية. هذه هي عملية الادخار الإجباري كما نعرفها. ولكن الحكومة بهذا التصرف سوف تتنافس مع القطاع الخاص على الموارد المتاحة في المجتمع وسوف ترتفع الأسعار نتيجة الزيادة الحادثة في الطلب. وبعبارة مختصرة يمكن القول إن الحكومة تمكنت من حيازة قدر من موارد المجتمع لأنها تستطيع عن طريق المصرف المركزي أن تصدر نقودًا جديدة لصالحها. إنها ببساطة القدرة على طبع النقود (Printing Money) وهي قدرة لا يمتلكها القطاع الخاص.

وطريقة الادخار الإجباري تسمى أيضاً التمويل عن طريق التضخم لأنها كما ذكرنا تتضمن ارتفاع المستوى العام للأسعار. ولقد دافع بعض الاقتصاديين عن الادخار الإجباري كوسيلة لتمويل التنمية على أساس أن التضخم الناجم ما هو إلا ظاهرة مؤقتة تحدث نتيجة زيادة الطلب على الاستثمار (والذي يتضمن زيادة حدة التنافس على الموارد الاقتصادية المتاحة) ولكن ما يلبث هذا أن يختفي حينما تظهر نتائج الاستثمارات الجديدة ويزداد الناتج القومي الحقيقي. وهكذا يقال أن هذا التضخم ذو طبيعة مختلفة إذ ينجح في تصفية نفسه ذاتياً.

وبالرغم من أن هذا الدفاع مقبول نظرياً إلا أن من الصعب انتظار تحقيقه عملياً، فمن تجارب البلدان النامية نجد أن الحكومات قد تلجأ (مضطرة أو غير مضطرة) إلى إنفاق جانب من النقود الجديدة التي حصلت عليها على أغراض غير استثمارية. وهذا الإنفاق غير الاستثماري يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي ومن ثم المستوى العام للأسعار دون أن يكون له أثر على الإنتاج. أضف إلى هذا أن الحكومة قد تخفق في تنفيذ الأهداف الاستثمارية التي تصدت تمويلها بإصدار النقود الجديدة وبالتالي لا تستطيع أن تحقق أهداف زيادة الناتج. أو قد تتجح الحكومة في تنفيذ الاستثمارات وزيادة الناتج ولكن نظراً لانخفاض درجة المنافسة في الأسواق يظل المستوى العام للأسعار مرتفعاً عند المستوى الذي بلغه عند بداية تنفيذ هذه الاستثمارات، وهذا الاحتمال تحقق فعلاً في عديد من التجارب. وخلاصة الأمر أن طريقة الادخار الإجباري سوف تؤدي بالتأكيد إلى تحقيق التضخم بينما إن نجاحها في زيادة الناتج الحقيقي أو تخفيض الأسعار مرة أخرى بعد ذلك أمر غير مؤكد إطلاقاً وهذا ما يجعلها عرضة للانتقاد⁽³¹⁾.

(31) Kindleberger, C.P., and Herrick, B., *op. cit.*, PP. 222-23,

وإذا كان التضخم يهاجم عمومًا في ظل جميع الحالات فإنه سوف يهاجم بشدة أكبر في حالة الاقتصاد الإسلامي مما يجعلنا نقرر رفض طريقة الادخار الإجباري لتمويل التنمية. فأولاً نجد أن التضخم إذا استمر سوف يعيث بحالة الاستقرار النقدي في الاقتصاد والتي هي ضرورية لعملية التنمية. ثانيًا إن التضخم يؤدي إلى عادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بصورة عشوائية لا تتفق مع أي نمط من أنماط العدالة الاجتماعية، فقما بالك والإسلام له نمط رشيد ومفهوم محدد لعدالة التوزيع وإعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي تؤدي بدورها إلى إعادة توزيع الثروة الحقيقية بطريقة مرفوضة أيضًا بموازين العدالة المختلفة. أضف إلى هذا ما للتضخم من أثر سيء على توزيع الموارد الاقتصادية وهروب الكفاءات البشرية خارج أوطانها^(٣٢). بعبارة مختصرة فإننا نرفض الادخار الإجباري إسلاميًا لأن هذا يؤدي في غالب الأمر إلى التضخم، وقد لا نستطيع أن نتخلص من هذا التضخم فيؤدي إلى وقوع ظلم بين على بعض فئات العاملين وأصحاب الثروات وهذا ما لا نرضاه.

(٣) والسؤال الثالث هو إلى أي مدى تستطيع الحكومة الإسلامية الاعتماد

على وسائل التمويل الأجنبي للتنمية؟

إن وسائل التمويل الأجنبي عديدة ومن أهمها القروض والاستثمارات المباشرة (Direct Investment) والمعونات الحرة أو الهبات. وبالنسبة للقروض الأجنبية فإنها تستحق السداد بعد فترة من الزمن كما أنها في معظم الحالات تستلزم دفع فائدة دورية. وفي حالات قليلة جدًا - استثنائية - قد تكون القروض بلا فائدة تستحق عليها مثال تلك التي تمنحها منظمة التنمية الدولية (IDA). التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD). ومسألة الالتزام بدفع الفائدة للأجانب الذين يمكن أن يقرضونا من رؤوس أموالهم يجب أن تناقش من وجهة النظر الإسلامية فالفائدة ربا

(٣٢) انظر: عبدالرحمن يسري أحمد، *اقتصاديات النقود*، (طبعة ثانية - دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٩) ص ٢٦٣ إلى ص ٢٧٩ في آثار التضخم.

وهذا مرفوض إسلامياً سواء أخذاً أو دفعاً (من زاد أو استزاد فقد أربى - من حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم). ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا: هل يمكن قبول الاقتراض بفائدة من الأجانب إذا لم يكن هناك مصدر آخر للتمويل؟ هذا السؤال يجب أن يبحث بدقة وعناية لأهميته بالنسبة للعديد من البلدان الإسلامية المعاصرة التي تمر بظروف التخلف الاقتصادي ولا تستطيع أن تتخلص منها في ظل إمكانياتها المادية المستقلة وحدها. وإذا كان الفرد يمكن أن يتعرض لحالة الاضطرار التي تستدعي الاستثناء من بعض القواعد الشرعية الراسخة فإن الأمة أيضاً قد تتعرض لحالة الاضطرار، وليس هناك أشد ولا أصعب من حالة التخلف الاقتصادي إذا نظر إليها بعين الاعتبار جملة أو تفصيلاً.

دعنا نفترض مثلاً أن الاستثمارات الضرورية للتنمية الاقتصادية في إحدى البلدان الإسلامية قد قدرت بدقة وبرشد وفقاً لعدد من المعايير الإسلامية. ثم وجدنا بعد ذلك أن التمويل المتاح من المدخرات المحلية غير كاف وأن الالتجاء إلى القروض الأجنبية أصبح أمر ضروري فماذا نفعل؟. هنا نجد أنفسنا أمام أحد أمرين: إما ارتضاء التنازل عن بعض الأهداف الاستثمارية الهامة مما قد يؤدي إلى استمرار حلقة الفقر المفرغة أو قبول مبدأ الاقتراض بفائدة من بعض المصادر الأجنبية غير الإسلامية لفترة مؤقتة. وفي هذا الاختيار الذي نعرضه لابد أن نوازن بين أمرين: أولهما هو قبول استمرار الفقر وحالة التخلف الاقتصادي وبالتالي استمرار ضعف قوة البلد الإسلامي واستمرار سيطرة البلدان غير الإسلامية عليه إلى أن نتمكن من حل مشاكلنا بمجهوداتنا الداخلية الذاتية. وثانيهما قبول الاقتراض بفائدة لفترة مؤقتة تنتهي بانتهاء نجاح المشروعات الاستثمارية التي مولت عن هذا الطريق على أساس اعتبار حالة التخلف الاقتصادي والعجز عن الخروج منها تمثل حالة اضطرار. والأمر هنا يحتاج إلى اجتهاد، وإنني أعتقد أنه يجب الانتباه إلى بعض النقاط: (١) إن فجوة الادخار التي قد تلجأ الدولة

الإسلامية إلى سدها عن طريق القروض الأجنبية هي فجوة تقديرية^(٣٣)، وإن المبالغة في تقديرها قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير المطلوب من التمويل الأجنبي. (٢) إن تقدير مسألة الاضطرار أمر يحتاج إلى تعاون ومشورة بين رجال الاقتصاد ورجال الفقه. (٣) إن الدولة التي تقترض مالم تستخدم القروض استخدامًا ناجحًا بحيث تتمكن من زيادة ناتجها القومي وكذلك من زيادة صادراتها وبالتالي مكتسباتها من العملة الأجنبية التي يتم بها سداد القروض سوف توقع بنفسها بين أيدي المرابين الدوليين وهذه خطورة كبرى^(٣٤). وفي اعتقادي الشخصي أن حالة الاضطرار قد يمكن قبولها بالنسبة للعديد من البلدان الإسلامية التي تعاني من مرارة التخلف الاقتصادي ولكنني سوف أكون في غاية الحذر مع ذلك في قبول الاقتراض بفائدة من الدول غير الإسلامية إلا إذا كان هناك اطمئنان تام إلى أن هذا الحل لا مفر منه مؤقتًا.

(٣٣) انظر المشاكل العديدة التي تتضمنها عملية تقدير احتياجات رأس المال اللازم للتنمية في:

Hawkins, E.K. (1968) "Measuring Capital Requirements" *The fund and Bank Review: Finance and Development*, 5(2): pp. 2-5.

Also:

Joshi, V. (1970) "Saving and Foreign Exchange Constraints" in P. Streeten. (ed.), *Unfashionable Economics*, London, PP. 111-121, 127-128.

(٣٤) طالما كان القرض أجنبيًا فإن عملية سداده تستلزم توفير عملة أجنبية (فيما عدا بعض حالات استثنائية) وذلك فإن تحقيق زيادة في الناتج من جراء استخدام القرض الأجنبي أمر لا يكفي للحكم على نجاحه وزوال عبئه بل لابد أيضًا من تحقيق زيادة في الصادرات لأن هذه الأخيرة هي التي سوف تجلب العملية الأجنبية التي يمكن استخدامها في عملية السداد أما إذا لم تتحقق زيادة في الصادرات والعملة الأجنبية من جراء استخدام القرض فإن عملية سداده تصبح ذات عبء ثقيل على البلد المقترض حيث تستنزف من احتياطياتها من النقد الأجنبي أما إذا نصبت احتياطيات النقد الأجنبي فإن هذا سوف يؤدي إلى مواقف صعبة من المقرضين الأجانب الذين يريدون أن يستردوا رؤوس أموالهم وفوائدها.

انظر أيضًا دراسة عن المديونية الخارجية وأثرها في التنمية ومشاكلها العديدة في:

Ohlin, G. (1976) "Dpbs, Development and default" in Helleiner, G.K. (ed.) 'A world devided (Cambridge Univ. Press, London, PP. 207-224.

وأحد مصادر التمويل الأجنبي التي يجب النظر إليها كبدل ناجح للقروض أحياناً هو الاستثمار المباشر. فإذا كان الاستثمار المباشر من دولة إسلامية مثلاً فهذا خير كبير. مثال أن تستثمر إحدى البلدان العربية المنتجة للبتروول في إحدى البلدان الإسلامية الفقيرة وذلك بإقامة بعض المشروعات الضرورية للتنمية فيها.

ولكن الاستثمارات المباشرة قد تأتي من بلدان أجنبية غير إسلامية، وهنا لابد من التأكد من مسألتين، الأولى: إن الآثار الاقتصادية الإيجابية لهذه الاستثمارات تفوق آثارها السلبية، والثانية: إن المستثمرين الأجانب لن يتمكنوا من فرض سيطرتهم الاقتصادية أو السياسية بأي شكل من الأشكال نتيجة لنشاطهم داخل البلد. ولذلك فإن تنظيم تدفقات الاستثمارات الأجنبية داخل البلد الإسلامي واستتباب الوسائل التي تمكن من الرقابة المحكمة عليها أمر ضروري للغاية. ويقترح الباحث الالتزام بمبدأ المشاركة المالية والإدارية الوطنية مع أصحاب الاستثمارات الأجنبية كشرط ضروري وأساسي لمزاولة نشاطهم داخل البلد الإسلامي. ولا تكفي مشاركة رأس المال الخاص من داخل البلد الإسلامي بل لابد من مشاركة الحكومة الإسلامية في مشروعات الاستثمار الأجنبي لضمان السيطرة عليها وتوجيهها الوجهة السليمة التي تتفق مع التنمية.^(٣٥) أما بالنسبة للمعونات الحرة والمنح - وهي المصدر الأخير للتمويل الأجنبي- فلا يعيبها شيء من الناحية النظرية إن تم توجيهها توجيهاً سليماً يتفق مع أهداف التنمية ولكننا يجب أن ننتبه جيداً إلى الكثير من المظاهر المحيطة بهذه المعونات والمنح الحرة في الواقع العملي من نحو استغلالها للتدخل في الأمور السياسية والاقتصادية الخاصة

(٣٥) هناك جدل كبير بين الاقتصاديين حول جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخطورتها أو نفعها للاقتصاد الوطني وهناك مقالات كثيرة ومؤلفات في هذا الشأن انظر مثلاً:

Johnson, H.G. (1968) "LDC Investment: The Road is paved with preferences",
Columbia Journal of World Business, Jan./ Feb. 1968, PP. 17-21.

ولعرض شامل للموضوع:

Kindleberger, C. and Herrick, B., Op. Cit, PP. 312-323.

بالبلدان النامية وكذلك تسربها في كثير من الحالات في الحسابات الخاصة للحكام في هذه البلدان.

أولويات الاستثمار:

إن التنمية الاقتصادية في المجتمعات غير الإسلامية قد تستهدف تنمية الناتج القومي الحقيقي بأقصى معدلات ممكنة أو بناء صرح الصناعات الثقيلة أو تحقيق معدلات مرتفعة للتقدم التكنولوجي أو تقليل نسبة البطالة في المجتمع. واتخاذ أي واحد من هذه الأهداف الاقتصادية يتدخل بشكل قاطع في اختيار الاستثمارات وترتيبها (سواء من ناحية حجمها أو ميقات تنفيذها وفقاً لأهميتها النسبية). وفي المجتمعات الإسلامية لا نتصور إهمال هذه الأهداف جميعاً ولكننا لا نتصور لها أيضاً أن تحتل مكان الصدارة الرئيسية. فالتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي الذي يعاني من التخلف الاقتصادي لا بد وأن تهتم أولاً بإشباع جميع الحاجات الأساسية للسكان من مأكّل وملبس ومسكن ما لم تكن هذه قد أشبعت ذلك أنه يفهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للإنسان حقوقاً في الضرورات الأساسية للمعيشة. فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يكثره وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء". كما يستدل من أحاديث أخرى على ضرورة التعارف بين المسلمين في حالة المرض وفضل العلم والتعليم. ولذلك فإن الباحث يعتقد بضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الإسلامي أولاً إلى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للسكان - ما لم تكن هذه قد أشبعت - ولا خير إطلاقاً في القيام باستثمارات يقصد بها إشباع نواحي كمالية لغنة من فئات المجتمع قبل أن تكون الحاجات الأساسية - حاجات الكفاف - قد أشبعت تماماً لجميع الفئات. وقد يقول البعض إنه من الخير أن تعمل المجتمعات المتخلفة في أولى مراحل التنمية على إنشاء هيكل الصناعات الإنتاجية - بدلاً من الصناعات الاستهلاكية - وذلك لضمان أكبر معدلات ممكنة للاختار والاستثمار ومن ثم أكبر

معدلات ممكنة للنمو. ولقد أخذ بهذا النمط في كتلة البلدان التي اعتمدت على التخطيط المركزي (Central Planning) وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي. وتحقق من وراءه نمو سريع حقًا في المراحل الأولى ولكن على حساب شفت شديد غير إنساني بالمرّة على الطبقات العاملة الكادحة التي ظل مستوى استهلاكها عند حد الكفاف تقريبًا لأكثر من جيل^(٣٦) وحيث إن الإسلام دين رحمة فإن جميع التنظيمات - اقتصادية أو غيرها- التي تعتمد عليه لا بد أن تتضمن رحمة ومراعاة للعباد. فلا نستطيع مثلاً كمسلمين أن نسأل جيلاً أو جيلين أن يضعوا تصفية شاملة في سبيل الأجيال القادمة كما حدث في الاتحاد السوفياتي خلال مرحلة بناء الصناعات الإنتاجية أولاً.

ولكن ثمة مسألة أخرى تستلزم بعض التوضيح من أبناء البلد الإسلامي حتى عند أولى مراحل التنمية الاقتصادية ألا وهي ضرورة تخصيص جانب من الطاقة الاستثمارية لبناء الصناعات الحربية. وهذه التوضيح تختلف في طبيعتها إذ إنها ضرورية لبناء جيش للمسلمين يدافع عنهم وعن أبنائهم وعن مصانعهم ومزارعهم، وإنها امتثال لأمره تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم". ولقد أثبتت التجربة الحديثة أن أعداء المسلمين ما زالوا يتحركون ويعملون ضدّهم تمامًا كما كان الأمر في الماضي البعيد والقريب.^(٣٧) ولذلك فلا فائدة ترجى من أي بناء اقتصادي دون إعداد الدفاع

(36) **Maddison, A.** (1969) *Economic Growth in Japan and the U.S.S.R* (Allen and Unwin, London, Chapter 9; Stalinism and Primitive Accumulation 1928-1953.

(٣٧) في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري قامت إسرائيل (وهي قائمة في أرض بلد إسلامي محتل) بالاعتداء على البلدان الإسلامية المحيطة بها (مصر وسوريا والأردن) أكثر من مرة. وضرب المسلمون في إرتيريا والفلبين، وقسمت باكستان إلى بلدين بفعل المؤامرات من الداخل والخارج وتعرضت أفغانستان أخيراً لغزو بربري شيوعي من الاتحاد السوفيتي. فماذا بعد لكي نعرف أن العالم الإسلامي لا يمكن أن يعيش في أمان ويتقدم اقتصاديًا واجتماعيًا إلا بعد أن يتبنى قوة مسلحة رادعة للعدو الظاهر والخفي.

الحربي للذود عنه. ويلاحظ إن النعمة الشائعة التي يتردد ذكرها حتى في كتب الاقتصاد البسيطة هي أن أسوأ شيء يمكن أن تقع فيه البلدان النامية هو الانشغال بإعداد قوتها الحربية لأن ذلك كما يزعمون يزيد من أعباء التخلف ثم ما جدوى ذلك؟ إن الأقوياء في العالم أقوياء ولا بد أن تتحاز البلدان الضعيفة إلى معسكر من معسكراتهم حتى تأمن من الأخطار. وهذه النعمة الشائعة لا تردد في الواقع إلا من أفواه الأقوياء وأنصارهم من أفواه الضعفاء الذين اتبعوهم. ولقد دلت التجربة التاريخية أن البلدان المتقدمة القوية اقتصادياً وسياسياً وحربياً قد سبقت ببناء قوتها الحربية قبل أن تبني قوتها الاقتصادية (مثل بلدان أوروبا الغربية في العصر المركنتالي من القرن ١٦ إلى القرن ١٨) أو خلال بنائها لقوتها الاقتصادية (مثل الاتحاد السوفياتي فيما بين ١٩٢٨ وقيام الحرب العالمية الثانية). كما تدل التجربة المعاصرة أن عددًا من البلدان الإسلامية قد تعرض للغزو وللغدر بسبب ضعفه حربيًا ولذلك لا بديل من إطاعة أمر الله في بناء جيش قوي قدر الاستطاعة منذ البداية، ومن ثم تخصيص جانب من الاستثمارات لذلك.

وخلاصة ما سبق أن المرحلة الأولى من عملية تكوين رأس المال في المجتمع الإسلامي تستلزم تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية مثال: الاستثمار في الزراعة لتنمية الإنتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية والاستثمار في الصناعة لتنمية الإنتاج من الأقمشة الشعبية والأحذية وبناء المساكن الشعبية وإقامة المستشفيات العامة والمدارس الابتدائية. وكذلك الاستثمار في مجالات ترقية مياه الشرب وإنشاء المصارف الصحية وفي مجال الصناعات الحربية. ويلاحظ أن إشباع الحاجات الأساسية لعامة الناس في المرحلة الأولى للتنمية أمر هام جدًا لإضفاء وتقوية الشعور بالتماسك الاجتماعي وبناء الإنسان المسلم وتلك أمور في غاية الأهمية لاستطراد عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاجتماعي.

ولكن كيف يكون الحال في المرحلة التالية من التنمية، كيف يتم اختيار الاستثمارات وتوجيهها، لنفرض أن المجتمع الإسلامي مجتمع زراعي أساساً مثل الحال في غالبية البلدان النامية هل يقوم بتنمية الزراعة فيوجه إليها الاستثمارات الجديدة؟ أم هل يوجه اهتماماته إلى تنمية الصناعة ويعطي استثماراتها الأولوية؟ أو لنفرض أن المجتمع يستمد نسبة كبرى من دخله من التجارة الخارجية فهل يوجه معظم استثماراته الجديدة إلى القطاعات التي يعتمد عليها هذا النشاط؟ والسؤال بدقة هو: هل هناك تفضيل خاص في الفكر الإسلامي لنشاط اقتصادي عن نشاط آخر؟ لقد استدل البعض على أن أفضل المكاسب من الزراعة مستتدين على الآيات القرآنية التي تتناول الزراعة وما يخرج منها من ثمار طيبة أو ما في نشاطها من مظهر طبيعي خلاب فيه تشابه مع الجنات التي أعدها الله لعباده الصالحين في الآخرة، وكذلك من الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها ذكر النشاط الزراعي. ومن هذه الآيات مثلاً: "آية لهم الأرض الميتة أحييناها وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون" (٣٥- يس) ومنها: "واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحققناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالها نهراً" (٣٣- الكهف). وكذلك قوله تعالى: "لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور" (١٥- سبأ) وتمثل غضبه سبحانه وتعالى على أهل سبأ في الآية التالية التي يتضح منها اضمحلال هذا النشاط الزراعي الذي أنعم عليهم به: "فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خبط وأثل وشيء من سدر قليل" (١٦) ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور" (١٦- ١٧ سبأ) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (رواه البخاري عن

أنس رضي الله عنه). ولكن ابن خلدون توصل إلى رأي مخالف تمامًا بالنسبة لتنمية النشاط الزراعي مستندًا في هذا على حديث أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل (رواه البخاري). والمعروف أن آلات الحرث كانت (وما زالت طبعًا) تستخدم للحصول على إنتاج زراعي يفوق بكثير ذلك الذي يمكن الحصول عليه بدونها. واعتقد ابن خلدون اعتقادًا جازمًا بأن "الزراعة هي معاش المستضعفين"^(٣٨) والرأي القائل بأن الزراعة هي أفضل أنواع النشاط الاقتصادي استنادًا على الآيات القرآنية المذكورة أو ما شابهها يشابه رأي أنصار المذهب الطبيعي (الفيزيوقراط) الذين عاشوا في فرنسا في القرن السابع عشر ميلادي وتأثروا جدًا بالناحية الدينية في تفكيرهم.^(٣٩) فالأرض وحدها في رأيهم هي التي تعطي "منتجًا صافيًا" لأن الله سبحانه وتعالى قد أعطاها هذه الهبة من عنده فيضع فيها الفلاح الحبة الواحدة فإذا به يجني من ورائها مائة حبة. وهذا المثال لا يتكرر في الصناعة التي تقوم على إعادة استخدام هبات الطبيعة بطريقة أو بأخرى. أما التجارة فكانت في رأيهم قائمة على التحايل أو الخداع. أما ابن خلدون فقد قام اعتقاده في النشاط الزراعي على أساس مشاهدته الواقعية في عصره فقد رأى أن معظم الناس تحاول أن تكفي نفسها ذاتيًا من "الأقوات الضرورية" من الحبوب وغيرها عن طريق الزراعة. ويتضح هذا الأمر جدًا (كما يشرح) حينما يزدهر حال الدولة. وفي ظل هذه الظروف رأى ابن خلدون أن الذين يجعلون الزرع نشاطًا خاصًا لهم ويعتمدون عليه في معاشهم بصفة أساسية يصبحون في موقف ضعيف بالمقارنة بالصناع والتجار وفي تحليله أوضح أن عوامل العرض والطلب تلعب

(٣٨) عبدالرحمن يسري أحمد، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي (سبق ذكره) صفحات

دورًا كبيرًا في إضعاف مركز المزارعين وتقوية مركز رجال الصناعة في ظروف ازدهار الدولة.. حيث يزداد إنتاج الغذاء من الأرض ولا يزداد الطلب عليه بنفس الطريقة التي يزداد بها الطلب على منتجات رجال الصناعة. والواقع أن الآيات القرآنية التي استشهدنا بها سابقًا للدلالة على فضل نشاط الزراعة تضع حدودًا على رأي ابن خلدون ولكنها لا تهدمه مطلقًا. فهذه الآيات تثبت أن ابن خلدون كان متطرفًا في الاستناد على الأدلة الواقعة التي شاهدها في زمنه ولكن هذه الآيات القرآنية لا تثبت أيضًا ضرورة الاهتمام بالزراعة فقط أو إعطائها الأولوية دائمًا في النشاط الاستثماري. والحديث الصحيح "ما من مسلم يغرس غرسًا.. إلخ" له جانبان أحدهما اقتصادي والآخر ديني ولا ضرورة أبدًا للنظر إليه فقط من الجانب الاقتصادي البحت حيث معناه الديني أكبر ويتعلق بدور المسلم في هذه الحياة واستغناؤه عن الناس عن طريق عمله. ويمكن فهم الحديث بالنسبة للزراعة أو لأي نشاط آخر شريف يقوم به المسلم فيستغني عن الناس وينتفع منه غيره فيكتب له صدقة من وراء كل نفع تحقق للغير. وبالإضافة إلى ما سبق نجد في القرآن الكريم آيات أخرى تدل على أن الصناعة لها دور حيوي تقوم به وأن الله سبحانه وتعالى قد علمنا إياها نحن البشر لكي نعمر بها الأرض أيضًا. ومن هذه الآيات: "فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا" (٢٧- المؤمنون) وفيها إشارة واضحة إلى تعليم صناعة السفن عن طريق الوحي والإشراف الإلهي، وقوله تعالى في سبأ ١٠ "ولقد آتينا داود منا فضلًا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد. أن اعمل سابغات وقدر في السرد. واعملوا صالحًا إني بما تعملون بصير" وهكذا بداية صناعة الحديد على يد نبي الله داود عليه السلام وبفضل الله ومعونته وكذلك أيضًا صناعة النحاس على يد نبي الله سليمان عليه السلام. وقوله تعالى: "وأنزّلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" (٢٥- الحديد) وتأمل في هذه الآية الشاملة في فضل الله على الصناع "والله جعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم

ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون" (النحل ٨٠، ٨١) وفيها إشارة إلى صناعة المباني والصناعات القائمة على جلود الحيوانات وأوصافها وأوبارها وأشعارها وصناعة الملابس وصناعة الدروع للحرب، وهناك أيضًا من الأحاديث ما يلفت النظر إلى أهمية الصناعة... منها "أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح" (الغزالي في إحياء علوم الدين - كتاب آداب الكسب والمعاش الباب الأول) وقد روى أحمد رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا المعنى "خير الكسب كسب العامل إذا نصح" وكذلك أيضًا لدينا أحاديث صحيحة وآيات كريمة في فضل التجارة. ومن الآيات "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" (٣٧- النور) فمدح فيها الله سبحانه وتعالى رجال التجارة الذين لا ينسون فضله فيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة إلخ .. ومنها "وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأيامًا آمنين" (١٧- سبأ) وفي هذه ذكر للطريق التجاري الذي كان ميسرًا آمنًا لقوم سبأ قبل أن يكفروا نعمة الله. ومن السور "ثيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" وفيها ذكر للرحلتين اللتين كانت قريش تقوم بهما من أجل التجارة مع الشام واليمن وكيف أنه سبحانه وتعالى هو الذي جلب لهم الرزق منهما وجعل طريقهم التجاري آمنًا. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور" وقال الحاكم صحيح الإسناد وأنه قال "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق" (الغزالي إحياء علوم الدين - الباب الأول من كتاب الكسب والمعاش ورواه الحديث ثقات ولكن بعض المحققين يقول أن الحديث مرسل) وهكذا فإننا نجد أدلة من القرآن والحديث على فضل كل من الزراعة

والصناعة والتجارة وهي الأنشطة الاقتصادية الثلاث الرئيسية. ولا نستطيع أن نعتمد على هذه الأدلة المتوفرة وحدها لكي نؤكد أن أحد هذه الأنشطة أفضل أو أقل فضلاً من الأنشطة الأخرى وهذه النتيجة قد تعني تساوي هذه الأنشطة في الأهمية ومن ثم ضرورة الاهتمام بها جميعاً وهذا يوجهنا منطقيًا إلى تتميتها جميعاً بشكل متوازن، أو ضرورة البحث عن أدلة إضافية من الموقع العملي في حالة مواجهة مشكلة الاختيار بين هذه الأنشطة الاقتصادية أو ترتيبها وفقاً لأهمياتها النسبية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنتم أدرى بشؤون دنياكم". ولقد حاول بعض العلماء المسلمين أن يضع بعض القواعد التي تحكم مسألة تفضيل نشاط على آخر. قال القسطلاني في شرحه للبخاري أن المسألة تختلف باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر (يقصد بالأقوات الحاصلات الغذائية الزراعية) تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل. وإذا شرحنا هذا الرأي من وجهة النظر الاقتصادية الحديثة فإننا نقول أنه مع التسليم بضرورة الأنشطة الاقتصادية جميعاً فإن المفاضلة بينها تتوقف على حالة الطلب في المجتمع على شرط أن يكون هذا معبراً عن الاحتياجات الاجتماعية. فمثلاً لا يجب أن يقف الاحتكار أو سوء الدخل مثلاً حجر عثرة أمام تبين الاحتياجات الحقيقية لأفراد المجتمع. ويلاحظ أن وجهة النظر المذكورة المنبثقة من شرح القسطلاني تهمل في رأينا كاقصاديين معاصرين جانب العرض أو الإنتاج وذلك بتركيزها على جانب الطلب. ذلك أن ظروف الإنتاج أو العرض تتدخل أيضاً في تحديد أي نواحي النشاط الاقتصادي أفضل أو أحق بالاهتمام. فمع افتراض التجارة الخارجية نجد أن البلد قد يجد من الأفضل له أن يعطي اهتماماً متزايداً للزراعة حيث يتمتع نشاطها بميزات نسبية بالرغم مثلاً زيادة طلب المجتمع على السلع الصناعية. فالنشاط الزراعي في هذه الحالة يدر مكسباً أكبراً

للبلد (عن طريق التجارة الخارجية) فيساهم مساهمة أكبر في زيادة دخلها القومي، وفي نفس الوقت يمكن لأفراد المجتمع الحصول على حاجاتهم من السلع الصناعية عن طريق الاستيراد. ولذلك فإن الأصح هو القول بأن المعيار الأساسي في تفضيل نشاط اقتصادي على آخر في مجال الاستثمارات الجديدة هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل القومي بالمقارنة بالأنشطة الأخرى. وهذه المسألة تحتاج إلى دراسة من جانب الأجهزة الاقتصادية الرسمية والاستشارية في الدولة الإسلامية خلال عملية التنمية الاقتصادية وذلك لأهميتها البالغة. وبناء عليه يتم توجيه رأس المال الخاص وحفزه بالحوافز المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية) إلى الاستثمار في المجالات التي سوف تساهم بأكبر قدر ممكن في تنمية الدخل القومي. وهذا المعيار الذي يرتبط نظرياً بفكرة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية (Optimum allocation of Resources) له أصله في الفكر الاقتصادي الإسلامي. يقول الدمشقي في كتاب "الإشارة إلى محاسن التجارة" أنه يجب على التاجر إذا رأى البركة في نوع من الأنواع أو جهة من الجهات أن يلزم ذلك الشيء. وقال أن رجلاً قام يوماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنه يحترف التجارة ولكنه لا يشتري شيئاً إلا كسد أو فسد فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: هل ربحت قط في شيء اشتريته وتجاسرت به ربحاً سررت به فقال ما أذكر أنه اتفق لي ذلك إلا في القراض قال فالزم القراض فلزمه فاستغنى وأثرى وحسنت حاله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال "من بورك له في شيء فليلزمه" وهذه إشارة لطيفة من المعلم الأول إلى أن صاحب رأس المال يجب أن يلزم الاستخدام الأفضل لرأسماله بأن يبحث عن أكثر الأنشطة ربحاً طالما ذلك كله يجري في دائرة الحلال. بل البحث عن أفضل استخدام ممكن لرؤوس الأموال أمر ضروري وواجب. فقوانين الاقتصاد الخاص تقول لنا أن صاحب رأس المال الذي لا يتمكن من تنمية رأس المال يضطر بعد فترة أو أخرى إلى الانسحاب من

النشاط الاقتصادي. وتنمية رأس المال ممكنة فقط عن طريق تحقيق الربح. وكلما زاد الربح كلما أمكن تنمية رأس المال عن طريق إعادة الاستثمار. وزيادة الربح غير ممكنة شرعاً عن طريق الاحتكار أو المغالاة في الأسعار أو الغش إله وممكنة فقط عن طريق البحث الرشيد عن أفضل مجالات الاستثمار وكذلك أيضاً عن طريق تحقيق التقدم الفني في مجالات الإنتاج والتجديد المستمر كما سنرى فيما بعد.. وهكذا فإنها ضرورة إسلامية على أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أولاً في المجالات التي تدر أكبر عوائد ممكنة في الأجل الطويل دون أن يتضمن هذا استغلال للمجتمع بأي صورة من الصور أو على أي وجه من الوجوه التي بينها الإسلام.

من الذي يتحمل مسؤولية عملية تكوين رأس المال؟

نأتي في النهاية إلى السؤال الهام: من الذي يتحمل مسؤولية تكوين رأس المال خلال عملية التنمية الاقتصادية؟ هل هم أصحاب رؤوس الأموال الخاصة وحدهم؟ أم أن الحكومة الإسلامية لها دور تقوم به وما هي طبيعة هذا الدور؟

والمفروض أن المشروع الخاص يمثل الخلية الأساسية للنشاط الإنتاجي في المجتمع الإسلامي وأنه يستهدف في المجال الأول خدمة الجماعة الإسلامية وذلك على عكس المشروع الخاص في النظام الرأسمالي الذي يضع نصب عينيه هدف تحقيق أقصى ربح ممكن مهما كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك. ولذلك إذا افترضنا قيام الأجهزة الاقتصادية في الدولة الإسلامية بدراسة احتياجات الاستثمار في القطاعات المختلفة وتحديد أولوياتها فإن من المفروض أن يقبل أصحاب المشروعات الخاصة على التعاون مع هذه الأجهزة تعاوناً تاماً. ولكن هناك عقبتان قد تعترضان تنفيذ أي برنامج استثماري معد من جهة الأجهزة الرسمية المسؤولة بأموال المشروعات الخاصة:

العقبة الأولى: إن الأجهزة الاقتصادية الرسمية قد لا تستطيع إقناع أصحاب المشروعات الخاصة بضرورة الاستثمار في أنشطة معينة أو بأحجام معينة في أزمنة محددة.

العقبة الثانية: إن رجال المشروعات الخاصة بالرغم من اقتناعهم بضرورة الاستثمار في أنشطة معينة وفقاً لأولويات محددة قد لا يستطيعون القيام بالدور المطلوب نظراً لقصور إمكانياتهم المالية أو لقصور إمكانياتهم البشرية من ناحية القوى العاملة أو الكفاءات الإدارية أو الفنية المطلوبة.

أما العقبة الأولى فلا يمكن التغلب عليها إلا بمزيد من التعاون بين الأجهزة الاقتصادية الرسمية وبين أصحاب رؤوس الأموال الخاصة. فهؤلاء هم أصحاب رأس المال وهم الذين يتحملون المخاطرة وقد يكون عدم اقتناعهم قائم على أساس اقتصادي سليم. مثال ذلك أن تكون هناك ثغرات في الدراسات الاقتصادية الخاصة بالاستثمارات أو عم دقة أو مبالغة بشأن نتائجها المتوقعة. ورجال المشروعات الخاصة قد تكون لديهم نظرة صائبة أكثر دقة من نظرة المخططين أو معدي البرامج وذلك من واقع خبرتهم العملية في الأسواق. واتباع مبدأ الشورى بين الأجهزة الاقتصادية الرسمية وأصحاب المشروعات الخاصة في مثل هذه الحالة سوف يثبت أن له فائدة كبيرة حيث يعمل على سد الفجوة بين الجهتين المذكورتين وكل ذل في سبيل مصلحة الجماعة.

أما إذا كان عدم اقتناع أصحاب المشروعات الخاصة بالبرامج الاستثمارية قائماً على أساس الجهل بها وبناتجها المتصورة ومنفعتيها للمجتمع في الأجل الطويل فيجب العمل على إزالة جهلهم وزيادتهم علمًا وفهمًا وإمامًا بالصورة الكلية للنشاط الاقتصادي حاضرًا ومستقبلاً، وتحديد موضع مساهماتهم بناء على ذلك وحثهم بعد ذلك على التجاوب من أجل إنجاز عملية التكوين الرأسمالي في سبيل مصلحة الجماعة الإسلامية.

وقد يكون عدم اقتناع أصحاب المشروعات الخاصة ناشئ من عدم ثقتهم في الأجهزة الاقتصادية الرسمية نفسها، وهنا يجب العمل على إزالة جميع الأسباب التي تمنع توافر الثقة المتبادلة. ومن الأمور التي قد تعمل على تكوين ثقة أصحاب المشروعات بالأجهزة الاقتصادية الرسمية استعداد هذه الأجهزة للمشاركة الفعلية في تنفيذ بعض الاستثمارات أو قيامها بالإسراع في تنفيذ استثمارات البيئة الأساسية - (Structure) التي تهم أصحاب المشروعات الخاصة.

أما إذا كان عدم اقتناع أصحاب المشروعات الخاصة راجع إلى وجود نزعات فردية ضارة بالمصلحة العامة فإن للحكومة أن ترغمهم على التخلي عن هذه النزعات وعلى المساهمة فيما فيه مصلحة الجميع، والدليل الشرعي موجود بالنسبة لحق ولي الأمر في تهذيب سلوك الفرد الذي يميل إلى استخدام ملكيته الخاصة بالشكل الذي يقف ضد مصلحة الجماعة. فلقد ورد في موطأ الإمام مالك أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض (واد بالمدينة) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك (الموطأ - باب القضاء في المرفق). وواضح إن ظروف التنمية الاقتصادية تستدعي تعاونًا وتماسكًا من كافة أفراد المجتمع الإسلامي فإذا أصر البعض على تفضيل مصلحته الخاصة والظهور بمظهر الأنانية فإن للحكومة أن تضع من العقوبات الاقتصادية أو غيرها ما يجبره على الانقياد لما فيه مصلحة الجماعة، وذلك مع بقاء حرمة رأس المال الخاص لا تمس.

بعد ذلك نأتي إلى دور الحكومة في عملية تكوين رأس المال وهو دور له أهمية في كافة المجتمعات المعاصرة. ولقد سبق أن تكلمنا عن طبيعة هذا الدور وحدوده بصفة عامة عندما تعرضنا لموضوع الملكية وكان ذلك في مجال بحثنا للمناخ الملائم للتنمية الاقتصادية. فالملكية العامة في النشاط الاقتصادي - أو الموضوع العام (Public Enterprise) أمر متصور إسلامياً كلما اقتضت الظروف ذلك.

فالحكومة الإسلامية ينبغي أن تتفرد بالقيام بالاستثمارات في الأنشطة التي لو تركت لرأس المال الخاص لنشأ عنها احتكار طبيعي مثل إمداد القرى والمدن بالمياه وتوليد الكهرباء. كما إن للحكومة الإسلامية أن تعدد دراسات وافية عن أنواع المشروعات التي يهملها أن تصل منافعها أو خدماتها لجمهور المستهلكين بسعر مساوٍ للتكلفة الحدية وذلك لأحد غرضين إما لكي تتحمل مسؤوليتها وحدها أو تدعو أصحاب رؤوس الأموال من المؤمنين المخلصين للمشاركة فيها ومثال ذلك خدمات المواصلات للعمال بين المصانع التي تقام عادة في أطراف المدن وبين المناطق السكنية في وسط المدينة والتعليم الأولي الذي يقصد به محو الأمية والعلاج الشعبي للفقراء وإنتاج بعض السلع الدنيا الضرورية لأقل فئات المجتمع دخلاً (وهي الأحق بالرعاية) كالخبز والملابس الشعبية الرخيصة والمسكن المكون من غرفة واحدة أو غرفتين.

وكذلك فإن من المتصور - كما ذكرنا في سياق المناقشة في الصفحات السابقة- أن تدخل الحكومة الإسلامية إلى السوق منفذة لبعض الاستثمارات التي لا يستطيع رأس المال الخاص أن يتحمل مخاطرتها أو عبء تمويلها إلخ فإذا تم إنجاز هذه المشروعات بنجاح اعتماداً على رأس المال العام وأصبح أصحاب رؤوس الأموال الخاصة مستعدين لحمل مسؤوليتها وتنميتها مستقبلاً فإنه يصح للحكومة أن تقبل مساهماتهم فيها تدريجياً إلى أن تنتقل ملكيتها إليهم. ذلك لأن الأصل في النشاط الاقتصادي الإسلامي أنه يقوم على أكتاف الأفراد وليس الحكومة.

ثالثاً: التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية (التكنولوجي)

اعتقد العديد من رجال الاقتصاد بأن تقدم الفنون الإنتاجية Technological Progress يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. فاعتقد الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية مثلاً بأن تقدم الفنون الإنتاجية يؤثر بشكل مباشر في الأرباح ومن ثم في معدلات الادخار والاستثمار واعتقد البعض الآخر (ماركس مثلاً) أن التقدم الفني المستمر يعتبر المحرك الأصلي لعملية النمو الاقتصادي الرأسمالي. وحملت الدول الشيوعية فيما بعد هذه الفكرة نفسها فوضعت في اعتبارها أن أهم عامل مؤثر في نموها الاقتصادي هو المحافظة على أعلى معدل ممكن لتقدم الفن الإنتاجي. وأشار شومبيتر (Schumpeter) في نظريته عن التنمية الاقتصادية إلى أن عملية التحديد (Innovation) هي لب عملية النمو الاقتصادي وأن التقدم التكنولوجي هو أبرز عناصر هذه العملية حيث يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار وبالتالي ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي. ومن المعاصرين نجد اهتماماً عاماً بقضية تقدم الفنون الإنتاجية حتى إن البعض يعرف التنمية الاقتصادية بأنها سلسلة من التغيرات في الطرق والنسب التي تمزج بها عناصر الإنتاج. ويرى هاجن (Hagen) مثلاً أن التنمية الاقتصادية تتمثل في الانتقال من المجتمع يتميز بمعدلات منخفضة للتكوين الرأسمالي وتقدم الفن الإنتاجي إلى مجتمع يتميز بمعدلات مرتفعة للتكوين الرأسمالي والتقدم التكنولوجي إلخ.^(٤٠)

(٤٠) هاجن في مرجع سبق ذكره. وبشأن أهمية التقدم في الفنون الإنتاجية للتنمية الاقتصادية، انظر أيضاً:

Schumpeter, J. (1961) *The Theory of Economic Development* (1st ed., 1911) Oxford Univ. Press, New York,.

وكذلك انظر:

Singer, H. (1975) *The strategy of International Development*, Macmillan, London, PP. 189-195 and 203-6.

Furtado, C. (1963) *Capital Formation and Economic Development in Agarwala*, A.N and Singh (ed.) *The Econ. Of Under Development*, N. York, PP. 309-37.

والسؤال الذي نطرحه أولاً هو: هل نجد في القرآن والحديث الشريف وفي النسق الاقتصادي الإسلامي ما يجعل التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمراً حتمياً له حوافزه الطبيعية لدى الأفراد القائمين بالنشاط الاقتصادي؟ ثم لنا أن نسأل بعد هذا: وهل تكفي مجهودات الأفراد التلقائية أم لابد من بذل بعض الجهود الإضافية من جانب الحكومة؟

والسؤال الأول الذي طرحناه إجابته بالإيجاب. ذلك لأننا نجد في القرآن والحديث الشريف كما في النسق الاقتصادي الإسلامي ما يجعل التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية أمراً حتمياً له حوافزه الطبيعية لدى القائمين بالنشاط الإنتاجي. ففي القرآن الكثير من الآيات التي تحث الإنسان على التفكير والتدبر في آيات الكون، وفيه الكثير من الآيات التي تبين للإنسان كيف أن الله سبحانه وتعالى قد أتاح له أن يتغلب بعقله على قوى الطبيعة ويستخدم مواردها التي سخرها له. ولقد سبق أن جاء ذكر بعض هذه الآيات عندما تكلمنا عن نشاط الصناعة في مجال اختيار الأهداف الاستثمارية للمجتمع. ويلاحظ أن التفكير الذي أمرنا الله به في العديد من الآيات القرآنية هو أصل البحث العلمي وأن ثمرة هذا هي الفكرة العلمية فإذا خرجت هذه إلى مجال التطبيق أصبحت قوة مؤثرة. ولذلك لم يكن غريباً أن نجد أن معظم الكتاب الذين تطرقوا للموضوع قد اعتبروا أن وجود أصحاب العقول (Brains) والمناخ الملائم للبحث العلمي هما أهم عنصرين مؤثرين في تقدم الفنون الإنتاجية والعكس صحيح بمعنى أن هجرة أصحاب العقول (Brain Drain) أو فساد المناخ الملائم للبحث العلمي يتسببان في الأجل الطويل في ركود الفنون الإنتاجية وعدم تقدمها.

وتدلنا التجربة التاريخية على أن النهضة العلمية الكبرى في خلال العصور الوسطى كانت محصورة في داخل الدولة الإسلامية الكبرى التي امتدت شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً. وقد حدثت هذه النهضة التي اعترف بها الجميع (مسلمون وغيرهم)

على أثر انتشار الإسلام ورسوخ قيمه في نفوس الأفراد. وكان الخلفاء والأمراء ينفقون دون أي تقدير على تشجيع العلم والعلماء شعورًا منهم بأن هذا يمثل جانب من مسؤوليتهم. وفي خلال نفس الفترة -فترة العصور الوسطى - عاشت أوروبا فترة ظلام من الناحية الفكرية والعلمية حتى أنها اشتهرت بعصور الظلام (Dark Ages) عندهم. ولم يكن غريبًا في تلك العصور أن يتلمذ العلماء الأوروبيون على يد علماء الأندلس والمغرب وعلماء المشرق العربي الإسلامي. ولم تتحقق النهضة العلمية في أوروبا إلا بنهاية عصور الظلام ونشأة الفكر الحر وتكوين النوادي العلمية وكانت أسبق البلدان في تحقيق للتقدم العلمي ومن ثم التقدم في الفنون الإنتاجية هي إنجلترا ولقد كانت أكثر البلدان الأوروبية تحررًا وديمقراطية.

وفي الوقت الذي انبثق فيه نور النهضة العلمية في أوروبا بدأت الدول الإسلامية تدخل في عصور من الظلام (وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) حيث ساد تدريجيًا جو من الاستبداد السياسي الكريه بين الرعايا وتولى بعض الحكام محاربة الفكر الحر بين العلماء. وفي الوقت الذي تحققت فيه الثورة الصناعية في أوروبا كانت الدول الإسلامية قد أصبحت تعاني بشدة من خلوها من العلماء النابهيين والصناع المهرة على عكس ما كان الحال عليه في بداية العصور الوسطى عندما انتشر الإسلام ورسخت قيمه.

أما بالنسبة للنسق الاقتصادي الإسلامي ففيه ضمان كاف لحدوث التقدم في الفنون الإنتاجية بشكل مستمر. أولاً لوجود "دافع الإنجاز" لدى رجال الأعمال المسلمين (وقد ذكرنا الأسباب وراء هذا في صفحات سابقة من البحث). ولقد اتفق المهتمون بدراسة أثر العوامل غير الاقتصادية على التنمية الاقتصادية على أن وجود الأفراد الذين يمتلكون دافع الإنجاز في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يعد من أهم العوامل التي تدفع عملية التقدم في الفنون الإنتاجية. ذلك لأن تطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة يتضمن دائماً درجة عالية من المخاطرة كما يتطلب جلدًا

خاصًا وصبرًا من منظم المشروع حيث قد يضطر إلى الضحية بربحه لفترة قد تطول حتى يثبت نجاحه، وإلى العمل لفترات أطول من المعتاد يوميًا.

ولكن توفر الأفراد الذين يمتلكون دافع الإنجاز ليس بشرط كافي للقيام بعملية التجديد في الفنون الإنتاجية في رأي البعض. فلكي تندفع هذه العملية بالقوة المطلوبة لدفع التنمية الاقتصادية لابد من توافر المناخ الاجتماعي والاقتصادي الملائم. ولقد عبر هوزلتز عن هذا الرأي في مقالة له، واعتبر أن من الشروط الضرورية لتحسين المناخ الاجتماعي احترام الأفراد الذين يسعون إلى تكوين الثروة وكذلك أيضًا إصلاح القوانين بحيث تحمي وتنظم استخدام المخترعات الجديدة..^(٤١) ولكننا نعتقد (من وجهة النظر الإسلامية) أن هدف العمل في سبيل الله أقوى بمراحل من مجرد العمل لتكوين الثروة وأن العمل بالشريعة الإسلامية فيه ضمان كاف لجميع الحقوق. ونضيف إلى هذا أن الاستقرار على العمل بالشريعة في حد ذاته يضمن أقصى درجة متصورة من الاستقرار التشريعي حيث أنها أي الشريعة ليست عرضة للتعديلات والتطويرات كما هو الحال مع القوانين الوضعية - وهذا في رأينا شرط ضروري لقيام رجل الأعمال بتحمل مسؤولياته ومخاطرته في الأعمال المختلفة خاصة تلك التي تتضمن تجديدًا في الفنون الإنتاجية دون خوف من تغير القوانين التي يعتمد عليها في ضمان حقوقه وحسابات أرباحه المستقبلية. فمثلًا رجل الأعمال المسلم في البلد الملتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية لا يخشى من صدور قوانين ضرائبية جديدة تأكل شريحة أكبر من أرباحه التي يمكن أن يحققها ولا يخشى من صدور تشريعات تحامل **** على حساب أصحاب الأعمال ومن ثم يستطيع أن يقوم بحساباته للأرباح **** من الاستقرار والاطمئنان النسبي. وشومبيتر - وكان من أبرز من تكلموا عن عملية التجديد وأبرز أهم عناصرها وهو تقدم الفنون الإنتاجية - اعتقد أن من أهم العناصر المفسدة للمناخ الاجتماعي الملائم لهذه

(٤١) هوزلتز Hoselitz (مرجع سبق ذكره).

العملية هو صدور قوانين ضرائبية أو قوانين عمالية تعمل على انقاص أرباح رجال الأعمال. والفكرة هنا في اعتقادي ليست هي إعادة توزيع الدخل بين أصحاب الأعمال وغيرهم حتى تناقش فترفض أو تقبل ولكنها فكرة استقرار القوانين التي تؤثر بكل مباشر في حسابات رجال الأعمال.^(٤٢)

فهؤلاء يقومون بأعمال فيها درجة عالية من المخاطرة ولا بد أن يكونوا قادرين على عمل حسابات نشاطهم بأكبر درجة ممكنة من الدقة وفي جو من الطمأنينة.

ثانيًا: توافر المنافسة الصافية في أسواق المسلمين (وقد ذكرنا أسباب هذا أيضًا في صفحات سابقة من البحث) فيه ضمان آخر لحدوث التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية. ظل الظروف التنافسية لا يمكن لأي صاحب أعمال أن يتحكم في السعر أو في عرض السوق ومن ثم لا يجد أي فرصة لزيادة أرباحه إلا عن طريق زيادة كفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة أو استخدامها بنسب مزج جديدة أو إنتاج سلع جديدة عن طريق تطبيق فنون إنتاجية متقدمة. نفس هذا التحليل المعروف جيدًا في النظرية الاقتصادية الوضعية ينطبق داخل النسق الاقتصادي الإسلامي. ففي داخل السوق الإسلامي الذي تحارب فيه كافة أنواع الاحتكار وكافة صور الغش والظلم وبخس المكيال والميزان لا يمكن لصاحب النشاط الإنتاجي أن يزيد من أرباحه إلا عن طريق تخفيض نفقات إنتاجه أو إنتاج سلع جديدة ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تطبيق الفنون الإنتاجية المستحدثة.

ونأتي الآن إلى التساؤل عن دور الحكومة الإسلامية؟ وسنبدأ من آخر نقطة ذكرناها وهي أهمية توافر المنافسة الصافية لعملية التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية. ذلك لأن من ضمن مسؤوليات الحكومة في المجتمع الإسلامي أن تضع

(42) Schumpeter, J.A., *OP. Cit.*

ويمكن الاطلاع أيضًا في: عبدالرحمن يسري أحمد، *دراسات في التنمية الاقتصادية*، ص ١٣٤-١٣٦.

كافة الضوابط التي تمنع انحراف سوق عن حالة المنافسة الصافية سواء بالضرب على أيدي المحتكرين أو بالتدخل المباشر في النشاط الإنتاجي (كما شرحنا في صفحات سابقة). وعلى قدر ما تتمكن الحكومة من الحفاظ على حالة المنافسة الصافية على قدر ما تتمكن من الحفاظ على واحد من أهم الضمانات اللازمة لتقدم الفنون الإنتاجية ولكن بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة يمكن أن تقوم بمجهودات مباشرة لتساعد في عملية التقدم الفني. فالدولة الإسلامية يمكن أن تخصص جانباً من مواردها المالية لمساعدة البحث العلمي والفني في مجالات الإنتاج وتشجيع الباحثين والعلماء. ومثل هذا الدور ليس بجديد على الحكومة الإسلامية من وجهة النظر التاريخية.

وثمة مسألة أخرى ينبغي ذكرها هنا وتتعلق بتكوين القوة الحربية للمجتمع الإسلامي منذ المرحلة الأولى من مراحل التنمية. فمن المعروف أن أحد الفوائد الجانبية لإقامة الصناعات الحربية في عصرنا الحديث يتمثل في العثور على اكتشافات علمية وفنية هامة ليس فقط في ميدان الحرب بل أيضاً وربما بشكل أهم ميدان السلم وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها مثلاً استخدام الذرة في مجالات العلاج أو توليد الطاقة الكهربائية. ولذلك فإن تكوين القوة الحربية عند بدء نمو الدولة الإسلامية لن يذهب عبثاً في المجالات المدنية بل على العكس سيساهم في عملية تقدم الفن الإنتاجي والتنمية الاقتصادية. ويحتاج الأمر هنا إلى قيام الأجهزة الحكومية بدور إيجابي ومنظم في سبيل نقل المعلومات والاكتشافات الفنية التي تصلح للنشاط الاقتصادي (وغيره من الأنشطة المدنية) من داخل معامل الأبحاث الملحقة بالصناعات الحربية.

وأخيراً نطرح سؤالاً نعتقد بأهميته: هل تختلف طبيعة التقدم الفني الإنتاجي في المجتمع الإسلامي عن المجتمعات غير الإسلامية؟ هل هناك جوانب معينة يجب

أن تبرز بالنسبة للمجتمع الإسلامي في مسألة تقدم الفنون الإنتاجية خلال عملية التنمية؟ والإجابة بنعم. فتقدم الفنون الإنتاجية قد يتسبب مثلاً في تلوث الهواء الجوي في المدن أو تلوث مياه الأنهار (نتيجة صرف مخلفات الصناعة الحديثة فيها). وهذا أمر مرفوض إسلامياً حيث أن أقل ما يتسبب فيه التلوث هو الإضرار بالصحة العامة. ولذلك فإن الباحث يتصور أن من ضمن واجبات الحكومة أن تمنع بحزم عن طريق التشريع استخدام أية فنون إنتاجية تؤدي إلى الإضرار بصحة عامة الناس أو الإضرار بالزرع أو بالثروة السمكية في الأنهار مثلاً إلخ.

والقاعدة العامة التي نستند إليها هنا هي لا ضرر ولا ضرار. ولقد تنبّهت معظم الدول المتقدمة اقتصادياً أخيراً إلى ضرورة محاربة تلك الأنواع من الفنون الإنتاجية التي تتسبب في تلوث الهواء الجوي أو المياه أو التي تتسبب في ضوضاء شديدة مقلقة لراحة الناس.

مسألة ثانية وهي أن تطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة قد يتسبب في انتشار البطالة أو زيادتها وذلك في ظروف تكثيف رأس المال في النشاط الإنتاجي.^(٤٣) (ويؤدي هذا الوضع أيضاً إلى إعادة توزيع دخل المجتمع في صالح أصحاب رؤوس الأموال -بافتراض ثبات العوامل الأخرى). ولقد ذكرنا من قبل أن الإسلام يملّي على الأفراد استخدام الملكية الخاصة على الوجه النافع للجماعة. ولذلك إذا ثبت على وجه التأكيد أن عملية تكثيف رأس المال سوف تؤدي إلى انتشار البطالة وهي من أسوأ المظاهر التي يمكن أن تصيب المجتمع فإن للحكومة بمعونة الهيئات الاستشارية أن تستخدم من الوسائل الإدارية أو الأسلحة الاقتصادية ما يعرقل أو يمنع هذه العملية أو يعمل على تأجيلها. أو قد تعمل الحكومة على تنظيم هذه العملية بما لا يضر جماعة المسلمين في المدى الطويل. ولكن يجب

(43) Marsden, K. (1970) Progreive Technologies for Developing Countries, International Labor Review, May 1970, PP. 475-80, 494-502.

على الأجهزة الرسمية المسؤولة أن تضع في الاعتبار أن عملية تقدم الفن الإنتاجي عن طريق تكثيف رأس المال قد تكون ضرورية ولا بديل لها خلال عملية التنمية إذا لم يمكن استحداث فنون إنتاجية متقدمة تعتمد على تكثيف العمل. ولذلك فإن محاربة الفنون الإنتاجية الحديثة المكثفة لرأس المال على وجه الإطلاق قد يكون ضد صالح الجماعة في الأجل الطويل.

ومن الناحية الاقتصادية فإنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن عمليات تكثيف رأس المال قد تؤدي إلى بطالة مؤقتة أو إلى توزيع الدخل في غير صالح بعض أفراد المجتمع لفترة غير طويلة من الزمن ثم يتغير الوضع تلقائيًا بفعل عوامل اقتصادية أخرى. فزيادة الإنتاجية الناشئة عن تقدم الفنون الإنتاجية تؤدي في حد ذاتها إلى زيادة الدخل الكلي للمجتمع وزيادة النشاط الإنتاجي ونشأة فرص جديدة للتوظيف. ولقد كان ماركس وحده هو الذي اعتقد اعتقادًا أن التقدم التكنولوجي عن طريق التكثيف الرأسمالي يؤدي إلى تقلص فرص التوظيف بين العمال بشكل لا رجعة فيه ومن ثم تزايد جيش المتعطلين كما أسماه^(٤٤)، ولهذا كان يدعو إلى ثورة الطبقة العاملة لكي تزيح عن كاهلها الظلم الواقع عليها من طبقة الرأسماليين. ولكن التجربة التاريخية أثبتت خطأ ماركس وصحة رأي من قالوا بأن تقدم الفنون الإنتاجية عن طريق تكثيف رأس المال يؤدي إلى زيادة البطالة مؤقتًا ثم إن القوى الاقتصادية الأخرى المؤدية إلى النمو كفيلة بتصحيح الوضع تدريجيًا.

(٤٤) عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي (سبق ذكره)، ص ١٨٠-١٨٣.

رابعًا: اتساع السوق الداخلي والخارجي

لقد كان آدم سميث (Smith) هو أول اقتصادي غربي في التاريخ الحديث يثيد بأهمية اتساع السوق للنمو الاقتصادي. فشرح سميث كيف أن النمو الاقتصادي يعتمد بصفة أساسية على زيادة إنتاجية العمل نتيجة اتباع مبدأ تقسيم العمل (Division of Labor)، وكيف أن إمكانية تقسيم العمل تتوقف على حجم السوق. فكلما اتسع السوق كلما أمكن تقسيم العمل بدرجة أكبر فتزداد إنتاجية العمل ويزداد الناتج الحقيقي. ولقد عبر عبدالرحمن بن خلدون عن هذه الفكرة ولكن بصورة مختلفة قليلاً في مقدمته التي ظهرت قبل سميث بنحو خمسة قرون^(٤٥). ومن المدرسة الكلاسيكية نجد أيضًا أن مالتس (Malthus) يؤكد أهمية السوق للنمو، ومن ثم يؤكد أهمية كافة العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى اتساعه. مثل تحسن المواصلات وانخفاض تكلفتها. ثم جاء ريكاردو (Ricardo) ليعطي أهمية كبرى للسوق الخارجي. فاعتقد أن قيام التجارة الخارجية على أساس تقسيم العمل الدولي يسمح للبلدان أن تستخدم مواردها الاقتصادية بكفاءة أكبر ومن ثم ترتفع إنتاجيتها ويندفع النمو الاقتصادي بمعدلات أكبر. ولقد أعطى ماشال (Mashall) فيما بعد أهمية كبرى لاتساع السوق الخارجي أيضًا واعتبره من أهم العوامل المحددة للنمو.

ولم يخفي على ماركس في تحليله للاقتصاد الرأسمالي ما للسوق من أهمية كبرى، وفي تحليله ربط واضح بين حجم مشتريات العمال من السلع الاستهلاكية - الذي يمثل الاستهلاك الكلي تقريبًا - وأرباح الرأسماليين. وحيث أن الأرباح هي المحدد الرئيسي للدخار ومن ثم الاستثمار، فإنه كلما انتعش الاستهلاك الكلي كلما أدى هذا إلى ارتفاع معدلات الاستثمار فمعدلات النمو الاقتصادي. والعكس صحيح

(٤٥) عبدالرحمن يسري أحمد، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، انظر صفحات ٨١-٨٦.

بمعنى أن كساد الاستهلاك الكلي لا بد وأن يؤدي إلى تكديس الإنتاج المخزون لدى المصانع وانخفاض معدلات الاستثمار فمعدلات النمو الاقتصادي^(٤٦).

ولقد تطورت هذه الفكرة عند كينز (Keynes) فيما بعد - رغم الاختلاف العقائدي بينهما- فاعتقد في تحليله للاقتصاد الرأسمالي الذي كان يعاني من الكساد الشديد في الثلاثينات أن انتعاش السوق الداخلي عن طريق زيادة الطلب الكلي (الاستهلاك + الاستثمار) يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف والدخل القومي. ولقد اعتقد كينز أن الميل الحدي للاستهلاك هو المحدد الأساسي لمضاعف الاستثمار (Multiplier) فكلما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك كلما كبرت حجم الزيادة الناشئة في الدخل القومي تبعاً لزيادة معينة في الاستثمار^(٤٧).

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية أن السوق عنصر فعال مؤثر في التنمية الاقتصادية أو النمو في البلدان النامية أو المتقدمة اقتصادياً. ولقد أقدمت بلدان أوروبا الغربية على تكوين السوق الأوروبية المشتركة لإنعاش اقتصادياتها ولضمان استمرار نموها الاقتصادي وذلك بعد أن فقدت أسواقها التقليدية في المستعمرات التي حصلت على استقلالها وابتعدت عنها. وحتى في الكتلة الشيوعية الأوروبية عمل الاتحاد السوفياتي بعد الحرب على تكوين سوق أوروبا الشرقية (الكوميكون) وكان لها أثر هائل على نموه الاقتصادي. أما في البلدان النامية فقد تبين أن فشل عملية التصنيع في العديد منها يرجع إلى ضيق السوق بسبب انخفاض القدرة الشرائية لدى الناس. فضيق السوق يعني عدم القدرة على إقامة الصناعات ذات الإنتاج الكبير والتي تتمتع بالوفورات الداخلية وتتنخفض فيها متوسط نفقة إنتاج الوحدة. ومعنى هذا الاستمرار

(٤٦) انظر المرجع المذكور في ملحوظة (٥٠) خاصة ص ١٨٥ حيث نقارن بين ماركس وكينز لبيان وجه التشابه في مسألة قصور الاستهلاك.

(٤٧) انظر المرجع المذكور في ملحوظة (٢٢).

في الاعتماد على الصناعات صغيرة الحجم التي تنتج عند متوسط نفقة مرتفع نسبياً وتتعرض لمنافسة أجنبية شديدة قد تؤدي إلى هدمها تماماً في ظل حرية التجارة أو الحماية الجمركية المعتدلة كما أن ضيق السوق في الأجل الطويل يعني ببساطة انخفاض قدرة أية صناعة قائمة صغيرة أو كبيرة الحجم على النمو، ومن ثم تبقى ظروف الركود (Stagnation) مهيمنة على البلدان النامية. ومن ناحية أخرى فقد تبين العديد من رجال الاقتصاد أن البلدان النامية تعاني من مشاكل عديدة في الأسواق الخارجية تحد من نموها أو تعرقله. فمثلاً بين نيركسه (Nurkse)^(٤٨) كيف أن انخفاض مرونة الطلب الداخلية على السلع الغذائية (قانون انجل) وتقدم الفنون الإنتاجية الذي أدى إلى إنتاج بدائل صناعية للمواد الأولية الطبيعية، وإلى إعادة استخدام المواد الأولية في الصناعة والتقليل من حجم المستخدم منها بالنسبة لكم معين من الناتج، أدى في مجموعه إلى انكماش الطلب الدولي على المنتجات الأولية للبلدان النامية -أي انكماش أسواقها الخارجية وقد أدى هذا بنيركسه إلى اقتراح ضرورة التنمية المتوازنة للسوق الداخلي حتى تصبح التنمية الاقتصادية أمراً ممكناً.

وبالرغم من اعتقاد عدد متزايد من الاقتصاديين أن السوق الخارجي لمعظم البلدان النامية لا يساهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية بها بل قد يعرقلها^(٤٩) فإن عددًا آخر من رجال الاقتصاد ما زال يعتقد أن تنشيط صادرات هذه البلدان ضروري ولا بديل له.

(48) Nurkse, R., *Patterns of Trade and Development*, Basil Blackwell, Oxford, 1961. أو ترجمة د. جلال أمين لهذا النص تحت عنوان *أنماط من التجارة الدولية والتنمية*، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة ١٩٦٩م خاصة صفحات ٣١-٣٧.

(49) Theberge, J. (ed.) *Economics of Trade and Development*, London 1968, PP. 287-289.

Also:

Myrdal, G. (1969) *An International Economy*, N. York.

هذا بينما يعتقد فريق ثالث أن تكوين الأسواق المشتركة بين البلدان النامية يمثل حلاً أمثلاً لها حيث يتيح لها فرصة الإنتاج على نطاق أكبر وفرصة التخصص لكل منها فيما تتميز فيه نسبياً. ولكن المشاكل العملية العديدة التي وقفت أمام هذا الحل المتصور لمشكلة ضيق السوق المحلي جعلت الكثيرين ممن يدافعون عنه يكادون ييئسون تماماً منه. فلقد فشلت تجربة الأسواق المشتركة تقريباً في معظم كتلة البلدان النامية ولم تحقق سوى نجاحاً محدوداً في حالة أمريكا اللاتينية^(٥٠).

ولنا الآن أن نتساءل: وهل هناك في النسق الاقتصادي الإسلامي ما يضمن اتساع السوق؟ وهل للحكومة الإسلامية دور تقوم به في هذا المجال بعد أن اتضحت لنا أهميته البالغة؟

أما بالنسبة للسؤال الأول فنجيب عليه من خلال الأربع نقاط التالية:
الأولى: عدالة توزيع الدخل القومي. وهي من ضمن أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها في انتعاش السوق الداخلي بصفة مستمرة.
الثانية: فضائل التوسط في الاستهلاك والقناعة بالرزق - هل تتسبب في مجموعها في وضع قيود على السوق الداخلي واتساعه؟

الثالثة: استحباب الزيادة في أعداد المسلمين وأثرها على حجم السوق الداخلي.
الرابعة: حث المسلم على السعي وراء الرزق أينما كان داخل بلده أو خارجه وحمية التعاون بين المسلمين في العالم أجمع وأثر ذلك على اتساع السوق الخارجي.

(٥٠) لتكوين فكرة واضحة عن الأسواق المشتركة يمكن الرجوع إلى المرجع الآتي وبه خمس مقالات مناسبة عن حالة البلدان النامية:

Robson, P. (ed.) (1972) *International Economic Integration*, Penguin Modern- Evon. Readings, London, PP. 166-195 (mikesell, R.F), PP. 278-303 (Mead, D.C), PP 348-361. (Newlyn, W), PP. 426-435 (Robson, P.) and PP. 436-441 (cale, E.C).

والأخيرة عن تجربة أمريكا اللاتينية.

وبالنسبة لعدالة توزيع الدخل القومي والتي تتحقق في كل سنة عن طريق نظام الزكاة فإن لها أثراً مباشراً في انتعاش السوق الداخلي. فالمجتمع الإسلامي لا يمكن أن يعاني من تكديس السلع الاستهلاكية في المخازن لدى المصانع وذلك لأن الزكاة تعمل في كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء الذين يرتفع ميلهم للاستهلاك نسبياً فيقبلون على إنفاق معظم، وربما كل ما يصل إليهم. ولذلك - كما ذكرنا في صفحات سابقة من هذا البحث - نعتقد أن شبح أزمة "قصور الاستهلاك" بعيد كل البعد عن المجتمعات الإسلامية التي تطبق شريعة الله في الزكاة. ولعل مبدأ الصدقات وقوله تعالى: "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (٩٢- آل عمران) يمنح المجتمع الإسلامي المتمسك بقيمه ضماناً آخر في أن الفقراء والمساكين سوف ينالون نصيباً إضافياً من الدخل القومي وأن هذا النصيب سوف ينفق تقريباً بأكمله على السلع الاستهلاكية بدلاً من أن يبقى في جيوب من لا ينفق كلياً أو جزئياً.

أما عن فضيلة التوسط أو الاعتدال في الاستهلاك والتي تتمثل في قوله تعالى: "والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (٦٧- الفرقان) والقناعة بما قسم الله من الرزق (وهي من أساسيات الإيمان) فربما فهمت من البعض خطأ على أنها تمثل عناصر معرقة لنمو الطلب الاستهلاكي للمجتمع ومن ثم بقاء الأسواق منكمشة أو على الأقل عدم اتساعها بالشكل الذي يسمح بارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية. لقد اعتقد واحد من الاقتصاديين الغربيين الذين عاشوا في المستعمرات الهولندية الشرقية (إندونيسيا وغيرها ومعظمها مسلمين) أن أحد العوامل المعرقة للنمو فيها أو فيما يماثلها من مجتمعات شرقية أن الأفراد فيها يقنعون عادة بأنماط استهلاكية بسيطة.^(٥١) وهذا يعني في رأيه أن فرض الاحتياجات

(٥١) بويك، مرجع سبق ذكره.

غير المحدودة (Unlimited Wants) الذي يقوم عليه تحليل سلوك المستهلك في النظرية الغربية، وتتسع على أساسه الأسواق وينمو النشاط الإنتاجي، غير صحيح أو غير قائم ويمكن أن نستبدله بفرض "الاحتياجات المحدودة (Limited wants) ولا بد من رد علمي على مثل هذا الانتقاد الذي وجه ضمناً لمجتمعات إسلامية ويمكن أن يتطرق أيضًا إلى أذهان الذين درسوا النظرية الاقتصادية الغربية واقتنعوا بها حينما يسمعون لأول مرة عن فضائل الاعتدال في الاستهلاك والقناعة بالرزق والحقيقة إن اعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي لا يعني أبدًا أن حاجاته محدودة وذلك لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الفكر الغربي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية وإنما هي أيضًا دالة لحاجات أسرته وربما أقاربه وجيرانه وكل من يشعر بأنه مسؤول عنهم في مجتمعه. بعبارة أخرى فإن حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعًا لمبدأ التوسط في الاستهلاك ولكن مسؤوليته العائلية والاجتماعية التي تتبع من إيمانه تجعل حاجاته التي يسعى لإشباعها ابتغاء مرضات الله غير محدودة. وربما قال البعض أن مثل هذا التحليل يخلط ما بين الفرد والجماعة، وذلك استنادًا إلى الفلسفة الغربية في تعريف الفرد وجعل سلوكه كله دالة لأنانيته. ولكننا نرد على ذلك بقولنا أنه مهما كان الأمر فإن مبدأ التوسط في الاستهلاك لن يضع حدودًا على احتياجات الجماعة ككل حتى لو فرضنا جدلاً أنه يؤثر في احتياجات الفرد وذلك تبعًا لمنطق المناقشة. وما زال فرض الاحتياجات المحدودة للفرد المسلم في حاجة إلى بحث وتحليل حيث قد لا يكون صحيحًا أو ليس صحيحًا صحة عامة. فلو رجعنا إلى الكتاب الكريم لوجدنا أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم طبيبات الرزق والزينة على عباده المسلمين بقوله: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (٣٢ - الأعراف). فالمسلم إذاً حينما يوفي بمسؤوليته الاجتماعية لن يجد حرجًا في التمتع بطيبات الرزق والزينة والتي تتمثل في تعبيرنا الحديث في السلع الكمالية. وحينما يشرع

الفرد في استهلاك الكماليات فإننا لا نستطيع أبداً أن نفترض أن حاجاته سوف تكون محدودة لأن هذا باب قد لا يسد مع استمرار التطور في إنتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة إلخ. على مدى الزمن.

ومن ناحية أخرى فإن قناعة المسلم بما يتحقق له من رزق متمثلاً في الكمية التي يستهلكها فعلاً من السلع والخدمات في فترة معينة من الزمن لا يعني أبداً أنه محروم من السعي لتحقيق مستوى أفضل من الاستهلاك الحقيقي مستقبلاً. فالقناعة بما حدث أمر مرتبط بفضيلة الرضا بقضاء الله في الرزق قليلاً كان هذا أو كثيراً وعلى هوى النفس أو على غير هواها، أما الأمل في رزق أفضل - أي تحقيق قدر أكبر من الاستهلاك الحقيقي - فهو أمر مرتبط بالأمل في الرزق ويرتبط بالرجاء في الله والانقياد لأمره بالسعي في مناكب الأرض ولا قيود عليه في الإسلام. وإدأ لا يمكن الادعاء بأن فضائل التوسط في الاستهلاك أو القناعة بالرزق وهي من فضائل الإيمان يمكن أن تحرم المجتمع الإسلامي من التمتع بمستويات أرقى من الاستهلاك، ومن ثم فإن هذه الفضائل لن تمنع جماعة المسلمين من السعي نحو زيادة استهلاكهم ومن ثم اتساع أسواقهم ونمو إنتاجهم ونشاطهم الاقتصادي. ولكن ربما ليس بنفس المعدلات التي ينمو بها الاستهلاك الكلي وتتسع بها الأسواق وينمو لها الإنتاج والنشاط الاقتصادي في المجتمعات التي تؤثر الحياة الدنيا على الآخرة، فقطعاً سوف يكون اختلاف بين الحالتين.

أما بالنسبة للنقطة الثالثة الخاصة باستحباب الزيادة في أعداد المسلمين وأهرها على حجم السوق فإننا نتناولها هنا باختصار قدر الإمكان. فالرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على تكاثر المسلمين حيث ورد في حديث له: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم" (رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد).

وتزايد الأعداد السكانية في بلد ما يمكن أن يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى أحد أثرين:

أما إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي أو نموه بمعدلات منخفضة (بالمقارنة بما كان يمكن أن يحدث في ظروف مختلفة) وهذا في حد ذاته يتسبب في ضيق السوق إذا اتخذنا متوسط القدرة الاستهلاكية دليلاً له، أو إلى تعمير مناطق جديدة بتشديد المساكن وإنتاج المزيد من السلع والخدمات لإشباع الحاجات السكانية المتزايدة وهذا في حد ذاته يتسبب في اتساع السوق إذا اتخذنا الطلب الكلي دليلاً له. ويميل جمهور كبير من الاقتصاديين المعاصرين إلى الاعتقاد في سريان الأثر الأول ومن ثم يحذرون من النمو السكاني في البلدان النامية كعامل مغذي لحلقة الفقر المفرغة. ولكننا كمسلمين نميل إلى الاعتقاد في صحة الأثر الآخر للتزايد السكاني فالسكان الذين يؤمنون بأن العمل من أجل كفاية حاجات النفس وحاجات الآباء والأبناء والإخوان عبادة يثاب عليها المرء لا يمكن أن تتكون لديهم مشكلة الأعداد التي يتكلمون عنها. ولقد اعتقد ابن خلدون أن النمو السكاني من أهم العناصر الدافعة للنمو الاقتصادي بسبب ما يؤدي إليه من عمران واتساع في الأسواق^(٥٢). هذا الرأي علمًا بأن ابن خلدون كان يناقش ويحلل الموضوع من زاوية علمية مجردة ولم يذكر إطلاقًا أنه تأثر برأي الإسلام في تحبيز التكاثر السكاني وكذلك كان الرأي الكينزي في مسألة السكان في العصر الحديث محببًا للتكاثر وذلك انعاشًا للأسواق وللنشاط الإنتاجي والاستثماري.^(٥٣)

(٥٢) عبدالرحمن يسري أحمد، مساهمة ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، ص ص: ٧٢-٧٣.
(53) Hansen, A. (1951) *Business Cycles and National Income*, New York, PP. 75-76.
والفقرات التالية بالذات لها أهميتها:

“A large growth in population is favorable to investment and therefore to income generation and employment. This is the keynsian view of population growth.” P. 76.
وكذلك الفقرة الآتية تدل على أهمية النمو السكاني للتنمية:

وأخيراً نأتي إلى مسألتين وضعناهما في نقطة واحدة من حيث تأثيرهما على السوق الخارجي. أما الأولى فهي أن الإسلام يحث المسلم على السعي وراء الرزق أينما كان داخل بلده أو خارجها. والسعي وراء الرزق خارج البلد يتضمن السفر في البحر والتجارة الخارجية فيتسع السوق الخارجي والمسلمون لديهم كتاب الله يقرؤون فيه الآيات العديدة تثير في خيالهم وفرة الرزق في البحر فيدفعهم هذا لا إلى الصيد منه واستخراج نفائسه فقط بل إلى السفر فيه أيضاً للتجارة. كما أن الحج وهو رحلة عبادة يقطعها المسلمون من أنحاء الأرض إلى مكة فيه أيضاً منافع للناس وهي تجارتهم بينهم. أضف إلى هذا آيات أخرى تتحدث صراحة عن نشاط التجارة الخارجية في سورتي سبأ (١٨، ١٩) وقريش. والثانية هي أن حتمية الأخوة والتعاون بين المسلمين في العالم أجمع تجعلهم أمة واحدة مهما اختلفت الأعلام أو أسماء البلدان. وهذا له أثر هائل من حيث أنه يجعل أسواق البلدان الإسلامية مجتمعة سوقاً واحداً مشتركاً كبيراً. فالمفروض إسلامياً أن تزال الحواجز الجمركية المختلفة بين البلدان الإسلامية الشقيقة وأن توضع القواعد التي تنظم وتيسر التجارة بينها. بل وإن البلدان الإسلامية -إذا تماسكن اجتماعياً ودولياً بفضل تمسكها "بلا إله إلا الله محمد رسول الله" فإنها لن تجد عقبة واحدة تذكر في سبيل تكوين سوق مشترك يضمها جميعاً ويزيل من أمامها كافة المشاكل الاقتصادية المترتبة على ضيق السوق في كل منها. وهذا مالا يمكن أن يتحقق بسهولة ويسر في البلدان غير الإسلامية.

أما عن واجبات الحكومة الإسلامية في هذا المجال فتتمثل في ضمان أخذ الزكاة وصرفها لمستحقيها حيث هذا في حد ذاته عامل هام في إنعاش النشاط الاستهلاكي في كل سنة. كما أن على الحكومة عن طريق الإرشاد والتوعية

"In the decade of the nineteen- forties, however, there was a strong resurgence of population growth, and this in part accounts for the high level of capital requirements in the years following the second world war." P. 75.

تستطيع أن تبصر المسلمين بنمط الاستهلاك الرشيد (من وجهة النظر الإسلامية) فيتسع السوق بصفة دائمة على هذا الأساس. فلا نجد مثلاً زيادة الاستهلاك في الأسواق تحدث بسبب الإقبال على تدخين أنواع جديدة من لفائف التبغ أو مشاهدة الأفلام السينمائية الهزيلة الخالية من أي مثل أخلاقية أو دينية أو مباريات كرة القدم وسبق الخيل إلخ.. فشل هذا النمط من اتساع الأسواق لا اعتقد يهم المجتمع الإسلامي الذي يسعى إلى التنمية في ظل القيم الراسخة التي وضعها الحق سبحانه وتعالى وفي ظل ذكر أن الآخرة خير من الدنيا.

وعلى الحكومة أيضاً مسؤولية تبصرة وإرشاد عامة الناس إلى فضيلة العمل في الإسلام حيث أن التزايد السكاني مع الخمول والكسل يمكن أن يؤدي فعلاً إلى ظهور ما يسمى بالمشكلة السكانية حيث تنخفض معدلات نمو الدخل وتزداد مشكلة التخلف الاقتصادي حدة بسبب انخفاض المقدرة الاستهلاكية وضيق الأسواق. ومن ناحية أخرى فإن الأجهزة الاقتصادية المسؤولة يمكن أن تمنح المواطنين العاديين فرصة بناء المساكن والمصانع في المناطق غير المأهولة وكذلك استصلاح الأراضي من أجل الزراعة وكل ذلك يساعد على امتداد العمران واتساع الأسواق والنشاط الإنتاجي مع الزيادة المستمرة في السكان.

وأخيراً - وليس آخرًا - فإن الحكومات الإسلامية في العالم أجمع يجب أن تستفيد من فرصة الحج فتقيم سوقاً إسلامياً عقب انتهاء الموسم في كل عام. وهذا في حد ذاته يتيح للمسلمين من مختلف أنحاء الأرض أن يتعرفوا على إمكانياتهم الإنتاجية مجتمعة وعلى ما يمكن أن يتبادلوه فيما بينهم من السلع والخدمات التي انتجوها داخل ووطنهم الأكبر. ومع إزالة العقبات والحوجز الجمركية بين بلدان المسلمين - وهذه مسؤولية الحكومات- يتحقق بالفعل سوق إسلامي مشترك يساعد على دفع عجلة التنمية داخل هذه البلدان.

مراجع البحث

تمت الاستعانة بالمراجع الآتية في البحث دون الالتزام بما جاء فيها من آراء

خاصة:

- (١) ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، تحقيق صلاح عزام، دار الإسلام بالقاهرة ١٩٧٤م.
- (٢) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م (ط٣).
- (٣) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، كتب مقدمتها وأتمها محمد بهجة البيطار، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٠م.
- (٤) صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة دار المعارف بغداد، ١٩٧٠-١٩٧١م.
- (٥) أحمد الشرياصي، الإسلام والاقتصاد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣م.
- (٦) السيد محمد عاشور، دراسة في الفكر الاقتصادي العربي، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، القاهرة، ١٩٧٣م.
- (٧) محمد عبدالله العربي، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشرق العربي، القاهرة ١٣٧٨هـ، ١٩٦٧م.
- (٨) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي، القاهرة، الجزء الثاني، ص: ٧٧-١١٢ في آداب الكسب والمعاش وصفحات ١١٣-١١٧، ١٥١-١٨٠ من كتاب الحلال والحرام.
- (٩) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ١٠٧

(١٠) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مجموعة الأبحاث التي قدمت في المؤتمر وبعضها يخص التنمية الاقتصادية مباشرة، مكة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

(١١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، محاضرات المؤتمر ومنها مقالة للدكتور علي الخفيف عن الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، القاهرة مارس ١٩٦٤م.

(١٢) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي دار الفكر، ١٩٧٠م.

(١٣) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق بيروت، القاهرة.

(١٤) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي دار الفكر - بيروت، وطبعة ثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(١٥) محمد حسين هيكل، الامبراطورية الإسلامية، مطابع الهلال بالقاهرة.

(١٦) أبو يوسف (القاضي أبو يوسف بن يعقوب)، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، بالقاهرة.

انتهى بحمد الله